مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

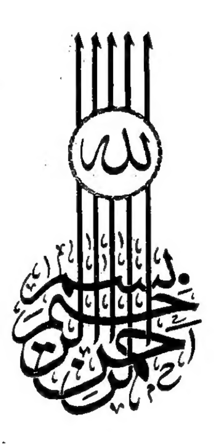
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار أنور الباز

المجلد السابع والثلاثون

الفهارس العامة



مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

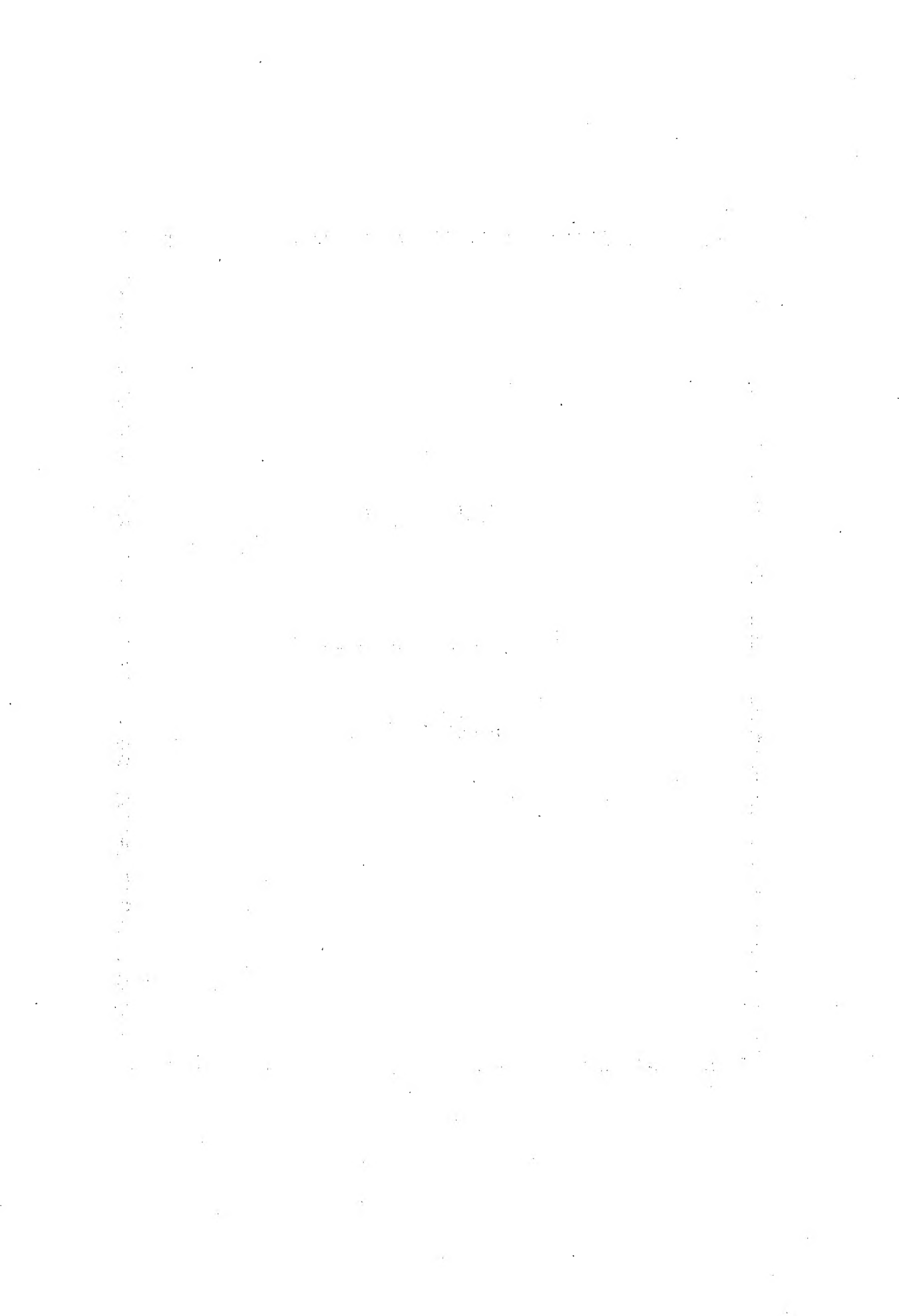
الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ١٧٠٥٦٥٨ / ٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

الفهرس العام

لـ «مقدمة فى أصول التفسير وعلوم القرآن»



* إيحاء الله ثلاث درجات ٢٥، ٧٣، ٧٩، ١٢٣ جـ٢، ٢٤٢-٢٤٤ جـ ٤.

* الوحى: هو الإعلام السريع الخفى، منه ما يكون فى نفس الإنسان يقظة أو مناما من غير أن يسمع صوت ملك، هذا يشترك فيه الأنبياء وغيرهم، وهو أحد أقسام التكليم. هذه الدرجة هى التى أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام ومن تكلم فى التصوف على طريقتهم ٢١٣ جـ ١٢.

* الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة، الوحى بإرسال الرسول كما أرسل الملائكة للأنبياء وهو غير الأول. من غلط هنا، التكليم من وراء حجاب وهو مختص ببعض الرسل، غلطت الكلابية ٢٨٨ جـ١٧.

* بين الوحى والتكليم فى كتاب الله - عموم وخصوص ٧٣، ٧٩، ١٦٢، ٢١٥، ٢١٧ جـ١٢.

* ما يروى الرسول عن ربه من كلامه قاله راويا حاكيا عنه ٩٩ جـ ١٢.

* السنة تنزل عليه بالوحى، كما ينزل القرآن لكن لا تتلى كما يتلى ١٩٤، ١٩٥ جـ١٣، ٩٢ جـ١٦.

* «ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه» «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر»٣٣، ٣٤ جـ٧.

* من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعانى، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاما، الإلهام يكون لآحاد المؤمنين ٧٨ جـ ١٢.

* كلام الله بعضه أفضل من بعض ٩ - ٢٩، ٤٣- ٤٥ جـ ١٧.

إيحاء الرسول أنواع

* منه نزول الملك على الرسول، تارة يكون فى الباطن بصوت مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يكونّ متمثلا بصورة رجل يكلمه ٢١٤، ٢١٥جـ ١٢.

أسماء القرآن

* القرآن فى الأصل مصدر قرأ قرآنا، ويسمى المقروء نفسه قرآنا ٨ جـ ١٣.

المراد بالقرآن نفس الكلام لا يراد به التكلم بالكلام الذى هو مسمى المصدر ٢٤، ٢٥ جـ١٧.

* من أسماء القرآن: الفرقان، الهدى، الشفاء، الكتاب ١١ - ١٣، ١٥١، ١٧٩، جـ ١٣، ٧ جـ ١٤.

* من أوصاف القرآن: يقص وينطق ويحكم ويفتى ويبشر ويهدى ٧ جـ ١٤.

* كل اسم من أسماء القرآن يدل على صفة له، وكل وصف يدل على معنى ٩، ١٧٨، ١٧٩، جـ ١٣.

* سمى فرقانا؛ لأن الله فرق به بين الخالق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة ٨ - ٣٧ جـ ١٣.

* **عظمة القرآن وإعجازه** ١٨، ١٩جـ ١٣.

جمع علم المائة كتاب المنزلة فى أربعة، وجمع علم الأربعة فى القرآن. المائة ١٠، ١١ جـ ٤، ١١٧ جـ ١٦.

* فى القرآن تفصيل كل شىء ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* القرآن معجزة فى نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ما احتوى عليه القرآن من العلوم، ونسبة علم العلماء والناس إليه. السبب فى أن هذه الأمة لم تحتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦، ٢٨، ٢٩جـ ١٧.

* ما ذكره من أن السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه الأصحاب فى الآية والآيتين ٢٦١، ٢٦٢، جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢ جـ ١٤.

* من أسباب إعجاز القرآن أنه لا ترادف فى ألفاظه وحروفه. مما ظن أنه مترادف وليس كذلك ١٨٢، ١٨٤ جـ ١٣ .

* فى القرآن من الألفاظ والمعانى خصائص عظيمة ٦٨ جـ ٤.

* مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعانى ٣٠٤ جـ ١٦.

* ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

المغايرة على مراتب ١١٠، ١١٥، ١٢٧، ١٢٩، ٣٩٤جـ ٧، ٨٠ جـ ١٦.

من فوائد ١٠٤ جـ ٢٠ .

* الأشفاع التى فى القرآن فى المدح أو الذم ٦١ جـ ١٤.

* ولا يذكر لفظا زائدا إلا لمعنى زائد، وإن كان فى ضمن ذلك التوكيد ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها، وهو أشرف أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا فى ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعانى ٢٤٠، ٢٤١ جـ ١٢.

* وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر والكسر أقوى من الفتح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.

* **المحجوبون عن فهم القرآن** أكثر الناس: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، ومراعاة النغم وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه غير كاف فى التوحيد والصفات ٣٦ جـ١٦.

* المعتصمون بالقرآن - علما وحالا - خاصة الأمة. **المنحرفون عنه** أربع طوائف الأولى: قوم تركوا العلم منه والنظر فيه... إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جانس له، الثانية: أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه، ولا معرفة للمقالات التى توافقه أوتخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها، الثالثة: تركوا استماع القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن محركاته... إلى سماع شعر أو ملاهى، الرابعة: قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣، ١٩٢، ١٩٣ جـ ١٧.

* وقوع العداوة بين هذه الطوائف ٢٠٣ جـ١٣.

* **موضوع أصول التفسير**، والدافع للمؤلف إلى كتابة مقدمة فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٣.

* **الأصول**، والأصل لغة ٨٥، ٨٦ جـ ١٣.

* **التفسير والترجمة** ثلاث طبقات: الأولى: ترجمة اللفظ بلفظ مرادف، الثانية: ترجمة المعنى وبيانه بأن... الثالثة: بيان صحة ذلك

بذكر الدليل والقياس. تسمية ابن عباس ترجمان القرآن ٧١، ٧٢جـ ٤ ،٤١جـ ٦، ٤٤ جـ ١٤.

* ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم؛ لأن لفظه مقصود. القول المروى عن أبى حنيفة قيل: إنه رجع عنه ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ٦، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١.

* الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان. أكثر المسلمين بل المنتسبين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيان معناه ٧١، ٧٢ جـ ٤.

* لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل إنها قرآن ٣٢٤ جـ ٦.

* الألفاظ التى يترجم بها القرآن - من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها - بين معانيها نوع فرق ٤٠، ٤١ جـ ٦.

التأويل يراد به ثلاثة معان

* اشتقاقه ١٦٠ - ١٦٢جـ ١٧.

* متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.

* لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله فى القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين ٢٠ -٢٥ جـ ٥، ١٤٨- ١٥٢، ١٥٥ جـ١٣.

* **التأويل فى عرف المتأخرين** من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، نفاه طوائف - فى مسائل الصفات والقدر وغيرها - وأثبته طوائف ١٥٤ جـ ١٣.

* فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا فى معنى التأويل الذى نفاه الله، وفى ظنهم أنه هو المصطلح عليه عند المتأخرين، وتناقضوا وأصابوا ٣٤، ٣٥جـ ٥، ٢٠١ - ٢٠٤جـ١٣، ٢٢٢، ٢٢٣جـ ١٧.

* والذين ادعوا التأويل أخطؤوا فى زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل الذى نفاه الله، وفى دعواهم أن التأويل هو تأويلهم - الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه - وصاروا مراتب: قرامطة، باطنية، صابئة فلاسفة، جهمية ومعتزلة، ووافقهم بعض الأشعرية فى... وأصابوا فى ٢٥جـ ٥، ٢٠١ -٢٠٣ جـ١٣.

* ابن الجوزى جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها فى تفسيره والمتواتر عنه يناقضها ١٣٩، ٢٣٨ جـ ٥.

* والغزالى زعم أن أحمد يقول به ١٩٦ - ١٩٨ جـ ١٧.

* **التأويل فى لغة السلف** له معنيان: الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه. فالتأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفًا، الثانى: فى لغة السلف - وهو الثالث: من مسمى التأويل - هو نفس المراد بالكلام: فإن كان طلبا فتأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا فتأويله نفس الشىء المخبر به، وهذا الثالث هو لغة القرآن.. إلخ ١٩٨، ١٩٩جـ١، ٢٠-٢٥جـ ٥، ٥٤، ١٦٦، ١٦٧جـ ١٣.

* قول ابن عباس يجمع المعنيين ٢١٦ جـ ١٧.

* دفع التعاويض بين الوقف على ﴿إلا الله﴾ والوقف على ﴿فى العلم﴾ ٢٠١ جـ ١٣،

جـ ١٤، ٢٩ جـ ١٦.

* ما لابد أن يشتمل عليه المثل ٣٩, ٤٠جـ ١٤.

جملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر إيضاحها ٣٩- ٤١ جـ ١٤.

* غالب الأمثال المضروبة والأقيسة إنما يكون الخفى فيها إحدى القضيتين، وتحذف القضية الجلية، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد المقدمتين، مثال ٤٠، ٤١ جـ ١٤.

* مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب٤١, ٤٢ جـ١٤.

* صيغة الاستفهام تدخل فى القياس المضروب، أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو استفهام إنكار معناه: الذم والنهى إن كان إنكارا شرعيا، أو النفى والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع، أمثلة ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* لا ينفى باستفهام الإنكـار إلا ما ظهـر بيانه أو ادعى ظهور بيانه ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* الأمثال المضروبة فى القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلا، ومنها ما لا يسمى بذلك، الآيات فى ذلك ٤٢ - ٤٤ جـ ١٤.

* الذى جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة صحة المعنى ودلالته على الحكم٤١, ٤٢ جـ١٤.

* قد يعبر فى اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ،فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن،وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال حتى صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول، وإن كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها، أمثلته ٤١، ٤٢ جـ١٤.

* تطلب هذا فى القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية، وليس المراد بـ ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ ٤٢ جـ ١٤.

* هذه الأمثال اللغوية أنواع موجود فى القرآن منها أجناسها، وهى معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظى ٤٢ جـ ١٤.

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى مثل هذا، متى تصير الكلمة مثلا ٤٢، ٤٣ جـ ١٤.

* من أمثال القرآن لتقرير الربوبية والوحدانية فى الإلهية والمعاد، والنبوة ﴿إن الذين تدعون...﴾، ﴿ضرب لنا مثلا...﴾، ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى...﴾ ١١، ١٣، ١٤ جـ ١٣.

* القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية البرهانية أيضا، ليس بيانه بمجرد الخبر، وهو مشتمل من الأدلة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان ١٠ - ٢١ جـ ٢، ٢٤٨ جـ ١٤.

* فى القرآن الحق والقياس البين الذى يبين بطلان ما جاؤوا به من القياس ٧١، ٧٢ جـ ١٤.

* من محاجة من يدعى موافقة الشريعة للفلسفة فى لفظ العقول والنفوس ٧٢، ٧٣ جـ ١٤.

* **القصص** ١٤، ٢١، ٢٢ جـ١٧.

* القصص أمثال وهى أصول قياس واعتبار، ولا يمكن تعديد ما يعتبر بها؛ لأن كل إنسان له فى حالة منها نصيب ٣٨، ٣٩ جـ ١٤.

* ما فى القرآن من القصص أحسن من غيره ١٩ جـ ١٧.

* لفظ القصص يتناول ما قصه الأنبياء من آيات

الله وأخبار الأمم السالفة ٢٧ جـ ١٧ .

* ليس فى قصص القرآن تكرار. يبين فى كل موضع نوعا من الاعتبار والاستدلال غير النوع الآخر ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦, ٩١، ٩٢ جـ١٩ .

* أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون. الحكمة فى تثنيتها ١٥, ١٦، ٢١، ٢٢ جـ١٧ .

* قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من قصة يوسف ٨٠ جـ ١٥، ١٥ - ٢١جـ ١٧ .

* من فوائد قصص الأنبياء وغيرهم ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٥ .

* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧ .

أقسام القرآن

* يقسم تعالى بنفسه تارة وبنفس المخلوقات - فاعلة أو غير فاعلة - تارة، يقسم بالمخلوق وبفعله أو به دون فعله أو بفعله دونه ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦ .

* إقسامه ببعض المخلوقات المشهودة دليل على أنها من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣ .

* القسم إما على جملة خبرية - وهو الغالب - أو على جملة طلبية ١٦٨ جـ ١٣ .

* قد يراد بالقسم تحقيق المقسم عليه - إذا كان مما يحسن فيه ذلك - وقد يراد به محض القسم ١٦٨ جـ ١٣ .

* الأمور المشهودة كالشمس والقمر. . . يقسم بها لا عليها ١٦٨ جـ ١٣ .

* قد يذكر جواب القسم - وهو الغالب - وقد يحذف ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٣ .

* إذا اجتمع شرط وقسم ٢٨٥ جـ ١٦ .

* الحكمة فى ذكر المقسم عليه بـ ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ و ﴿والمرسلات﴾ دون و﴿النازعات﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣ .

* من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن ٨٩ جـ٣١ .

استمداد علم التفسير

* تعلم معانى القرآن هو المقصود الأول بتعلم حروفه، وهو الذى يزيد الإيمان ٢١٧ جـ١٣، ٤٦، ٦٥ جـ ١٥ .

* مكث الصحابة الزمن الطويل على تعلم الآيات والسور لأجل الفهم يدل عليه ستة أوجه ٧٢، ١٠١، ١٠٢ جـ ٥ .

* النبى بين لأصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه، والصحابة بينوا ذلك للتابعين وقد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال. . . إلخ ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٣ .

* ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كمجاهد ١٧٧ جـ ١٣ .

* من اعتمد على تفسير مجاهد من الأئمة ١٧٧ جـ ١٣ .

* **أحسن طرق التفسير**: الأولى: أن تفسر القرآن بالقرآن فما أجمل فى مكان فسر فى موضع آخر، وما اختصر فى مكان بسط فى موضع آخر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣ , ٢٨٧ , ٢٨٨ جـ١٦ .

* من تفسيره بالقرآن ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥ .

* الثانية: إن أعياك ذلك فبالسنة فإنها شارحة

للقرآن وموضحة له ١٩ جـ ١٣، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ١٧.

* ومن تفسيره بالسنة ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.

* الثالثة: إذا لم نجده فيهما رجعنا إلى أقوال الصحابة لا سيما كبراؤهم ١٨، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٣.

* إذا لم نجده فى ذلك فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* إذا أجمع التابعون فهو حجة، وإذا اختلفوا فلا يكون قولهم حجة على بعضهم ولا على من بعدهم، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو لغة السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة فى ذلك ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ١٣، ٥٥ جـ١٥.

* من الرجوع إلى لغة القرآن «السراح» و «الفراق» ﴿عاملة﴾ ﴿ويتلوه﴾ ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٥، ١٣٠ جـ ١٦.

* الرجوع إلى لغة العرب فى اللفظ الذى لم يوجد له نظير فى القرآن﴿ولات حين مناص﴾ ﴿ويكأن﴾ ﴿وأبًّا﴾ ﴿دهَاقًا﴾ ٥٥ جـ ١٥.

* الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لموافقتها لقول طائفة من المبتدعة ٣٣ جـ ١٤.

* معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار، السبب ١٦ - ١٨ جـ ١٣.

* من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا قياسه ولا وجده، بخلاف من بعدهم ١٨ ـ ٣٧ جـ ١٣.

* **الأحاديث الإسرائيلية** تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهى ثلاثة أقسام ٢٣٨ جـ١، ٦٧، ٦٨ جـ٤، ٥٧ جـ١٢، ٧، ٨ جـ١٩.

* الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا، الثانى: ما علمنا كذبه، الثالث: ما هو مسكوت عنه ١٨٥، ١٩٦ جـ ١٣.

* وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى أو دنيوى، وقد يختلفون فى ذلك ويأتى عن المفسرين خلاف بسببه نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز، حكم ما نقل فى ذلك عن الصحابة، وما نقل عن بعض التابعين ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* ممن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب وكعب ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، مما روى عن كعب ٥٧ جـ١٢، ١٨٥ جـ ١٣، ٨٨، ٨٩ جـ ١٥.

* السدى الكبير ينقل - أحيانا - عن ابن مسعود، وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين... فكان يحدث منهما بما فهمه من «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ١٩٦ جـ ١٣.

* النهى عن اتباع ما سوى القرآن. إحراق عمر لكتب الروم وضربه لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التى أتى بها ٢٦، ٢٧ جـ ١٧.

* التفسير بمجرد الرأى حرام ١٩٨ - ٢٠١ جـ١٣.

* «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، «... فإن أصاب فقد أخطأ» ١٩٨،

١٩٩ جـ ١٣ .

* كل ما أمر الله به فإنما يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره ٦٣ - ٦٧ جـ ١٣ .

* أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا فى أن يفسر القرآن بغير علم ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٣ .

* ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم، وإن روى عنهم ذلك ١٩٩, ٢٠٢ جـ ١٣ .

* قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه ١٠٢ جـ ١٣ .

التنازع فى التفسير

* الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين: أحدهما: خلاف تضاد وتناقض، ثانيهما: ما ليس كذلك، وهو إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما فإن كان... إلخ ٣٧ جـ ٦، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **الخلاف بين السلف فى التفسير** قليل وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد ٣٧ جـ ٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٥ جـ ١٣ .

* **اختلاف التنوع صنفان:** الأول: أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء المفسر أو بعض صفاته، الثانى: أن يذكر بعض أنواعه على سبيل التمثيل - لا على سبيل الحصر - ولا ينافى ذلك بقية الصفات للمسمى، ولا دخول بقية الأنواع فيه. من أمثلة الأول تفسيرهم لـ ﴿الصراط المستقيم﴾ و ... ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٦, ٧, ٨، ١٧٨, ١٨٤, ٢٠٥, ٢٠٦ جـ١٣ .

* ومن أمثلة الثانى: ﴿ثم أورثنا الكتاب﴾ الآية، ويدخل فى هذا كثيرا قول بعض السلف: هذه الآية نزلت فى كذا - إذا كانت نزلت مرتين ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٦، ١٨٠ - ١٨٢، ٢٠٦ جـ١٣، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٧ جـ ١٩ .

* ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملا لأمرين: إما لكونه مشتركا فى اللفظ - ﴿قسورة﴾، ﴿عسعس﴾- أو لكونه متواطئا فى الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين - ﴿ثم دنى فتدلى﴾، ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾، مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعانى التى قالها السلف - عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك معنييه فأكثر، وإذا لم يكن مخصص للمتواطئ - فيكون من الصنف الثانى ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٧٧، ٧٨ جـ١٩ .

* الألفاظ المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٧ .

* ومن الأقوال الموجودة عنهم - ويجعلها بعض الناس اختلافا - أن يعبروا عن المعانى بألفاظ متقاربة - لا مترادفة - ﴿تمور﴾ ﴿أوحينا﴾ ﴿قضينا﴾ ﴿لا ريب﴾ ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣ .

* أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا - وليس من استعمال اللفظ المشترك فى معنييه أو استعمال اللفظ فى حقيقته المتضمنة للأمرين - ﴿ادعوا ربكم﴾ ﴿للدلوك﴾ ﴿غسق﴾ ١٠، ١١، جـ ١٥ .

﴿وضحاها﴾ ، ﴿أحسن القصص﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٦، ١٤، ١٥، جـ ١٧ .

* **الترادف في ألفاظ القرآن** نادر أو معدوم أمثلة. غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض فقال: ﴿إلى نعاجه﴾ أي مع... إلخ ١٨٠ - ١٨٤، ٢١١، ٢١٢ جـ ١٣.

أسباب النزول وفوائد معرفتها

* قول الحسن: ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عنى بها ٧٩جـ ١٣.
* معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ١٨١، ١٨٢جـ١٣.
* قولهم: نزلت في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في الآية وإن لم يكن هو السبب ١٨١، ١٨٢جـ ١٣.
* وإذا ذكر أحدهم لها سببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يكون جميعه حقا بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب أو نزلت مرتين ١٨٢جـ١٣, ٣٠١جـ ١٦, ١٠٦, ١٠٧جـ ١٧.
* إذا قال الصحابي: نزلت في كذا فهل يجري مجرى المسند. وإذا ذكر سببا نزلت عقبه فهو مسند ١٨٢ جـ ١٣.
* الأصول الكلية التي يشترك فيها الأنبياء تذكر في السور المكية: مثل الأنعام والأعراف وذوات ﴿الر﴾ و ﴿طسم﴾ و ﴿حم﴾ وأكثر المفصل ونحو ذلك والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب والمؤمنين بكتب الله ورسله ٩٣، ٩٤ جـ١٥، ٧٢ جـ ١٧.
* وجاء الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ في السور المكية، و بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ و ﴿يا أيها الناس﴾ و... في المدنية، توجيه قول ابن عباس ٩٣، ٩٤ جـ ١٥، ١٠١، ١٠٢، جـ١٦.
* قصر **عمومات الكتاب** والسنة على أسباب نزولها باطل. عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك. غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ١٨١، ١٨٢ جـ١٣، ٢١١، ٢١٢جـ ١٥، ٩١، ٩٢جـ ١٦، ٧٢جـ ١٧، ٤٧ جـ ١٩.
* الخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٥.
* الأصل إنما خوطب به الرسول سار في الأمة إلا بمخصص ٥١، ٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩جـ ١٥.
* **من المطلق والمقيد** ٨١ جـ ١٦.
* لفظ **النسخ** مجمل. السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة ١٤٥ ، ١٤٦جـ ١٣ ، ٦٤جـ١٤.
* علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين ١١٠ جـ ١٧.
* الحكمة في النسخ ومن أنكره ٦٩ ، ٧٠ جـ٤.
* لا ينسخ إلى غير بدل ١٠٣ جـ ١٧.
* ما يدخل في المنسوخ عند السلف ١٠٣ - ١١٠جـ١٧.
* لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ١٠٨ - ١١٠جـ ١٧، ١٩جـ ١٣.
* الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث ٢٥٧ جـ ١٥، ١١٠جـ ١٧.
* **اختلاف التضاد** - إذا وجد بين السلف - قد يكون لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص وقد يكون لاعتقاد معارض راجح ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٣.

* خطأ بعض السلف فى بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد ٣٧، ٣٨ جـ ١٣.

* الاختلاف فى كثير من التفسير فى باب **المسائل العلمية لا العملية** ٣٧ - ٣٩ جـ ٦.

* غالب **ما يضطر إليه عموم الناس** متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكا فى جمهور مسائل الفرائض ١٨٤ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.

* ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف ٢١٣ - ٢١٦ جـ ٣، ٣٣، جـ ١٤.

مستند الاختلاف فى التفسير

النقل والاستدلال

طريق العلم بصحة النقل

* الأول: النقول - لا سيما المكذوبة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها ٦٣ جـ ١٢.

* المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها ١٨٤- ١٩٠ جـ ١٣.

* خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقا له أو عملا به - يوجب العلم ١٨٨, ١٨٩ جـ١٣.

* الاعتبار فى الإجماع على تصديق الخبر: بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به ١٨٨, ١٨٩ جـ ١٣.

* الأغلب فى التفسير المراسيل، المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، وإن لم يكن أحدها كافيا لإرساله أو ضعف ناقله ١٨٦ - ١٨٩ جـ ١٣.

* ممن يذكر المراسيل: عروة بن الزبير، الشعبى، الزهرى، موسى بن عقبة، ابن إسحاق، من بعدهم: كيحيى بن سعيد، الوليد بن مسلم، الواقدى ١٨٥، ١٨٦ جـ١٣.

* من الموضوعات فى التفسير: ما روى فى فضائل سور القرآن سورة سورة، وتصدق على بخاتمه فى الصلاة، ﴿ولكل قوم هاد﴾ و ﴿وتعيها أذن واعية﴾ أنه على... إلخ ١٩٠ جـ ١٣.

* الثانى: أكثر ما وقع فيه الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان- الأولى: قوم اعتقدوا بدعا باطلة ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ١٩٠- ١٩٢، ١٩٤، جـ ١٣، ٥٨، ٥٩، جـ ١٥.

* فتارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به ٢٣جـ ٢، ١٩١، ١٩٢جـ ١٣.

* ممن أخطأ فى الدليل والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة١٩١, ١٩٢ جـ١٣. من تفسيرات الرافضة ١٩٢ جـ ١٣.

* جوز بعضهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف ٣٩ جـ ١٥.

* وقالوا: إذا اختلف الناس فى تأويل آية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٥٨، ٥٩جـ ١٥.

* الجهمية والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية وملاحدة الفلاسفة باب التحريف ٥٥١، ٥٥٢ جـ ٥، ١٩٢ جـ ١٣.

* الثانية: من فسر القرآن بمعان صحيحة لكى لا

يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم - وهى إشاراتهم ٢٣جـ ٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦جـ ٣، ٣٢٧، ٣٢٨جـ ٥.

ومن ذلك ٥١ جـ ١٤.

* «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهى مقبولة - ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ - وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ٢٣، ٢٤جـ ٢، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٧، ٢٢، ٢٣، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.

* القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنا يخالف الظاهر المعلوم، من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين فى أصول دينهم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٥، ١٢٦ - ١٣٠جـ ١٣.

* الطرق التى يعلم بها بطلان هذه التفاسير وما شاكلها ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤جـ ١٣.

* لما طال الزمن خفى على كثير من الناس ما كان ظاهرا، ودق ما كان جليا للسلف فكثر فيهم مخالفة الكتاب والسنة ٣٨ جـ ١٣.

* الأحسن فى حكاية الخلاف . . . إلخ ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* يستفاد من أقوال المختلفين؛ بيان فساد قول الطائفة الأخرى ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٢.

أصح التفاسير

* التفاسير التى يذكر فيها كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط فى الجهتين - مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقى بن مخلد وابن المنذر وسفيان وسنيد وابن أبى حاتم الأشج وابن ماجة وابن مردويه وابن جرير ٢٣٤جـ ٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨ جـ١٣.

وهو أصح التفاسير التى بأيدى الناس وأعظمها قدرا ٢١٦، ٢١٧جـ ٦، ٢٠٨، ٢٠٩جـ ١٣.

* هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبى وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبى وآثار الصحابة والتابعين فى الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم ٢٣٤، جـ ٦.

* وتفاسير الزمخشرى والقرطبى والبغوى ٢٠٨، جـ ١٣.

أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوى، لكنه مختصر من تفسير الثعلبى وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التى فيه ١٩٠ جـ ١٣.

* **البسيط والوسيط والوجيز** فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

* المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل تفسير ابن كيسان، والجبائى والهمدانى والرمانى والزمخشرى ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، جـ ١٣.

الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم ٢٠٩ جـ١٣.

* تفسير القرطبى خير من تفسير الزمخشرى، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لابد

أن يشتمل على ما ينقد ٢٠٩، جـ ١٣.

* وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى وأصح نقلا وبحثا وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، جـ١٣.

* «حقائق التفسير» يتضمن نقولا ضعيفة، ونقولا صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال، ونقولا صحيحة عن قائل مصيب ١٣٠، جـ١٣.

* «جواهر القرآن ودرره» للغزالى، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله. والاعتذار عنه ٦٥- ٧٠ جـ ١٧.

* وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزى والماوردى ١٩٣، ١٩٤ جـ ١٣.

* هذه الكتب التى يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* فى كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شىء، كثير من رواية الكلبى عن أبى صالح وغيره ١٨٥جـ ١، ٢١٠جـ ١٣.

* من المتهمين فى الرواية فى التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبى ٢٠٨ جـ١٣.

أعلم الناس بالتفسير

* من كبار مفسرى القرآن من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام فى تفسير كتاب الله ١٩٤ - ١٩٦ جـ ١٣.

ابن عباس فسر القرآن كله، قول ابن مسعود عن نفسه ٢١٧ جـ ١٧.

* غالب ما يرويه السدى الكبير عن هذين، لكنه... إلخ ١٤٢، ١٤٣ جـ ١٣.

* أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبى رباح وعكرمة، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء المدينة فى التفسير مثل زيد بن أسلم الذى أخذ عنه ابنه وعبد الله بن وهب وأصبغ التفسير ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، جـ١٣، ٤٣، ٤٤، ١١٦جـ١٥.

* الحسن البصرى، مسروق، ابن المسيب أبوالعالية، الربيع بن أنس، قتادة، الضحاك ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٣.

* الثعلبى فيه خير ودين وهو حاطب ليل ١٩٠ جـ١٣.

* الواحدى تلميذه، وهو أخبر منه بالعربية ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٣.

جمع القرآن

* معارضة جبريل النبى بالقرآن ٢١٣ جـ١٣.

* جمع القرآن كله على عهد النبى، جمعه ٢١٥، ٢١٦جـ١٣.

* العرضة الأخيرة هى قراءة زيد وغيره ٢١٣جـ١٣.

* أبو بكر وعمر أمرا بكتابتها فى صحف ٢١٣ جـ١٣، ١٤٧جـ١٥.

* ثم أمر عثمان بنسخ الصحف فى المصاحف

وإحراق ما سواها: بسبب اختلافهم فى القراءة، الصحف التى نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة ١٤٦-١٤٨ جـ١٥، ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* زيد الذى نسخ الصحف فى عهد أبى بكر هو الذى نسخه منها فى المصاحف هو ورهط من قريش ١٤٦- ١٤٨ جـ١٥.

* لم يختلفوا إلا فى لفظ ﴿التابوه﴾ و﴿التابوت﴾ فكتبوه بلغة قريش ١٤٧ جـ١٥.

* خطأ من يقول فى بعض الكلمات: هذا غلط من الكاتب وأن عثمان أو غيره أقرهم عليه ١٤٧ - ١٤٩ جـ١٥.

* من نقل عن مالك تكفير من كتب مصحفا يخالف المصحف العثمانى فى الرسم أو اللفظ فهو كاذب ٢٢٨جـ١٣.

* اتباع رسم المصحف العثمانى بحيث يكتبه بالكوفى لا يجب، وكذلك فيما كتب بالواو والألف، لكن متابعة خطهم أحسن ٢٢٨ جـ١٣.

* ترتيب السور كان مفوضا إلى اجتهادهم، ترتيب آيات السور منصوص ٢١٣، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢ جـ١٣.

النقط والشكل

* الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط؛ لأنهم لا يلحنون ٥٨٦ جـ١٢, ١٣٨, ١٤٠ جـ٣.

* وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* لما حدث اللحن فى زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها بالحمرة ٥٨، ٥٩، ٣١٦ جـ ١٢.

* ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين ٥٩ جـ١٢.

* سبب أمر الصحابة والعلماء بألا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك ٥٨، ٥٩ جـ١٣.

* أئمة القراء لم يكونوا يكبرون لا فى أوائل السور ولا فى أواخرها، إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه هو المسنون ٢٢٦، ٢٢٧جـ١٣، ٧٤ جـ١٧.

* من جعل تارك التكبير مبتدعا أو عاصيا فحكمه ٢٢٧ جـ١٣.

* الأحرف السبعة لا تتضمن تناقضا فى المعانى ٢١١، ٢١٦ جـ١٣.

* القرآن الذى بين لوحى المصحف متواتر ٣٠٥جـ١٢.

* الاعتبار فى نقله على حفظ القلوب ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» ٢١١ جـ١٣.

* الأحرف السبعة التى ذكر النبى ليست هى قراءة القراء السبعة ٢١١ جـ ١٣.

* مصحف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف السبعة على الصحيح، وهو متضمن للعرضة الأخيرة ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧ جـ١٣.

* الجواب عن القول الآخر المبنى على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل شيء من الأحرف

السبعة، وأنه لا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعضها ٢١٣، ٢١٤جـ١٣.

* ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة لا يجب القطع بأنه ليس منها ٢١٤، ٢١٥جـ١٣.

* من قال : إن ابن مسعود يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب ٢١٤جـ١٣.

القراءات وجمعها

* القراءة سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ٢١٢، ٢١٣, ٢١٥- ٢١٨ جـ١٣.

* أول من جمع قراءات السبعة ابن مجاهد ليكون موافقا لعدد الحروف التى أنزل عليها القرآن ٣٦٩ جـ ١٢، ٢١١جـ١٣.

* القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هى الأحرف السبعة وليست هى مجموع حرف واحد منها ٢١٥، ٢١٦ جـ١٣.

* من أعلام السبعة، ثبوت قراءاتهم ومنها ٣٠٥ جـ ١٢، ٢١٦جـ ١٣.

* بعض أئمة القراء رأى أن يجعل بدل حمزة يعقوب ٢١١جـ١٣.

* القراءات المشهورة لا تتضمن تناقض المعنى وهى ثلاثة أقسام: ما اختلف لفظه واتفق معناه، ما اختلف لفظه واتفق معناه من وجه دون وجه، ما اتحد لفظه ومعناه، وإنما تنوع صفة النطق به أمثلتها ٢١١، ٢١٢ جـ١٣، ١٤٥ جـ١٥، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٧.

* سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف تجويز الشارع ٢١٦، ٢١٧جـ١٣.

* وهو من أسباب ترك المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة ٢١٥- ٢١٧جـ١٣.

* تجويز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف ٣٠٥، ٣٠٦ جـ١٢، ٢١٧ جـ ١٣، ٣١٩، ٣٢٠جـ٢٢.

* مأخذ من جوز القراءة بما خرج عن المصحف العثمانى أنه من الحروف السبعة، ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة مآخذ. مأخذ ثالث. ٥٦٩, ٥٧٠جـ١٢, ٢١٢ - ٢١٥, ٢٢٨ جـ١٣.

* العارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف إلا قراءة واحدة ٢١٨جـ١٣.

* الجمع بين القراءات فى الصلاة والتلاوة بدعة ٢١٨ جـ ١٣، ١٣٣جـ٢٤.

* جمعها لأجل الدرس والحفظ من الاجتهاد الذى فعله طوائف فى القراءة.. أما الصحابة ٢١٨ جـ١٣، ١٣٣ جـ ٢٤.

* إذا قدر من يلحن على تصحيح لحنه فعل، وإن عجز فلا بأس بذلك ٢٢٨جـ١٣، ٢٠٣، ٢٠٤جـ٢٢.

تحزيب القرآن

* فضل تلاوة القرآن. هى أفضل من الذكر ٢٨٧جـ١٧، ١٢٩- ١٣١جـ٢٤.

* التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر ٢١٩- ٢٢١جـ١٣.

* الجمع بين «من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقهه» وبين حديث ابن عمرو ٢٢ جـ١٣.

* التحزيب المستحب تحزيب الصحابة بالسور التامة وجعلوه سبعة أحزاب وهو أحسن لوجوه ٢٢٠- ٢٢٥جـ١٣.



الفهرس العام

لـ «تفسير القرآن العظيم»



(١) سورة الفاتحة

(٢) سورة البقرة

* ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ﴿ما لا طاقة لنا به﴾ ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٤ جـ١٤.

* ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ الآية ٨٤-١٠٠جـ١٤.

* الجواب الأول عن قول بعض الناس: إذا كان هذا الدعاء قد أجيب فطلب ما فيه من تحصيل الحاصل فيكون عبادة محضة ٨٦-٩١جـ١٤.

* إن قيل: لم يستجب هذا الدعاء لكل من دعى به مع قولـه: «قد فعلت» ٩٠، ٩٣جـ١٤.

* قد يترك كثير من الناس أمورا محللة، مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك ٩١-٩٤جـ١٤.

* قد تكون الذنوب سببا لحرمان الرزق وتسليط الظلمة ونقص العلم بالشريعة ٩٢-٩٦جـ١٤.

* لما كان الصحابة فى عهد الرسول وخلافة أبى بكر ملتزمين لطاعة الله مطلقا استجيب لهم هذا الدعاء ٩٤، ٩٥جـ١٤.

* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس ٩٥، ٩٦جـ١٤.

* إذا كان العبد مقيما على طاعة الله كان فى نعيم الإيمان فى جنة الدنيا ٩٥ ـ ١٠٠ جـ١٤.

(٣) سورة آل عمران

* ﴿الحى القيوم﴾ ٢١٠ جـ١٦.

* ﴿نزل عليك الكتاب﴾ الآية، الفرقان هو: القرآن، عطفه على الكتاب ٧-١٠، ٧٤، ٧٥ جـ١٣.

* سبب نزول ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب﴾ الآية ١٤٧، ١٤٨جـ١٣، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٧.

* الإحكام فى الأصل ٣٩، ٤٠جـ٣.

* الإحكام تارة يكون فى التنزيل، وتارة فى إبقاء التنزيل، وتارة فى التأويل والمعنى الأخير يقابله الآيات المتشابهات التى تحتمل معنيين ١٤٦-١٥٢جـ١٣.

* ﴿متشابهات﴾ قولان الأول: أنها آيات بعينها تتشابه على كل إنسان الثانى: وهو الصحيح - إن التشابه أمر نسبى - وثم آيات لاتشابه فيها على أحد - وتلك إذا عرف معناها صارت غير متشابهة ٧٨-٨١جـ١٣.

* الأقوال فى المتشابه عشرة وكلها تدل على أنه يعرف معناه ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ١٧.

* أقوال أهل اللغة فى المتشابه وتناقضها ٢٢١، ٢٢٢جـ١٧.

* ﴿فأما الذين فى قلوبهم...ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ١٤٩، ١٥٠جـ١٣، ١٠٤ جـ١٦.

* ﴿ومايعلم تأويله إلا الله﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ١٠، ٧٩، ١٥٠ جـ١٣.

* الوقف على ﴿إلا الله﴾ دلت عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله وجمهور التابعين وجماهير الأمة ومرادهم بذلك التأويل الذى استأثر الله بعلمه١٤٧جـ١٣.

* ومن وقف على ﴿فى العلم﴾ فمراده التفسير والمعنى ٣٦، ٣٧جـ٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٢ جـ١٣.

(١) راجع البحث مستوفى ص ٩ جـ٣٧.

(٤) سورة النساء

(٥) سورة المائدة

(٦) سورة الأنعام

* ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا﴾ قد يكون إهلاكهم مصلحة ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ٢٦٣ جـ١٤.
* ﴿قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله﴾ الآيتين. ذم الله بها حزبين ٢٠٧، ٢٠٨ جـ١٤.
* ﴿قل لا أقول لكم...﴾ ١٧١-١٧٥ جـ ١١.
* ﴿وما نرسل المرسلين إلا مبشرين و...﴾ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ١٦.
* ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ ما تستلزم هذه الكتابة، والمراد بها ٢٨٥ جـ١٦، ٨٦-٨٨ جـ١٨.
* ﴿أنه من عمل منكم سوء﴾ الآية. إعادة ﴿أن﴾ أكد جملتين هنا ١٦٣، ١٦٤ جـ١٥.
* ﴿وهو الذى يتوفاكم بالليل﴾ ١٥٩ جـ٤.
* ﴿قل من ينجيكم﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ جـ١٤.
* ﴿قل هو القادر﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ١٧.
* ﴿لكل نبأ مستقر﴾ ٢٠٠، ٢٠١ جـ١٧.
* ﴿.. فأعرض عنهم﴾ الإعراض هنا ١١٨-١٢٠، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.
* ﴿وإما ينسينك الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣جـ ١٧.
* ﴿أن تبسل﴾ ٦٢، ٦٣ جـ١٠، ١٨٤ جـ١٣.
* ﴿فلما أفل قال لا أحب الآفلين﴾دعوى أهل الكلام: أن طريقتهم طريقة إبراهيم، معنى الآية. لم يرد بـ ﴿هذا ربى﴾ العالمين ١٥٠-١٥٣، ١٧١، ١٧٢ جـ ٦.
* ﴿إنى وجهت وجهى﴾ ٢٦٠، ٢٦١جـ ٢، ١٢٢جـ ١٦، ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.
* ﴿وكيف أخاف ما أشركتم﴾ الإشراك فيها وأنواعه فى فرق الأمة. الشرك سبب الخوف ٧٥-٧٧ جـ١، ٢٤ جـ ٣٨.
* ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ما حدث لأصحاب الرسول لما نزلت. من له الأمن التام والاهتداء التام ٥٥ - ٥٧ جـ٧.
* ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ بالعلم بالحجة هنا، وبالعلم بالسياسة فى قصة يوسف. ما أصيب به من قصر فى أحدهما ٢٧٦ جـ١٤.
* ﴿وما قدروا الله﴾ فى المواضع الثلاثة، سبب نزولها، طريقة القرآن فى المجادلة ٨٧-٨٩ جـ١٣، ١٢٤، ١٢٥ جـ ١٧، ٩٠، ٩١ جـ١٩.
* ﴿قل الله﴾ حذف الخبر ٣١٦ جـ١٠.
* ﴿مصدقًا لما بين يديه﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ١٩.
* ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا﴾ الآية. ما يدخل فى الأقسام الثلاثة ٥٥ جـ٤، ١٧ - ١٩ جـ١٢، ٩١ جـ١٥.
* ﴿فالق الحب والنوى﴾ ﴿فالق الإصباح﴾ ٢٧٣-٢٧٥ جـ١٧.
* ﴿وخرقوا له...﴾ والأقوال فيه ٩٥، ٩٦ جـ١٧.
* ﴿أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق...﴾ ١٥٠، ١٥١، ١٥٤جـ ١٤، ١٣٣، ١٣٤ جـ١٧.
* ﴿لا تدركه الأبصار﴾ لا ينفى الرؤية، عظمة البارى، صغر العرش فى عظمته ٥٩-٦١، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ١٦، ٦٤جـ ١٧.
* ﴿زينا لكل أمة عملهم﴾ ١٦٦ جـ١٤.
* ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾ الآيتين، دفع استشكال قراءة الفتح ١٩٠، ١٩١ جـ١٤.
* ﴿إلا أن يشاء الله﴾ ٣٢٢ - ٣٢٤ جـ ١٦.

---

(١) وانظر: القرآن كلام الله جـ٣٦.

(٧) سورة الأعراف

---

(١) وانظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(٨) سورة الأنفال

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

بعض الواجبات فيه[1] ١٥٠، ١٥١ جـ ١٨.

* ﴿أولئك هم المؤمنون حقًا﴾إن قيل لم يذكر إلا أشياء؟ ١٦ - ١٩، ٢١، ٢٢جـ ٧.

* ﴿بألف من الملائكة﴾وروى أنها باقية فى الأمة ٢٥ جـ١٥.

* ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ ٢٦ جـ١٥.

* ﴿وما رميت... ولكن الله رمى﴾ ولم يرد أن فعل العبد هو فعل الله ٢٢٧، ٢٢٨ جـ٢.

* ﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾ الآية ١٥٢ - ١٥٤ جـ ١، ١٠، ١١ جـ ١٦، ٢١٨، ٢١٩ جـ١٧.

* ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾والقراءتان فيها واتفاق معناهما ٩٤، ٩٥ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١ جـ١٧.

* ﴿يجعل لكم فرقانًا﴾ ١٨١، ١٨٢جـ ١١، ٩، ١٠جـ ١٣، ٣٩، ٤٠ جـ ١٦.

* ﴿لا تخونوا الله والرسول﴾ ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ الآية ٢٨جـ ١٩.

* ﴿... ويمكر الله﴾ ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٢٠.

* ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب المدفوع به ٢٧-٣١ جـ١٥.

* ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ ١٦٣، ١٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦جـ ١١.

* ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ٥٥ جـ ٢، ٣٨٢ جـ ١١، ١٦ - ١٨ جـ ١٦.

* ﴿ويكون الدين كله لله﴾ ١٤٧، ١٤٨ جـ٥.

* ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية ٣٠٧، ٣٠٨ جـ٢٨.

* ﴿يوم الفرقان﴾ ٩، ١٠ جـ١٣.

* ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم﴾ الآية ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧، ٢٦، ٢٧ جـ ١٩.

* ﴿إذ يريكهم الله فى منامك﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿والذين فى قلوبهم مرض﴾ ٢٤٦ جـ ٢٨.

* ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة﴾ الآية هذا التغيير نوعان ٦٧ - ٦٩ جـ ١٤.

* ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ والرمى بالقوس الفارسية وعتاد الكفار يدخل فى الآية ٣٤ جـ ١٩.

* ﴿وألف بين قلوبهم﴾ ٥١ جـ ١٩.

* ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ ٢٠٦، ٢١٤ جـ١.

* ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم...﴾ إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦، ١٦٠ جـ١٨.

(٩) سورة براءة

* أسماؤها: الفاضحة، البحوث، المبعثرة، المقشقشة ٢٤٠، ٢٤١جـ ٢٨.

* متى نزلت. وصفت المنافقين بالجبن والبخل والشح ٢٤١، ٢٤٢ جـ ٢٨.

* ﴿يوم الحج الأكبر﴾١٥٤ جـ٢٤.

* ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ الآية ١٧٦، ١٧٧ جـ١٥, ١٩٢ جـ ١٧.

* ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ والجمع بينها وبين

(١) انظر : الإيمان جـ٣٦.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ٣٦.

(٢) انظر : توحيد الألوهية جـ٣٦.

المدينة أولى بهذا الوصف، ومسجد قباء سبب نزولها، لم يستحب السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التى بالمدينة وما حولها ٢٥١-٢٥٣، ٢٧٤ جـ ١٧، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٧.

* ﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ ١٦٢ جـ ١٧.

* ﴿إن الله اشترى من المؤمنين﴾ الآية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٨.

* ﴿السائحون﴾ ٣٦٢ جـ١٠.

* ﴿. . . أن يستغفروا للمشركين﴾ الآيتين ١٠٩، ١١٠ جـ ١.

* ﴿وما كان استغفار إبراهيم﴾ الآية ١١٠، ١١١ جـ ١.

* ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ ١١٠، ١١١ جـ ١، ٣٣٣ جـ٤.

* ﴿لقد تاب الله على النبى. . .﴾ عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب، توبتهم ترفع درجاتهم، وتعظم حسناتهم، أخبر الله عن جميع الأنبياء بالتوبة والاستغفار، محمد أفضل التائبين. . وتوبته أكمل ١٤١ جـ١١، ٣٥-٣٩ جـ١٥.

* ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ﴾ الآية. يعطى المريد إرادة جازمة إذا فعل ما يقدر عليه ما يعطاه العامل، ويعطى الداعى إلى الهدى والضلالة ٤٠٤-٤١١ جـ١٠.

* ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾ ١٨٨ جـ١٦.

* ﴿وأما الذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٩٥، ١٩٦ جـ١٥.

* ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

(١٠) سورة يونس

* ﴿جعل الشمس ضياء والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ متعلق بـ ﴿وقدره﴾ لا بـ ﴿جعل﴾ انقسمت عادة الأمم فى شهرهم وسنتهم إلى أربعة أقسام. ما جاءت به الشريعة أكمل الأمور وأحسنها وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب ٣٩، ٤٠ جـ١٥، ٧٦ - ٨٢ جـ ٢٥.

* الشرائع قبلنا علقت الأحكام بالأهلة فبدل من اتباعهم ٧٧ جـ ٢٥.

* وإن جعل ﴿لتعلموا﴾ متعلقًا بـ ﴿جعل﴾: فاليوم والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر ٨٠ جـ ٢٥.

* عدد أيام السنة القمرية، والسنة الشمسية ٧٨ جـ٢٥.

* الطريق إلى معرفة الهلال ٨٦ جـ١٥.

* ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله. . .﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨.

* ﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا﴾ ليست خاصة بالكفار ٦٥، ٦٦ جـ١٠.

* ﴿ويعبدون من دون الله ما لايضرهم ولا ينفعهم﴾ ٢١٠،٢١١ جـ ١٤.

* ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا﴾ بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا فى الشرك ٦١ جـ٢٠.

* ﴿إنما مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣ جـ ١٦.

* ﴿أتاها أمرنا﴾ ١٤٨ جـ١١.

* ﴿وزيادة﴾ النظر إلى وجه الله [1] ٢٦١،٢٦٢ جـ ٦.

---

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١) سورة هود

(١٢) سورة يوسف

(١) وانظر: القدر جـ ٣٦.

(١٣) سورة الرعد

(١٤) سورة إبراهيم

(١٥) سورة الحجر

(١) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(١٦) سورة النحل

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات، والقرآن كلام الله جـ ٣٦.

(١٧) سورة الإسراء

(١) وانظر ص ٦٠.

وكبره﴾ . . . . والجمع بين التحميد والتكبير ٣٠٥ جـ ٨، ١٢٥، ١٢٦ جـ ٢٤.

(١٨) سورة الكهف

* ﴿لينذر بأسا﴾ ١١٩جـ١٤.
* ﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة﴾ الآية ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.
* ﴿سيقولون ثلاثة﴾ الآية، نقل الخلاف عن بنى إسرائيل فى ذلك جائز، الدليل على صحة القول الثالث، لا طائل تحت الاطلاع على عددهم. أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف[١] ١٩٧، ١٩٨جـ١٣.
* ﴿ولبثوا فى كهفهم﴾ الآية، قيل: ثلاثمائة شمسية وتسع بحسب القمرية ٨٢ جـ ٦٥.
* قصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله فى تلك الفترة ١٦ جـ ١٧.
* ﴿لا مبدل لكلماته﴾ ٢٧٨ جـ ١٤.
* ﴿واصبر نفسك﴾ ١٢٤، ١٢٥جـ ١٧.
* ﴿مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه﴾ ٣٢٢ جـ ١٠، ٣٥، ٣٦ جـ ١١.
* ﴿ولا تعد عيناك. . . تريد زينة الحياة الدنيا﴾ ١٩٩ جـ ١٥.
* ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه . . . واتبع هواه﴾ ١٣٢، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٤.
* ﴿وفجرنا خلالهما نهرا﴾ ٢٤، ٢٥ جـ ١٧.
* ﴿. . . ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ «كنز من كنوز الجنة» يؤمر بها من يخاف العين على شىء ١٧٧جـ ١٣.
* ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا﴾ ٩٣جـ ١٦.

(١) انظر ص ١٢.

* ﴿وكان الإنسان أكثر شىء جدلا﴾ ذم من عارض الأمر بالقدر ١٣٣جـ١٥.
* ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان﴾ ٢٨٢، ٢٨٣ جـ١٧.
* ﴿قصصا﴾ ٢٢جـ١٧.
* ﴿من لدنا علما﴾ «العلم اللدنى» وأسباب حصوله ١٣١، ١٣٢جـ١٣.
* ﴿ولا أعصى لك أمرا﴾ يتناول النهى ١٠٢جـ٧.
* ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع﴾١٩٨، ١٩٩ جـ١٧.
* ﴿آتونى أفرغ عليه قطرا﴾ ١٠٤، ١٠٥ جـ١٤.
* ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ ١٢٤جـ ٦.
* ﴿وما استطاعوا له نقبا﴾ ١٢جـ ٨.
* السد وراء الصين، أرسطو ليس وزيرا لذى القرنين ١٨١، ١٨٢جـ١٧.
* قصة ذى القرنين أحسن قصص الملوك ١٦ جـ١٧.
* ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ تعدد كلمات الله، لا نهاية لها[١] ٣٥ جـ ١٧.
* ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾ ٢٩٣-٣٠٢ جـ ٦.
* ﴿فليعمل عملا صالحا﴾ ١٤١ جـ ١٨.
* ﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ ١٤٨- ١٥٠ جـ ١٨.

(١٩) سورة مريم

* «سورة المواهب» «سورة عباده ورسله» ما تضمنته ٢١-٢٣ جـ ١٥.
* ﴿نداء خفيا﴾فوائد إخفاء الدعاء ١٢، ١٣، ١٣٥جـ١٥.
* ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ الناصب ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ١٦.

(١) انظر :- القرآن كلام الله حقيقة جـ ٣٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢٠) سورة طه

(٢١) سورة الأنبياء

* الاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة ١٨٤-١٩٢جـ١٠ .

* ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ ١٤٥ جـ١٧ .

* ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ ١٨٤- ١٨٦ جـ١٤ .

* ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ وعلامة سبقها ١٦٠ جـ ٨ .

* ﴿يوم نطوى السماء﴾ لا يوجب عدمها وفسادها ٦٦جـ ١٥ .

* ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ ١٣٩-١٤٤ جـ١٧ .

* ﴿أن الأرض يرثها عبادى الصالحون﴾ أرض الجنة ٦٦ جـ ١٥ .

* ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٧، ٥٦ جـ ١٩ .

(٢٢) سورة الحج

* سورة الملة «الإبراهيمية» ١٥٨جـ١٥ .

* فيها مكى ومدنى، وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر القلوب الأربعة ١٥٧، ١٥٨ جـ١٥ .

* ﴿ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم﴾ العلم ٢٦جـ ٢٨ .

المتكلمون والمتعبدون المجادلون بغير علم والعابدون بغير علم، الجدال بالعلم جائز[1] ١٥٨ جـ ١٥ .

* ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه ١٥٤جـ ١٦ .

* ﴿.. بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ من عطف العام على الخاص أو الانتقال من الأدنى ١٥٨جـ ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٨ .

* ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ مفردات الآية ٨٤، ٨٥ جـ ١٢، ١٤٦جـ ١٤، ٤٢ جـ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨ .

* ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ ﴿يدعو لمن ضره أكبر من نفعه﴾ نفى التناقض بينهما وبيان وجهه، نفى الضر والنفع العام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده ١٥٩- ١٦٢جـ ١٥، ٢٦، ٢٧ جـ ٢٨ .

* ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ بنوا آدم منحصرون فى الملل الست ١٦٣، ١٦٤ جـ١٤، ١٥٨ جـ ١٥ .

* ﴿يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض﴾ لها قول زائد ١٠١، ١٠٢جـ ٣٥ .

* ﴿هذان خصمان﴾لا تختص بعلى ٢٥٦ جـ ٤ .

* ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ منى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما لم ينتقل عنه، وكذلك مكة، وهو أحق بمسكنه بمكة ما دام محتاجا إليه، يجوز بيع رباعها ولا تجوز إجارتها ٢٦٣، ٢٦٥جـ ١٧ .

* ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الأقوال فيها ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤ .

* ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الطهارة من هذا الرجس ١٦٦ - ١٦٨ جـ ١٥ .

قرن الشرك بالكذب ٤٩، ٥٠جـ ٢٧ .

الزور، وما يتناول ١٠٠، ١٠١جـ ١٤ .

* ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١ .

---

(١) وانظر آية (٧) من الأنبياء.

(٢٣) سورة المؤمنون

* ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلا ١٥٤، ١٦٣جـ ١٦، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٧.

* ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون. ثم... تبعثون﴾ وفائدة دخول اللام فى ﴿لميتون﴾ دون ﴿تبعثون﴾ ١٦٣ جـ ١٦.

* ﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾ السماء ٢٤٨جـ١٢.

* ﴿أنكم مخرجون﴾ إعادة «أن» فى هذه الآية ونحوها ١٦٣-١٦٥جـ١٥.

* ﴿عما قليل﴾ ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ الطيب، من أكلها ولم يعمل، لم تحل له ٣١- ٣٧ جـ ٧، ٨٤ جـ ٢٢.

* ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين﴾ حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحيانا ٢٤١،٢٤٢ جـ١١.

* ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٢٧٩، ٣٠٥ جـ ٧.

* ﴿مستكبرين به﴾ ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكناهم مكة ٩٣، ٩٤ جـ ١١.

* ﴿أفلم يدبروا القول﴾[1] ٧جـ ١٦.

﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما﴾ ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨جـ ١٤.

* ﴿سبحان الله... فتعالى عما يشركون﴾ قرن تعاليه عن ذلك بالتسبيح[2] ٧٥، ٧٦ جـ ١٦.

* ﴿قال رب ارجعون﴾ رجوع النفس إلى البدن ١٦٦جـ ٢.

* ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ ١٧٢- ١٧٤ جـ١٦.

(٢٤) سورة النور

* سبب نزول أولها ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٢.

* ما تضمنته إجمالا ١٦١، ١٦٥جـ ١٥.

* ﴿وفرضناها﴾ بتقدير الحدود والعقوبات والشهادات ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.

* ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين ١٦٥ - ١٧٣ جـ ١٥.

* ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾ الشيطان يأمر بالرأفة فى العقوبات عموما وفى أمر الفواحش خصوصا. قد يدخل كثير من الناس بسببها فى الديانة، والقيادة ١٦٨ -١٧٣ جـ١٥.

* ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهيه إذا كان يضره، محبة الفواحش مرض فى القلب، العقوبات الشرعية أدوية نافعة ١٦٩- ١٧٢ جـ١٥.

* اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش حتى القرود والطير ٨٦،٨٧ جـ ١٥.

* ينبغى شنئان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة فى حديث «العينان...» ودواعى الفاحشة، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة. قد ينتهى النظر بالشخص إلى الشرك ١٦٩، ١٧٠جـ ١٥.

* ﴿وليشهد عذابهما طائفة...﴾ الحكمة فى الأمر بعقوبته علانية ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة، هجره الفجور ١٦٨، ١٧٠ جـ ١٥.

* ﴿الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

(١، ٢) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١) وانظر: السلوك جـ ٣٦.

* ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ ٢١٦جـ ١٥.

* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة عند كثير ٢٣٠ جـ ١٥.

* يحرم التلذذ بمس الأجنبية وذوات المحارم ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٥.

* الخلوة بالأجنبية حرام ٢٤٣جـ ١٥.

* ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ستر النساء عن الرجال، فى الزينة الظاهرة قولان للسلف: الأول: الثياب الظاهرة، هذا قول ابن مسعود ومن وافقه. الثانى: فى الوجه واليدين والقدمين: مثل الكحل والخاتم. الجمع بين القولين: أن ابن عباس ذكر آخر الأمرين، أدلة هذا القول وترجيحه، ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨، ٧١ جـ ٢٢.

* وأمرن بإرخاء الثوب إذا خرجن من البيوت؛ لئلا تبدو سوقهن، العفو عن نجاسته إذا أسبل ٧٣، ٧٤ جـ ٢٢.

* ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ تغطية العنق، ما فيه من القلادة وغيره من الباطن لا من الظاهر ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٩ جـ ٢٢.

* للمرأة كشف رأسها فى بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠جـ ٢٢.

* الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، لكن يستثنى من ذلك من تحصل الشهوة والفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ٢١٦- ٢١٨، ٢٤٣ جـ١٥.

* ﴿ولايبدين زينتهن - الباطنة - إلا لبعولتهن. . . أو نسائهن﴾ للزوج خاصة ليست لغيره، إذا خيفت الفتنة من ذى الرحم أو من المرأة على المرأة وجب الاحتجاب، ليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩- ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ١٥، ٦٩ جـ٢٢.

* ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ هل المراد الإماء أو الإماء الكتابيات أو المملوك الرجل؟ عبدها ينظر إليها للحاجة ولا يخلو ولا يسافر بها ٦٩ جـ ٢٢.

* ﴿غير أولى الإربة من الرجال﴾ ٢١٧جـ ١٥.

* ﴿ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الخفية ٢١٦،٢١٧جـ ١٥.

* فوائد غض البصر وحفظ الفرج، وعكس ذلك. بعض المتفلسفة يأمر بعشق الصور لظنه منفعة ذلك للعاشق أو المعشوق ٣٩٢ - ٤٠٢، ٤١٩ - ٤٢٧جـ ٥.

* ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون﴾ فى الأمر بالتوبة هنا فوائد، غلط من ييئس أهل الفواحش من رحمة الله، الأمم قبلنا يحتاجون مع التوبة ٢٣٥-٢٣٨جـ ١٥.

* ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ على كسب المال به، إذا استكره عبده على التلوط به أو استكره أمة الغير على الفاحشة ١٠٠، ١٠١، ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٠.

* ﴿ومثلا من الذين خلوا من قبلكم﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣.

* ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ما يراد بالنور، النص أخبر أن الله نور، وسمى الله نور السموات والأرض، وأنه يحتجب بالنور، لا يجوز أن يكون النور المضاف إليه إضافة. خلق واصطفاء، جميع ما ذكره المعترض من الأقوال يرجع إلى معنيين من معانى كونه نور السموات والأرض، وليس فيها دلالة على أنه

فى نفسه ليس بنور، بطلان تأويله، من نفى كونه نورا ٢٢٥ - ٢٣٩ جـ ٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٥ جـ ٢٠.

* ﴿مثل نوره...﴾ - ضرب مثل إيمان المؤمنين - نور الإيمان فى قلب المؤمن ١٣٢ جـ ٢، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ ٦، ٦٣، ٦٤ جـ ١٠، ٤٣، ٤٤ جـ ١٤، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥، ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٠.

* ﴿نور على نور﴾ نور الإيمان مع نور القرآن، قول بعض السلف هو ٢٦٩-٢٧٢ جـ ١٠، ٣٤، ٣٥ جـ ١٣، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٠.

* ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٢٠.

* ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة...﴾ ﴿أو كظلمات﴾ ضرب للكفار مثلين: الأول: مثل الكفر الذى يحسب صاحبه أنه على حق. الثانى: لا يعتقد صاحبه شيئا ٢٥١ جـ ٢، ٤٨، ٤٩ جـ ٤، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٧، ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٥.

* ﴿ألم تر أن الله يزجى سحابا﴾ الآية ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.

* ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ ١٤١ جـ ١٤.

* ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ خطاب لمن بلغه القرآن من المؤمنين ١٦٩-١٧١ جـ ١٨.

* ﴿والقواعد من النساء﴾ ٢١٧جـ ١٥.

* ﴿إنما المؤمنون﴾ الآية ١٦ جـ ٧.

* ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ النوع الثانى من نوعى الاستئذان، ليس للمملوك المميز والمميز من الصبيان أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبى والمملوك وغيرهما ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٥.

(٢٥) سورة الفرقان

* ﴿الفرقان﴾[1] ٧-١١ جـ١٣.

* ﴿وخلق كل شىء﴾ ١٥٤، ١٥٥ جـ ١٤.

* ﴿الذى يعلم السر﴾ الآية ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.

* ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل﴾ ٩، ١٠ جـ٢، ٢١، ٢٢ جـ ٢٠.

* ﴿ولا يأتونك بمثل﴾ عقلى لباطلهم، وكذلك المتفلسفة ﴿إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١١٧- ١٤٠ جـ ٤، ٨١ جـ ١٢، ٤٤ جـ ١٤.

* ﴿كيف مد الظل﴾ الآية ١٢١ جـ ٢٣.

* ﴿وجاهدهم به﴾ ٢٨٦ جـ ١٠.

* ﴿لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا﴾ ١١٠- ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿يمشون على الأرض هونا﴾ ٣٣٠ جـ٢٢.

* ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم اللّه إلا بالحق ولا يزنون﴾ أكبر الكبائر، ترتيبها الشرعى فى الآية والحديث، وجه ترتيبها عقليا: أن قوى الإنسان ثلاث: عقلية، وغضبية، وشهوية، الكفر اعتداء وفساد فى القوة العقلية، والقتل فى القوة الغضبية، والزنا فى القوة الشهوية ومن وجه آخر، وثالث ١٤٠ جـ ١١، ٢٤٩-٢٥١ جـ ١٥.

* انقسام الأمم - العرب، الروم، فارس - باعتبار القوى الثلاث، وأى هذه الأمم أفضل؟ ٧٧،

(١) وانظر ص ٧ جـ ٣٧..

٧٨ جـ١٥ .

* وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثًا ٢٥١ جـ ١٥ .

* وباعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى ٢٥١- ٢٥٤ جـ١٥ .

* سبب ميل بعض الصوفية إلى العيسوية المشروعة أو المنحرفة، وميل بعض الفقهاء إلى الموسوية المشروعة أو المنحرفة ٢٥٢ جـ ١٥ .

* ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤ .

أعياد اليهود والنصارى ١٧٤، ١٧٥جـ٢٥.

* ﴿لم يخروا عليها صما وعميانا﴾ ٩٩ جـ١٥، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٣ .

* ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ١٧٥ جـ١٤ .

* ﴿ لولا دعاؤكم ﴾ إياه ٨٥ جـ١٠ ، ١١ جـ١٥ .

(٢٦) سورة الشعراء

* افتتح كلا من آل «طس» بقصة موسى و... احتوت «الشعراء» على سبع قصص، أعظمها ١٨جـ١٢ .

* ﴿من الرحمن محدث﴾[1] ٩٦، ٩٧ جـ ١٦ .

* ﴿من كل زوج كريم﴾ ١٧١ ، ١٧٢ جـ ١٦ .

* ﴿القوم الظالمين﴾ الأفعال قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل، لكن لا يستحقون العذاب إلا ٢٤ جـ ٢٠ .

* ﴿وما رب العالمين﴾ ليس سؤالا عن ماهيته، جواب موسى المقنع١٨٣-١٨٥ جـ١٤، ١٩٢-١٩٤، ٣٢٨ جـ ١٦ .

* ﴿... إن رسولكم.. لمجنون﴾، ظهور حجة موسى ١٩٢، ١٩٣جـ ١٦ .

* ﴿... لئن اتخذت إلها غيرى﴾ أعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن يكون شريكة وندا له أو أن تكون إلها من دونه، وكلاهما وقع منه، ووقع من إبليس الثانى، وفى نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا ١٨٣- ١٨٦ جـ١٤ .

* ﴿اضرب... فانفلق ﴾ ٢٥٣ جـ ٢٠ .

* ﴿نعبد أصناما﴾ الآيات، ناظرهم بعبادة من لا يوصف بصفات الكمال ١٢١-١٢٣ جـ ١٦ .

الفرق بين ﴿فإنهم عدو لى إلا رب العالمين﴾ وبين ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾٣٢٨- ٣٣٠ جـ ١٦ .

يدل على أنهم يعبدون الله، سبب المرض ٩٩ جـ ١٤ .

* ﴿بقلب سليم﴾ ١٩٦ جـ ١٠ .

* ﴿إذ نسويكم برب العالمين﴾ ٥٢ جـ ٧ .

* ﴿فما لنا من شافعين﴾ ٢١٥، ١١٦، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٤ .

* ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ لم يؤمنوا بأصل الرسالة ١٨٠، ١٨١ جـ ١٢ .

* ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين﴾ ذكر الفرق بين القرآن وبين من تنزل عليهم الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم وبين الشعراء وبين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن ٣٦، ٣٧، ٨٨ جـ ٢، ١٣- ١٥ جـ١٢ .

* ﴿بلسان عربى مبين﴾ ٢٦١ جـ ٢٠.

* ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ ذكره ١٢٩، ١٣٠ جـ١٢ .

* ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾ فوقع الفرق بين ٥٥ جـ ١٦ .

---

(١) وانظر ص ٧١، ٧٢ جـ ٣٧.

(٢٧) سورة النمل

(٢٨) سورة القصص

* ﴿ابنتى هاتين﴾ لم يقل: «هاتان»، الفرق بينه وبين (إن هذان) ١٥١-١٥٣جـ١٥.
* ﴿فلما أتاها نودى﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦[1].
* ﴿ما علمت لكم من إله غيرى﴾ ٥٥ جـ ٢، ٦٣٠ جـ ٧، ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.
* ﴿فذانك برهانان...﴾ إلى ﴿...من المقبوحين﴾ دلالة القرآن على كفره[2] ١٧١-١٧٥ جـ ٢.
* ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ جعل كونى ١٤٩، ١٥٠ جـ ١١.
* ﴿سحران تظاهرا﴾ قراءة ساحران ٣١، ٣٢ جـ ١٦.
* ﴿فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما﴾ الآية ١٠٠، ١٠١ جـ ١٩.
* ﴿بطرت معيشتها﴾ ٢٣٤ جـ ١٤، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١٦.
* ﴿ويوم يناديهم﴾ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٦.
* ﴿وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم﴾ ١٢، ١٣جـ١٥.
* ﴿له الحمد فى الأولى والآخرة﴾ ٢٢، ٢٣ جـ ٨، ١٧٦، ١٧٧ جـ ١٤.
* ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا﴾ كحال فرعون وقارون، الناس أربعة أقسام هنا ٨٠ جـ ٢٠، ٢١٧- ٢١٩ جـ ٢٨.
* تفسير السلف: أن كل شىء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر، وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه فى صفات الله فى مواضع ٢٣-٢٦، ٢٥٨-٢٦٢جـ٢.

(٢٩) سورة العنكبوت

* ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾، ﴿من كان يرجو لقاء الله﴾[1] ١١٦- ١١٨ جـ٧، ٢٧٧ جـ ١٦.
* ﴿ووصينا الإنسان بوالديه... وإن جاهداك لتشرك بى... فلا تطعهما﴾ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا﴾ ٣١٦، ٣١٧ جـ ١٦.
* ﴿... مودة بينكم فى الحياة الدنيا ثم...﴾ ٧٦ جـ ١٥.
* ﴿لقوم يعقلون﴾[2] ١٥٢، ١٥٣ جـ ٩.
* ﴿كمثل العنكبوت اتخذت بيتا﴾ لم يستعمل هذا اللفظ فى اللغة إلا مقرونا بما يبين المضاف إليه ٢٣٥-٢٣٧ جـ ٢٠.
* ﴿وتلك الأمثال﴾ ٢٣١ جـ١٧.
* ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ ١٠٨ جـ ٧.
* ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ الصلاة تتضمن شيئين: نهيها عن الذنوب، تضمنها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين ١٣، ١١٢، ٤٢١ جـ ١٠.

الأول: دفع المفسدة والثانى: جلب المصلحة. من المصلحة.. ومن المفسدة ١٠٦، ١٠٧

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.
(٢) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠ جـ ٣٧.
(٢) انظر المنطق جـ ٣٦.

(٣٠) سورة الروم

(١) انظر ص ٤٧.
(٢) وانظر تفصيل هذه الجملة ص ٧١ - ١٤٠ جـ٦.
(٣) وانظر ص ٢٢.

لمبلسين﴾ ليس من التكرار، خطأ الزمخشرى، المعنى والإعراب ١٦٣-١٦٥ جـ١٥.

* ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه ٢٩٧، ٢٩٩جـ٤.

* ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا﴾ الهرم، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ بين من الأدلة العقلية؛ ما لا يقدر أحد منهم قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته [1] ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣.

(٣١) سورة لقمان

* ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾ [2] ٤١، ٤٢ جـ ١٥.

* ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ القولان فى الآية، كل ما رغب النفوس فى معصية الله ونهى عن طاعته فهو معصية، كراهة العلماء للغزل المرغب فيها ١٩٤- ١٩٦ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واقصد فى مشيك﴾ الأمر بالسكينة والقصد فى المشى مطلقا ٢٢٣ جـ ١٥، ٣٣٠ جـ ٢٢.

* ﴿واغضض من صوتك﴾ وقد يؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣جـ١٥.

* ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض...﴾ فائدة هذا الاستفهام [3] ٣٢٨ جـ ١٦.

* ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ ٥٠ جـ ١٧.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) وانظر سورة [٢] آية [٥].

(٣) وانظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣٢) سورة السجدة

* ﴿ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع﴾ ما تضمنته، حكمة الأمر بقراءتها فى فجر الجمعة ١١١، ١١٢ جـ٢٤.

* ﴿الذى أحسن كل شىء خلقه﴾ ٨ جـ ١٤ [1].

* ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم﴾ الروح جسم باعتبار ١٦٥، ١٦٦ جـ٤.

* ﴿... لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى﴾ ٣٢٥، ٣٢٦ جـ١٦.

* ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة، الخرور عن قيام أو قعود٨٥- ٩١ جـ٢٣.

يستفاد منها ١٠٣، ١٠٤ جـ ٧، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٢.

* ﴿تتجافى جنوبهم﴾ فضل قيام الليل ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿... منتقمون﴾ ليس من أسماء الله ٥٥ جـ١٧.

* ﴿... لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ ٢٤٣ جـ ٢٨.

(٣٣) سورة الأحزاب

* أنزلت فى غزوة الأحزاب، ما تضمنته إجمالا، نصروا بغير قتال ١٣٨ جـ٢٨.

* افتتاح السورة بثمانى آيات ٢٤٢، ٢٤٤ جـ٢٨.

* ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ والرسول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعا ١٨٨

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) وانظر: مجمل المتقاد السلف جـ ٣٦.

٢٨٥، ٢٨٦جـ١٧.

* ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ الآية، «الجلباب» و «النقاب» يدل على ستر وجوههن وأيديهن وأقدامهن وإظهار العيون لرؤية الطريق ٢١٦، ٢١٧ جـ ١٥، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.

* الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن، الحجاب مختص بالحرائر ٢٦٠, ٢٦١ جـ ١٥.

* ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ الآية ١٤، ١٥جـ١٣، ٢٣٥جـ ٢٨.

* ﴿ملعونين أينما ثقفوا أخذوا. . ﴾ وحكم من كابر امرأة على نفسها، وإذا طاوعته ١٥، ١٦ جـ١٣.

* ﴿سنة الله. . ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ السنة هى العادة التى تتضمن أن يفعل فى الثانى مثل ما فعل بنظيره فى الأول ١٤-١٧ جـ١٣، ٢٣٥ جـ ٢٨

* ﴿فأضلونا السبيلا. ربنا آتهم ضعفين﴾ ٤٠٥-٤٠٧ جـ ١٠.

* ﴿ظلوما جهولا ﴾ فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج ١٤٢ جـ ١١، ٢٧ جـ ١٤.

لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها متلذذ بها وهو الظالم ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* أنعم الله على بنى آدم بأمرين: الفطرة والهداية العامة[1] ١٢٦-١٢٨ جـ٢.

(٣٤) سورة سبأ

* ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ٦٥، ٦٦ جـ ١٦.

* ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ ١١٢، ١١٣ جـ ١٤.

* ﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض﴾ ١٩٩، ٢٠٠ جـ١٥.

* ﴿وقدر فى السرد ﴾، ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾[1] ٨٤ جـ ١٦.

* ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة ﴾ ٢٢ جـ ١٥.

* ﴿إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ ١١٥ جـ ١٦.

* ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآيتين، نفى بذلك وجوه الشرك، قطع تعلق القلوب بالمخلوقات ٨٨, ٢٠٦-٢٠٨جـ١، ٢٨٦-٢٨٨ جـ ١١، ٢١١-٢٣٠ جـ١٤، ٤٢ جـ ٢٧.

* ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ يعود إلى المذكورين ٢١٦، ٢١٧جـ١٤.

* ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة. . . بل كانوا يعبدون الجن﴾ الملائكة لا تعينهم على الشرك، بخلاف الشياطين ١١٨-١٢٣جـ١.

تسميتهم جنا، هل يشمل الملائكة ٢٧٧، ٢٧٨ جـ١٧.

* ﴿وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى﴾ ٧، ٨ جـ ٢.

(٣٥) سورة فاطر

* ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا﴾ ١٦٥، ١٦٦جـ١٤.

* ﴿كذلك النشور﴾ ١٤٠، ١٤١جـ ١٧.

* ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب﴾ الآية، التعمير والتقصير يراد به

(١) انظر: القدر جـ ٣٦.

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

شيئان، يكتب للعبد أجل فى صحف الملائكة فإذا وصل رحمه... علم الله ١٦٥- ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة ١٨، ١٩جـ٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٤.

يدل على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن كل عالم يخشاه ٣٣٠ جـ ٧.

النفس لها هوى قاهر لا يصرفه مجرد الظن ١٠٧، ١٠٨ جـ ٦.

* هذه الأمة ثلاثة أصناف، المذكورة فى حديث جبريل ٢٩٨، ٢٩٩جـ٧.

ليس ذلك مختصا بحفاظ القرآن ١٠٣- ١٠٥ جـ ١١.

تفسير الثلاثة، قسمان من أولياء الله، الثالث معه من ولاية الله بحسبه ٧، ٨ جـ ١٠.

عبارات السلف فى تفسيرها من باب التمثيل ١٨٠، ١٨١ جـ ١٣.

وإن كان العلم الأول ثابتا ١١٤ جـ ١٨.

* ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد فى النار أحد من أهل التوحيد ١٠٤، ١٠٥ جـ ١١.

* ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ ١١١، ١١٢ جـ ١٦.

* ﴿أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم﴾ ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

* ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ بقدرته، وما جعل فيها من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته ٣٢٦ جـ ٦.

(٣٦) سورة يس

* ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾ الإنذار، عام وخاص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾ فخص ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ١٦.

* ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ هو أصل الإنذار، ما داموا كذلك ٣٢٤ - ٣٢٧ جـ ١٦.

* ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب﴾ الإنذار التام.. الاتباع والخشية بعد الإنذار ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ٣٢٤ جـ ١٦.

* ﴿وكل شيء أحصيناه فى إمام مبين﴾ تفسير الباطنية ١٢٧ جـ ١٣.

* ﴿إنا تطيرنا بكم..﴾، ﴿قالوا طائركم معكم﴾ ﴿والقمر قدرناه منازل... القديم﴾[1] ١٤٥- ١٤٧ جـ ١٤.

* ﴿لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ٦.

* ﴿... وكل فى فلك يسبحون﴾ الأفلاك مستديرة الشكل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. الأرض كروية الشكل ثابتة فى وسط السماء، المخالف فى ذلك، المتوقف، من لم يستفد ذلك إلا من جهة لا يثق بها ١٠٥ - ١٠٨ جـ٢٥.

* ﴿ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة... ولهذا تتمثل لهم ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٣، ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٤.

عبادة الله لا تكون إلا بما شرع ٣٠٦ جـ ١٦.

(١) انظر ص ٦٠ جـ ٣٧.

* ﴿اليوم نختم على أفواههم﴾١٤٣, ١٤٤جـ ١٧ .

* ﴿وما علمناه الشعر . . . إلا ذكر وقرآن مبين﴾ ٣٢ جـ ٢ .

* ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ ٣٢٣جـ ١٦ .

* ﴿مما عملت أيدينا﴾ الفرق بينها وبين ﴿لما خلقت بيدى﴾ ٣١، ٣٢ جـ ٣، ٢٢٢-٢٢٤ جـ ٦ .

* ﴿وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة. . .﴾ ومذهب أهل الكلام فى الإعادة وما أورد عليهم ١٢، ١٣ جـ ١٣ ، ١٣٤-١٥٤ جـ ١٧ .

* ﴿الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون﴾ الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التى خرجت من الشجر جعلها الله نارا من غير أن يكون فيه نار ١٣٤-١٤٠ جـ ١٧ .

* ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾ إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل وجه. ١٤٠-١٤٥ جـ ١٧ .

* ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف، وهل الأول خطاب حقيقى أم عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة، هل المعدوم شيء؟ ١١١- ١١٣ جـ ٨.

نوع الإرادة قديم ١٧٥جـ ١٦ .

إذا وجد التكوين وجد المكون عقبه لا معه ولا متراخيا عنه ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٦ .

(٣٧) سورة الصافات

* ﴿والصافات﴾ لم يقسم على وجودها[١] ١٧٠ جـ ١٣ .

* ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون. . . فاهدوهم﴾ الظلم المطلق، تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر، أشباههم، ليس المراد زوجاتهم، تأثر كل من الزوجين بالآخر «المرء على دين خليله. . .» ٤٤-٤٨، ٥٠ جـ ٧، ١٩٠، ١٩١ جـ ١٥ .

* ﴿ما لكم لا تناصرون ﴾ ٤٨جـ٧.

* ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ وتتناول ٤٨، ٤٩ جـ٧.

* ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعته، خلق الأشياء بأسباب ٤٩، ٥٠ جـ ٨.

* ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ الآيات. الخلاف فى «الذبيح» يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه، تحريف أهل الكتاب ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .

رؤيا الأنبياء وحى ٢٨٩ جـ١٧ .

الحكمة فى هذا الابتلاء ١١٢، ١١٣جـ١٧ .

جعل للبيت الذى بناه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧ .

جعل منى منسكا، قرنا الكبش كانا فى الكعبة عام الفتح ٢٠٥, ٢٠٦ جـ٤, ٢٩٧جـ ١٦ .

* ﴿وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين﴾ تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة ٢٠٤-٢٠٦ جـ٤ .

* ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين. وبالليل. .﴾

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف «وصف الملائكة» جـ ٣٦.

١٢٩، ١٣٠ جـ ٤:

❊ ﴿فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ الآيات[1] ١٧٥جـ١٠.

❊ ﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون... إلا عباد الله المخلصين﴾ نفى ما كان يقوله العرب من أن الملائكة بنات الله. وما نقل عنهم أنه صاهر الجن... بامتناع ١٤٤-١٥١ جـ١٦.

❊ ﴿وإنا لنحن الصافون. وإنا...﴾ ٨٩جـ ٢٣.

❊ ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ يتضمن تنزيهه وتعظيمه٥ جـ ٣، ٨١، ٨٢ جـ ١٧.

(٣٨) سورة ص

❊ ﴿.. إلى نعاجه..﴾ فيه التضمين، غلط من قال: «مع» ١٨٣، ١٨٤جـ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ٢١.

❊ ﴿... وخر راكعا...﴾ وهو أول السجود ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨ جـ٢٣.

❊ ﴿فغفرنا له ذلك﴾ من القسم الممدوح الذى يدعونه ويتوبون إليه ٢٠٨، ٢٠٩جـ١٤.

خطأ ما يذكر فى الإسرائيليات أن الله قال لداود: «أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود» ١٧٧-١٧٩ جـ١٠.

❊ ﴿... ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ قول القائل: كل يعمل فى دينه ما يشتهى ١٤٥، ١٤٦جـ ٢٢، ٧٦- ٧٨جـ ٢٨.

❊ ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ لم يكن فى شرعه كفارة ٨٦، ٨٧ جـ ٣٣.

❊ ﴿والشياطين كل بناء وغواص﴾ استخدام الإنس للجن أنواع، ما أوتيه نبينا أعظم مما أوتيه سليمان ٤٩ - ٥١ جـ ١٣.

❊ ﴿... أولى الأيدى والأبصار﴾ ٩٢، ٩٣ جـ١٩.

❊ ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ تذكر ما وعدوا به ١١٤ جـ ١٦.

❊ ﴿.. أستكبرت﴾ عن الطاعة والعبادة ١٤، ١٥ جـ ٢.

❊ ﴿... فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ هو وجنوده يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه، وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ٢١ جـ ١٩، ١٨٣، ١٨٤ جـ ١٤.

❊ ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ١٠. ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجميعن﴾ ١٤، ١٥ جـ ٢ مع اعترافه بوجود الرب ﴿والحق أقول﴾ ٢٥٤ جـ ٢.

(٣٩) سورة الزمر

❊ تضمنت مدح القرآن واستماعه ٧ جـ ١٦.

❊ ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ النزول فى كتاب الله ثلاثة أنواع: مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا فى القرآن مما يشبه نزول القرآن، إعراب الآية ٢٤٦-٢٥٠ جـ ١٢.

❊ من الأخطاء فى تفسير النزول ٢٤٦، ٢٤٧ جـ١٢.

غلط قطرب ٢٥٣- ٢٥٥ جـ ١٢.

❊ ليس فى القرآن لفظ النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف ٢٤٧-٢٥٧ جـ ١٢.

❊ ﴿.. يكور الليل على النهار﴾ ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.

❊ ﴿... وأنزل لكم من الأنعام﴾ على بابه، لم يستعمل لفظ النزول فيما خلق من السفليات ٢٥٤- ٢٥٦ جـ ١٢.

(١) انظر ص ٧١ جـ ٣٧.

* ﴿... ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ من حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يحب ولا يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال: إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة ٣١٩، ٣٢٠ جـ ١٦، ٥٨، ٥٩ جـ ١٧.

* ﴿نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل﴾ بمعنى الذى، ذم هذا الحزب ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٤، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٢.

* ﴿أمن هو قانت..﴾ القنوت، طول السجود أولى بهذا الوصف، تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٤٣-٥٠ جـ ٢٣.

* ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ١٦٧ جـ ١٤.

* ﴿الذين يستمعون القول﴾ أمر بسماع ما جاء به الرسول سماع فقه وقبول، الناس فيه أربعة أقسام، غلط من عممها فى كل قول: من الغناء وغيره ٧، ٩، ١٣ جـ ١٦.

* ﴿فيتبعون أحسنه﴾ جواب من قال: قسمه إلى حسن وأحسن وكله متبع ٧، ٨ جـ ١٦.

* ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ إذا كثر ماء السماء كثرت، لا يجزم بأن جميع المياه منه ١٤ جـ ١٦.

* ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ القرآن أحسن من سائر الأحاديث المنزلة وغير المنزلة ١٠، ١١، ١٤، ٢٥، ٢٦ جـ ١٧.

* ﴿... متشابهاً مثانى﴾ نعت القرآن ٢٦ جـ١٧.

الإخبار عن الحقائق بما هى عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره متشابه، ذكر الأقسام المختلفة - ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ - مثانى، يراد بالتثنية جنس التعديد، وتكون التثنية فى المتشابه أيضًا ٣١٣-٣١٥ جـ ٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٩.

* ﴿ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل﴾ الفائدة من ضربه، ضرب الأمثال فى المعانى نوعان[1] ٣٧-٤٦ جـ ١٤.

* ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها﴾ الآية توفى الأنفس على نوعين: حين الموت، وبالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات فى منامه أمسك ومن لم يمت أرسل نفسه ٢٦٨، ٢٧٥ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ٥، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩، ٢٢٥ جـ ٤.

المقبوض هو الروح التى تفارقه بالموت هى الروح المنفوخة فيه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٩.

* ﴿... لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا﴾ عامة للتائبين، الجمع بينهما وبين آية النساء، النهى عن القنوط وإن عظمت، وتقنيط الناس، القنوط، وأسبابه فى الناس ٢٣٧ جـ ١٥، ١١٠ جـ ١٨.

* لا يصير العبد فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها، أمثلة فقهية، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب ١٦، ١٧ جـ ١٦.

* هذه الآية رد على طوائف: من لا يرى للمبتدع ولا للداعى إلى البدعة والكفر توبة، وكذلك القاتل، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه، نزاع الفقهاء فى قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته: فى الحكم الظاهر ١٧- ٢٢ جـ ١٦، ١٠٠، ١١١ جـ ١٨.

---

(١) انظر ص ١٠، ١١ جـ ٣٧.

* ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم﴾ فى القرآن الحسن والأحسن، كلام الله بعضه أفضل من بعض ٧ جـ ١٦، ١٠-١٢، ١٤، ١٥ جـ١٧.
* ﴿.. أن تقول نفس﴾ الآيات ١٩، ٢٠ جـ ١٦.
* ﴿أفغير الله تأمرونى أعبد﴾ ٣٠٠ جـ ١٦.

﴿لئن اشركت...﴾ من طلب من النبى ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.

* ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية، مقصودها فى المواضع الثلاثة، دلت على أن له قدراً عظيماً، سبب نزولها ٨٧-٨٩ جـ ١٣، ٣٢٠، ٣٢١ جـ ١٦.
* ﴿ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله﴾ أخبر بثلاث نفخات، من يتناوله الاستثناء، قدرة الله على إماتتهم ثم إحيائهم، من أنكر موت الملائكة وصعقهم، ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾[1] ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٤، ٢٣-٢٧ جـ١٦.
* ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ مختص بهم ٣٢٦ جـ ١٦، ٢٧ جـ ١٧.
* ﴿حافين من حول العرش﴾ ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.
* ﴿... وقيل الحمد لله﴾ اختتام الأمور به كافتتاحها ٢٢، ٢٣ جـ ٢٨.

(٤٠) سورة غافر

* ذكر فيها من حال مخالفى الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة ٣٦، ٣٧ جـ ١٨.
* ﴿تنزيل الكتاب من الله﴾ ﴿تنزيل﴾ إعراب الآية، قيد النزول بأنه منه ٢٤٦، ٢٥٠ جـ١٢.
* ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾ ٢٢١، ٢٢٢ جـ ١١.
* ﴿ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا﴾ اشتراك أصناف الكفار فى الاعتراض على آيات الله وعلى الكتاب الذى أنزله وعلى الشريعة التى بعث بها وعلى سيرته ١٦، ١٧ جـ ١٢.
* جماع شبههم: أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه، وكفروا بفضل الله الذى اختص به رسله ١٧-١٩ جـ ١٢.
* ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون...﴾ ٥٠، ٥١ جـ ٣، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦، ٢٤٤ جـ ١٦، ١٧٠ جـ ٢٤.
* ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ (١) قبل هذه الحياة (٢) بعدها ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٤.
* ﴿وما يتذكر إلا من ينيب﴾١٠٥، ١٠٩ جـ١٦.
* ﴿كانوا هم أشد منهم قوة وآثاراً فى الأرض﴾ ٣٧ جـ ١٨.
* ﴿ذرونى أقتل موسى...﴾ جازاه الله بجنس عمله وأظهر كذبه وافتراءه ٩٢، ٩٣ جـ ١٣.
* ﴿ولقد جاءكم يوسف﴾ الذين كانوا فى زمنه مقرون بالصانع ٦٣٠، ٦٣١ جـ ٧.
* ﴿الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم﴾ لا يعارض كتاب الله بغير كتاب الله ٤٤ جـ ١٩، ٣٦، ٣٧ جـ ١٨.
* ﴿يا هامان ابن لى صرحًا﴾ فرعون جاحد للرب وعلوه، والجهمية وافقوه ٩٤ جـ ١٣.
* ﴿تدعوننى لأكفر بالله وأشرك به﴾ فرعون وقومه مع استكبارهم وجحودهم مشركين إن قيل: كيف كان قومه مشركين وقد أخبر عنه أنه

(١) انظر ص ٣٠٩ الله نور السموات.

يجحد الخالق ٦٢٩-٦٣٣ جـ ٧.

* ﴿... النار يعرضون عليها﴾ الآية، عذاب فرعون وقومه، عذاب البرزخ ١٧١-١٧٤ جـ ٢.

* ﴿وقال ربكم ادعونى استجب لكم﴾ ١١ جـ ١٥.

* ﴿داخرين﴾ يتضمن نوعى الدعاء، وفى دعاء العبادة أظهر، جزاء استكبارهم ٦٢٨ جـ ٧.

* ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ فكيف بعد الموت، دخول أبوى الرسول وأبى طالب فى ذلك ٣٢٤-٣٢٧ جـ ٤.

(٤١) سورة فصلت

* ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم﴾[1] ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٢.

* ﴿وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذننا وقر ومن﴾ الآية، الموانع الثلاثة، طائفة تقول: هذه فى الكفار، فيظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام نصيب فى هذا الذم والوعيد فلا ينتفع ٦٥-٦٨ جـ ١٠.

* ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ التوحيد والأعمال الصالحة ٦١، ٦٢، ٣٥٥- ٣٥٧ جـ ١٠.

أول التزكى التزكى من الشرك، ومن الكبائر من تمام التقوى. وهو أعم من الانفاق ٨٢، ٨٣ جـ ١٧.

* ﴿بالذى خلق الأرض فى يومين﴾ ابتداء خلق السموات والأرض وما بينهما فى يوم الأحد، آخر المخلوقات آدم يوم الجمعة «خلق الله التربة يوم السبت...» معلول، سبع أرضين بعضهن فوق بعض ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦، ١٣١، ١٣٢ جـ ١٧.

* ﴿وجعل فيها رواسى من فوقها﴾ كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ ارتفع، بطلان تفسيره بـ «عمد» ٥١٨-٥٢٣ جـ ٥.

* ﴿... وهى دخان﴾ الدخان ١٤٧ جـ ١٧.

خلقها من بخار الماء الذى تحت العرش، ذلك الماء كان غامرًا لتربة الأرض وكانت الريح تهب عليه ٣٥٩ جـ ٦.

ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل (ق) ولا غيره ١٢٣، ١٢٨ جـ ١٨، ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٦.

* ﴿وأوحى فى كل سماء أمرها﴾ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧.

* ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٣٥٦ جـ ٦.

* ﴿فأما عاد فاستكبروا﴾ الآية، كان فيهم مع الشرك التجبر و... وكان عذابهم بحسب ذنوبهم، كل ما فى المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ١٦.

* ﴿وأما ثمود فهديناهم...﴾ الآية الهدى هنا ٩٥، ٩٦ جـ ١٦.

لم يكن فى الأمم المكذبة أخف ذنباً وعذابًا منهم ١٤٧ جـ ١٦.

* ﴿شهد عليهم سمعهم وأبصارهم﴾ البدن هو الأول مع وجود الاستحالة ٢٤٧ جـ ١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿وما كنتم تستترون﴾ الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل ٢٤٦- ٢٤٨ جـ ١٤.

* ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن﴾

[1] انظر سورة (١) آية (٢) وص ٨٢.

الآيـة، انقسـام النـاس فى سمـاع القرآن ٩ جـ ١٦.

* ﴿أرنا اللذين أضلانا﴾ التفريق بين اسم الإشارة والموصول ١٥١- ١٥٣ جـ ١٥.

* ﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾ ٢٦٨ جـ ٤، ٢٦١ جـ ٧.

* ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ الآية، إن قيل: من أين أنه ليس مثله؟ ٢٣٨ جـ ١٤.

* ﴿... إلا الذين صبروا﴾ الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ ١٦.

* ﴿... لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن﴾ الشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا وتأثيرًا، النهى عن السجود لها نهى عما دونها ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٣.

الكسوف مظنة حدوث عذاب، القمر له تأثر فى الأرض لا سيما خسوفه ٢٩٠ جـ ١٧.

* ﴿فإن استكبروا فالذين عند ربك﴾ قد علم أن فى بنى آدم من يستكبر وهؤلاء أعظم منهم ٨٨ جـ ٢٣.

* ﴿إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا﴾ من إلحادهم ٣، ٤ جـ ٣، ٧٠، ٧١ جـ ٦.

* ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ متى يكون هدى وشفاء؟ ١٢، ١٠٣ جـ ١٦.

* ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ ٩٨ جـ ١٧، ٨٣ جـ١٨.

* ﴿سنريهم آياتنا فى الآفاق﴾ المشهودة ليبين صدق الآيات المسموعة: منها عقوبات مكذبى الرسل ونصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذى وقع ٣٣١-٣٣٤ جـ ٣، ٤٧ جـ ١٥.

* ﴿وفى أنفسهم﴾ ١٥٤ جـ ١٦.

* ﴿أنه الحق﴾ القرآن، غلط من قال: إنه عائد على الله، وأن المراد ذكر طريق من عرفه بالاستدلال، بالعلم، شهادته بالآيات المسموعة كافية، ليست بمجرد الخبر ٣٣١جـ ٣.

* ﴿أولم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد﴾ شهادته قد علمت بالآيات التى دل بها على صدق الرسل، العارف بهذه الطريق لا يحتاج إلى النظر فى الآيات المشاهدة ١١٢، ١١٣ جـ١٤، ٤٧، ٤٨ جـ ١٥.

* ﴿محيط﴾ لا يقتضى أن يكون خلقهم فى نفسه ٣١٣ جـ ٥.

معنى «لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله» ٣٤١- ٣٤٣ جـ ٦.

(٤٢) سورة الشورى

* ﴿وهو العلى﴾ يجمع معانى العلو ٧٠ جـ ١٦، ٧٥-٧٨ جـ ١٦.

* ﴿ليس كمثله شىء﴾ فما يوصف به من صفات الكمال ٦٥ جـ ١٦.

بطلان احتجاجهم بها على نفى الصفات ٦٦، ٦٧ جـ ٦

مما فسر به المثل الأعلى الآية رد على الطائفتين وحجة لأهل السنة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٢، ٤ جـ٣.

* ﴿شرع لكم من الدين﴾ إلى ﴿أقيموا الدين﴾ سر مجىء الأمر فى حق محمد باسم ﴿الذى﴾ وبلفظ «الإيحاء» وفى سائر الرسل بلفظ «الوصية» وما يتضمن ذلك ١٤، ١٥ جـ ١.

دينهم واحد وإن تنوعت شرائعهم١٢٣، ١٢٤ جـ ١١.

هؤلاء أولو العزم، أفضلهم بعد محمد إبراهيم، موسى أفضل أنبياء بنى إسرائيل ٢٧٨ جـ، ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ١١.

* ﴿وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا

بينهم﴾ تفرق أهل الكتاب كان بعد مجيء الرسل وكان كبرًا وحسدًا، وكذلك هو في هذه الأمة ١٥- ١٧ جـ ١.

* ﴿والميزان﴾ لا منافاة بين القولين ٢٤٩ جـ ١٢.

* ﴿من كان يريد حرث الدنيا﴾ الآية ١٤٤ جـ١٨.

* ﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾ ﴿إذا﴾ لما يكون لا محالة، حشر البهائم ٢٤٨ جـ ٤.

* ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ ٨٢ جـ ١٤.

* ﴿وما عند الله خير وأبقى﴾، ﴿ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور﴾ مدحهم عليها يدل على ذم ضدها، ذم العجز عن الأمر والجزع على القدر ٢٧، ٢٨ جـ ١٦.

* ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الآيتين، سيئة حقيقة ٢٥٥ جـ ٢٠.

من أمثلة السيئة هنا، العفو عن الظالم لا يسقط أجر المظلوم ١٩٦ جـ ٣٠.

ذكر الأصناف الثلاثة، الناس أربعة أقسام في الانتصار ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.

* ﴿... روحًا من أمرنا... جعلناه نوراً﴾ ذكر هنا أصلين، الرسالة روح العالم ونوره وبها حياته ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٧، ٥٢ جـ ١٩.

(٤٣) سورة الزخرف

* ﴿إنا جعلناه قرآنا﴾ تكلمنا به، الجعل قد يكون خلقًا وقد يكون فعلاً ٢١٧-٢٢٠ جـ ١٦.

* ﴿... أفنضرب عنكم الذكر صفحًا أن كنتم﴾ ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٦.

* ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ «لما أتى بالدابة فوضع رجله...» سر الجمع بينهما ١٣١، ١٣٢ جـ ٢٤.

* ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ القولان ١٥٠ جـ١٧.

* ﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين﴾ نظير هذا في العرب في النصارى: يجعلون لله ولدًا وينزعون أكابر دينهم عنه وعن الصاحبة ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٢.

* ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً﴾ جعلهم الملائكة بناته والولد يشبه أباه، المثل وضربه ٢٩، ٣٠ جـ ١٦، ١٩٣، ١٩٤ جـ٢٧.

* ﴿أشهدوا خلقهم﴾ ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ ملة ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿... إلا الذي فطرني﴾ إن قيل: المشركون يعبدون الله وغيره، الاستثناء هنا ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ١٦.

* ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هي عليه ١٣٢ جـ١١، ١٦٣ جـ ١٤.

* ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ لم يشرع الشرك قط، وأمر بالتوحيد كل رسول، علة الشرك ترك اتباع الأنبياء ٩٤ جـ ٢٠.

* ﴿فاستخف قومه﴾ ٦٣١ جـ ٧.

* ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ إهلاكهم شر بالنسبة إليهم، لكن ١٥٩ جـ ١٤، ١٠٢، ١٠٨ جـ١٦.

* ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً﴾ ١١، ١٢ جـ ١٣، ٤٤ جـ ١٤، ٢٩-٣١ جـ ١٦.

* ﴿الأخلاء..﴾ ٧٦، ٧٧ جـ ١٥.

* ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾

١١٥، ١١٦ جـ ١١.

* ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الاستثناء فيها يعم الطائفتين، وهو منقطع، لا يشفعون لمن قال: «لا إله إلا الله تقليدًا» سبب نزولها ٢١٧-٢٣٠ جـ ١٤، ٧٧ جـ ٣١، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٧.

* ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ مقصود الاستفهام ٣٢٨ جـ ١٦.

(٤٤) سورة الدخان

* ﴿... على العالمين﴾ ٣٦٧ جـ ٤.

* ﴿ما خلقناهما إلا بالحق﴾ فى سائر الآيات يتضمن حكمته ٥٥، ٥٦-٥٨، ٩٩ جـ ١٧.

* ﴿إلا الموتة الأولى﴾منقطع ٢٣٧,٢٣٨ جـ ١٧.

(٤٥) سورة الجاثية

* ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه﴾ خلق المخلوقات لبنى آدم، وله فيها حكم أخرى ٥٧، ٥٨ جـ ١١، ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢١.

* ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن﴾ لا يسوى بين مختلفين، ولا يخصص إلا لحكمة ٧٢، ٧٣ جـ ١٧.

* ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ ويوالى من وافقه على هواه ويعادى من يخالفه ١٨٣-١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ وما يماثلها من آيات، الدهر، سب الدهر سب الله ليس الدهر من أسمائه ٢٩٧- ٢٩٩ جـ ٢.

* ﴿إن نظن إلا ظنا وما﴾ ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٦، ٣٥، ٣٦ جـ ٢٠.

(٤٦) سورة الأحقاف

* ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ١٢.

* ﴿إلا بالحق﴾ ٥٥-٥٨ جـ ١٧.

* ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض... ائتونى بكتاب... أو أثارة﴾ طالبهم بحجة عقلية عيانية وبحجة سمعية شرعية ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠، ٣١٦، ٣١٧ جـ ٣.

* ﴿وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله﴾ ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨ جـ ١٥، ١٢٦ جـ ١٦.

* ﴿ومن قبله كتاب موسى إمامًا ورحمة﴾ سر اقتران التوراة بالقرآن أو التوراة والإنجيل به: أن القرآن أصل من كل وجه، والتوراة أصل للإنجيل، لم نؤمر بحفظهما٣١، ٣٢ جـ ١٦.

* ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ من سائر الإدراكات والحركات، قول بعض المشايخ: ابن سينا ٣٦، ٣٧ جـ ١٨، ١١٩ جـ ٥.

* ﴿وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن﴾ وجودهم، استمعوا لقراءته و﴿ولوا إلى قومهم..﴾، جاؤوا بعد إلى الرسول، وقرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد، ما خفى على ابن عباس فى ذلك ٢١- ٢٣ جـ ١٩، ١٦٧ جـ ١١.

* ﴿... على أن يحيى الموتى﴾ إعادتهم ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٧.

* ﴿كما صبر أولوا العزم﴾صبرهم ٢١,٢٢ جـ١٧.

(٤٧) سورة محمد

* ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله﴾ ٤١-٤٣ جـ ١٥.

* ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم﴾١٧ جـ ١٦.

(٤٨) سورة الفتح

* ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ بطلان شبهة من يقول: لا يبعث إلا من كان معصوماً أو مؤمناً قبل نبوته، منشأ غلطهم، بطلان القول بأن ﴿ما تقدم﴾ ذنب آدم ﴿وما تأخر﴾ ذنب أمته من وجوه[1] ١٨٠-١٨٥ جـ ١٠.
* ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ الفرق بين الإرسالين ١٤٩ جـ ١١.
* ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ لأنه مبلغ. الرد على من يقول: إنك أنت الله أو أن فعلك فعله، أو أنه حال فيك ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٤ جـ ٢.
* ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا﴾ ٢٥٠ جـ ٧.
* ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين﴾ ٤٥٩, ٤٦٠ جـ ٤.
* ﴿ستدعون إلى قوم..﴾ ٢٥٠ جـ ٧.
* ﴿حمية الجاهلية﴾ ٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٧.
* ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ ليس شكاً من الله ولا من رسوله والمؤمنين، من قال: إن الشك فى ﴿آمنين﴾ فقد حرف، أو جميعهم أو بعضهم، إن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟ ٤٥٤-٤٦٠ جـ ٧.
* ﴿محمد رسول الله والذين معه...﴾ ٢٨٣، ٤٦٣ جـ ٤.

(١) وانظر: مجمل اعتقاد جـ ٣٦ «عصمة الأنبياء».

(٤٩) سورة الحجرات

* تنهى عن المعاصى والذنوب التى فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين ١٥٨ جـ ٧.
* ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ فى شىء من الدين، لم يكن أحد من السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شىء من الدين والكلام فيه ٣٦، ٣٧ جـ ١٣.
* ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ ويؤمر برفع الصوت فى مواضع ٢٢٣ جـ ١٥.
* ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم﴾ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧.
* ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية، فيمن نزلت؟ يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات، إذا اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه، خبر الواحد العدل مع دلالات أخرى يعتبر لوثا، خطأ بعض القضاة والمتفقهة فى زعمهم أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع ١٥٦، ١٥٧ جـ ٧، ١٠٨، ١٧٩-١٨١، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥. ١٥٦ جـ ٧.
* ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو...﴾ ١٥٧ جـ ٧.
* ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان.. وكره﴾ تكريهه جميع المعاصى يستلزم ٣٢، ٥١ جـ٧، ٢٣٣، ٢٣٤جـ ١٥.
* ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآيتين، ترك القتال كان أفضل من فعله، ليس فيها الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين، ولا أمر لإحدى الطائفتين بمقاتلة الأخرى، تنازع اجتهاد السلف والخلف هنا ٤٤٠-٤٥٠ جـ٤،

٤٧-٤٩، ٥٠ جـ ٣٥.

* ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ الآية ١٥٧ جـ ٧.

* ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ الآية، وكل من كان أعظم إيمانا كانت غيبته أشد «ذكر الناس بما يكرهون» على نوعين: أحدهما: ذكر النوع، ثانيهما: الشخص المعين، يذكر ما فيه من الشر فى مواضع: ذكر حال من يغلط فى الحديث والرواية والرأى والفتيا، ومن يغلط فى الزهد والعبادة طرق الناس فى الغيبة. ١٢٥-١٢٩ جـ٢٨.

* ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ النهى عن التفاخر بالأحساب، الخصوص يوجب قيام الحجة، من دخل الجنة فهو كريم ومن... ١١٣، ١١٥، ١١٦ جـ ١٦.

* ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ الآية لم يقل السلف: لم يبق معهم من الإيمان شيء، يدخلون فى اسم الإيمان المقيد، يدخل فى الخطاب بالإيمان ثلاثة طوائف، إسلامهم يثابون عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة[1] ١١٥، ١٥٢- ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٩٢، ٢٩٥ جـ ٧.

* ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا﴾ الآية٢٧، ٢٨ جـ ٢٨.

كل منهما واجب ٧، ١٩٨ جـ ١٥، ١٤، ١٥ جـ ١٦..

* ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ ومن نزلت فيه الآيات ٢٤٥- ٢٤٧، ٢٥٠جـ ٧.

* ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ الآية ١٥٦، ١٥٧، ٢٣٤، ٢٣٥جـ ٧.

(٥٠) سورة ق

* فيها ذكر وعيد القيامة ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم﴾ السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك ٣٥٥،٣٥٦ جـ٦.

سواها كما سوى الشمس والقمر ٨٤، ٨٥ جـ١٦.

* ﴿... ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ الوسوسة نوعان ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٧.

* ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد. إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ قرب ذوات الملائكة وقرب علم الله منه ١٤٤- ١٤٦، ١٤٩، ١٨٠-٣٠٣ جـ ٥.

هذا تفسير المتقدمين من السلف ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٤.

ضعف قول من قال بالعلم والقدرة والرؤية، غلط من ظن أنه يوسف بالقرب من كل شيء فتأول ذلك بأنه... ليس لفظ القرب مثل لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب فى اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل فى ﴿قعيد﴾ ٢٧٦ جـ ١٤.

* ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ يكتبان كل شيء٢٣٦ جـ ٥، ٣٥-٣٧، ٤٨-٥١ جـ٧.

* ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ بما بعد الموت ١٦٢، ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿ونفخ فى الصور ذلك يوم الوعيد﴾ ذكر القيامتين ١٦٢ جـ ٤.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

* ﴿ألقيا فى جهنم﴾ دفع الاعتراض بأن أهل اللغة أوقعوا الاثنين موقع الواحد ٢٢٠, ٢٢١ جـ٦.

* ﴿... وتقول هل من مزيد﴾ على سبيل الطلب ٣٣جـ ١٦.

* ﴿... من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب﴾ قرن الإنابة بالخشية، الخشية لا تكون مع القنوط، لا يحصل الرجاء إلا مع تمام الخشية، أصحاب الأعراف ليسوا ممن أزلفت لهم ١٠٥، ١٠٦ جـ ١٦.

* ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد﴾ ٧٠، ٧١ جـ ٤.

* ﴿... وما مسنا من لغوب﴾ كل ما نفى عن نفسه يتضمن مدحا ٦٣، ٦٤جـ ١٧، ١٦، ٦٥، ٦٦، ١٦٢جـ ١٦.

* ﴿فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾ أحقيتهم بالتخصيص ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ جـ ١٦.

(٥١) سورة الذاريات

* ما اشتملت عليه إجمالا، تناسبها ٢٧, ٢٨ جـ٨.

* ﴿والذاريات ...﴾ ﴿فالحاملات...﴾ ﴿فالجاريات ...﴾ ﴿فالمقسمات...﴾ ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿إنما توعدون لصادق. وإن الدين لواقع﴾ ١٧٠، ١٧١ جـ ١٣.

* ﴿والسماء ذات الحبك﴾ ٨٤جـ ١٦.

* ﴿فى غمرة ساهون﴾ من حب الدنيا ومتاعها عن أمر الآخر ٣٣٥-٣٣٩جـ ١٠.

* ﴿إن المتقين فى جنات وعيون﴾ ٧٤, ٧٥ جـ٢٠.

* ﴿.. قليلا من الليل ما يهجعون﴾ ٥١، ٥٢ جـ ٢٣.

* ﴿وفى الأرض آيات للموقنين﴾ ٢٧جـ ١٨.

* ﴿وفى أنفسكم﴾ ١٥٤، ١٥٥جـ ١٦، ٧-٩ جـ ٢.

* ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق﴾ ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٣.

* ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ظن طائفة أن مسمى الإسلام والإيمان واحد، وعارضوا بين الآيتين، امرأة لوط لم تكن مؤمنة، فلم تدخل فى الأولى ودخلت فى الثانية فى الظاهر ٢٩٠، ٢٨٢، ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ٧.

* ﴿وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم﴾ ما من أحد يبتلى بجنس عملهم إلا ناله شىء منه حتى تعمد النظر، إذا قوى حتى صار غراما وعشقا زاد، هذا النوع أضر من عشق البغايا، إن حصل فى الحلال كان أخف وكان بسبب ذنوب أخرى ٩٣، ٩٤ جـ ١٤، ٦٨، ٦٩ جـ ١٧.

* ﴿وفى موسى إذا أرسلناه إلى فرعون﴾ آية أخرى ٢٧، ٢٨ جـ ٨.

* ﴿ومن كل شىء خلقنا زوجين﴾ صنفين ونوعين مختلفين : السماء والأرض، والشمس والقمر... إلخ ﴿لعلكم تذكرون﴾، فتعلمون أن خالق الأزواج واحد، الزوج يراد به النظير المماثل والضد المخالف، ما من مخلوق إلا له شريك وند، بخلاف الرب، ليس فى المخلوقات شىء واحد يصدر عنه شىء[1] ٤٥ جـ ٧ ، ١٠٠، ١٠١ جـ ٢٠، ٢٨٨جـ١٦.

(١) انظر : توحيد الربوبية جـ ٣٦.

* ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا﴾ ٢٧، ٢٨ جـ ٨.
* ﴿فتولى عنهم فما أنت بملوم﴾ يعرض عن تذكير من أخبر الله أنه لا يؤمن، ومن لم يصغ إليه ولم يسمع لقوله، وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدى فلا يكرر التبليغ عليه ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠جـ ١٦.
* ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ المنتفعين به غير التذكير العام الذى تقوم به الحجة ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠ جـ ١٦.
* ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ هذه اللام المعرفة -وهى لام كى- ليست لام العاقبة ١٤٣، ١٤٤ جـ ٤، ١١٢-١١٤ جـ ٨.

معنى الآية إذا . . . سبعة أقوال فى ﴿إلا ليعبدون﴾ ترجيح السادس منها، من أراد معنى صحيحها لم يرد بالآية أو مخالفا للآية وتفسير السلف، أصل غلط طائفتى القدرية ١١٥، ١١٦، ٢٥-٣٧ جـ ٨.

* ﴿ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ ٢٧جـ ٨، ١٣٣ جـ ١٧.
* ﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم﴾ ٢٧ جـ ٨.

(٥٢) سورة الطور

* ﴿وكتاب مسطور﴾. ﴿فى رق منشور﴾ ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٢.
* ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠، ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.
* ﴿يوم تمور السماء مورا﴾ ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.
* ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ وتفاضلهم بتفاضل آبائهم وأعمالهم إذا . . . إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٤.
* ﴿إنا كنا من قبل ندعوه﴾ نخلص له العبادة ١٢جـ ١٥.
* ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ ١١٦، ١١٧ جـ ١٤.
* ﴿أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون﴾ لما سمعها جبير، استفهام إنكار. أقوال: الأول: من غير خالق، الثانى: من غير مادة، الثالث: من غير عاقبة وجزاء، ترجيح الأول وتضعيف الثانى، لا يقول: حدثت من غير صانع إلا من حصل له فساد فى عقله، لا يعرف عن أمة من الأمم القول لذلك ١٣، ١٤جـ٢، ٨٢ جـ١٣، ١٣٤ جـ ١٨.
* ﴿فذكر﴾ إلى ﴿واصبر لحكم ربك﴾ قولان، حكم الله نوعان، لم تنسخ بآية السيف، ﴿فإنك بأعيننا﴾ ١٩٤- ١٩٨ جـ ٨.

(٥٣) سورة النجم

* ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ ﴿إن هو إلا وحى يوحى﴾ ٢٣٨ جـ ٣.
* ﴿شديد القوى﴾ إلى ﴿الكبرى﴾ وصف جبريل، من أعظم مخلوقات الله الأحياء العقلاء . . . رآه الرسول فى صورته مرتين ١٣٠، ١٣١ جـ١١، ١٨٢، ١٨٣جـ ١٣.
* ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ الآيات، أماكن هذه الأوثان، ومن كان يحجها من العرب، إساف ونائلة على الصفا والمروة، الأصنام حول الكعبة هبل فى جوفها ١٩٠- ١٩٣ جـ ٢٧.
* ﴿إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم﴾ سموها «آلهة» فأثبتوا لها استحقاق العبادة ﴿. . . من سلطان. . .﴾ ١٠٥، ١٠٦جـ١٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٢٠.

(٥٤) سورة القمر

(٥٥) سورة الرحمن

* ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان﴾ ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعداد هذه النعم ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٤، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.
* ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ الأقوال الثلاثة أقربها، خطأ من جعل أحدهما للسلب والآخر للإثبات[1] ٢٦٢ جـ ٢، ١١٤، ١١٥ جـ٦، ١٠٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ١٦.
* ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ١٧ جـ ٧.
* ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ١٩جـ ١٥.
* ﴿تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام﴾ والأقوال الثلاثة، أقربها، القراءتان ١١٤، ١١٦جـ ٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣-١٨٦ جـ١٦.

(٥٦) سورة الواقعة

* ذكر فيها القيامتين الكبرى بـ ﴿إذا وقعت﴾ إلى ﴿وقليل من الآخرين﴾ وأن الناس يكونون ثلاثة أصناف ٢٦٣جـ ٤، ١٠٠، ١٠١جـ١١.
* أعمال المقربين، وأصحاب اليمين، وما أعد لهم ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٦، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٥ جـ١١.
* ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ إنزال المنى بـ. . .، نزاع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار، هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر؟ أو لا يحدث إلا أعراض؟ خطأ الأشعرى، أصل هؤلاء فى ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد ٢٦٠ جـ١٦، ١٣٤، ١٣٦جـ ١٧.
* ﴿على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى مالا تعلمون﴾ على إعادتهم ١٣٩- ١٤٥جـ ١٧.
* ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى﴾ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٧.
* ﴿أفرأيتم النار التى تورون﴾ كيف تتولد النار منهما ١٣٤، ١٣٥جـ ١٧.
* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ بالكلام التام المفيد ١٣٥- ١٣٨جـ ١٠.
* ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾١٦٦، ١٦٧ جـ٣٥.
* ﴿فى كتاب مكنون﴾ ١٣٠جـ ١٣.
* استدلال الصوفية بأن معانيه لا يذوقها إلا قلب طاهر - اعتبار صحيح ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٥، ١٣٠ جـ ١٣، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢١.
* ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٢١، ٢٢، ٥٢، ٥٣، ٩٢، ٩٣ جـ ١٦.
* ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾ إلى ﴿العظيم﴾ ذكر القيامة الصغرى، وأن الناس بعد الموت ثلاثة أصناف ١٦١، ١٦٢جـ ٤، ١٠٠، ١٠١ جـ١١.
* ﴿ونحن أقرب إليه منكم﴾٢٩٣- ٣٠٢ جـ ٥.
* ﴿إن هذا لهو حق اليقين﴾٣٦٣- ٣٦٧ جـ١٠.
* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ١٣٥جـ ١٠.

(٥٧) سورة الحديد

* ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ تفسير النبى لها، ليس معنى الباطن القريب، الظهور ملازم للعلو،عجز المخلوق عن أن يكون. . . هذا الاسم والصفة ليس هو ذاك. ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٤٥ جـ٥، ١٦٤

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

جـ ٦، ٦٦، ٦٧، ٨٠، ٢٣٦, ٢٣٧ جـ ١٦.

* ﴿... ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها...﴾ مع كمال علوه[1] ﴿... وهو معكم أين ما كنتم﴾ المعية العامة[2] ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٥.

* ﴿... والله بما تعملون بصير﴾ ذكر العلم والرؤية للتخويف ٣١٦، ٣١٧ جـ ٥.

* ﴿... لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين ٢٥٠ جـ ٣، ١١٤- ١٢٥ جـ ١١، ٣٨- ٤٠ جـ ٣٥.

* ﴿... وكلا وعد الله﴾ ١٥٧- ١٦٣ جـ ٤.

* ﴿... يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾ إلى ﴿مأواكم النار...﴾ ظهور نور المؤمنين فى الآخرة وفقد المنافقين للنور ١٦٧, ١٦٨ جـ١٥.

* ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ٢٣ جـ٧.

* ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ ٩٣ جـ١٦.

* ﴿... والله لا يحب كل مختال فخور﴾ تعم البخل كل ما ينفع فى الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم ١٢٥جـ ١٤.

مشابهة الهمزة اللمزة للمختال الفخور٢٨٧، ٢٨٨جـ ١٦.

* ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد...﴾ بنو آدم فى كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرون على فعله، قوام الناس بأهل الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين الصنفين بخلاف..، أماكن استخراج الحديد ٣٤ جـ ٤، ٢٥٧ جـ ١٢، ١١٢ جـ ١٤، ٩١، ٩٢ جـ ١٨، ٢١٤ جـ ٣٥.

* ﴿ويجعل لكم نورا تمشون به﴾ ١٢٢جـ ١١.

(١) انظر توحيد الأسماء والصفات «الاستواء» جـ ٣٦.

(٢) انظر معنى المعية وانقسامها ومقتضى كل قسم، تفسير السلف لها ببعض مقتضاها.

(٥٨) سورة المجادلة

* ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ٧- ٩ جـ٣٤.

* ﴿... ما يكون من نجوى ثلاثة... إلا هو معهم...﴾ المعية العامة، ليس معناها الاختلاط[1] ١٣٨، ١٣٩ جـ ١١.

* ﴿... وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ١٢٤جـ ١٤.

* ﴿... والذين أوتوا العلم درجات﴾ ٣٥- ٣٧جـ ١٦.

* ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية، يستفاد منها ١٧, ١٤٧, ١٤٨جـ٧, ٤٢١جـ١٠, ١٩٨جـ١٥.

(٥٩) سورة الحشر

* أنزلت فى غزوة بنى النضير١٥٣, ١٥٤، ٣٠٨ جـ ٢٨.

* ﴿هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب... لأول الحشر﴾ الآية فى محاصرته لبنى النضير ،كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثانى «إيلياء» معاد فى الخلق ٢٦٧ جـ ٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٨جـ ٢٨.

(١) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١) انظر ص ٤٢، ٤٣ جـ ٣٧.

(٦٠) سورة الممتحنة

(١) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ الأقوال، لا مفهوم له ٤٢، ٤٣ جـ ٧.

(٦١) سورة الصف

* سبب نزولها ٣٦، ٣٧جـ ١٧.
* ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا﴾ تفاضل محبة الله للخلق٣٦، ٣٧جـ ١٧
* ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ ٩، ١٠جـ ١٠.
* ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى﴾ كمال العلم ﴿دين الحق﴾ كمال العمل، الأول: صلاح القوة النظرية العلمية، الثانى: صلاح القوة الإرادية العملية ٤١، ٤٢جـ ٢.
* ﴿هل أدلكم على تجارة﴾ إلى آخر السورة فضائل الجهاد والمرابطة فيه، وظيفة العاجز عنه ١٠٧جـ ٢٠، ٢٢٩- ٢٣٣ جـ ٢٨.
* ﴿من أنصارى إلى الله﴾ ١٨٣، ١٨٤جـ ١٣.

(٦٢) سورة الجمعة

* ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم﴾ لفظ البعث ٢٦٩جـ ١١

الأميون يتناول العرب دون أهل الكتاب ١١٢-١١٤ جـ ١٦.

* ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ من دخل فى الإسلام بعد دخول العرب فيه إلى يوم القيامة ١١٢، ١١٣جـ ١٦.
* ﴿من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ المضى إليها، ليس العدو ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

الخطبة والصلاة ١٢٢جـ ٢٤.

ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه وإن لم يكن جنسه محرما، والمغالبات . . . وإن لم يكن فيها أكل مال بالباطل ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

* ﴿فإذا قضيت الصلاة ﴾ ومعناه : قائم فى جميع الصلوات ٣٧١، ٣٧٢جـ ١٠.

(٦٣) سورة المنافقون

* ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ النظر إلى المنافقين ولو لغير شهوة ٢٤٢جـ ١٥.

لفظ «الجسم» فى اللغة، وفى اصطلاح أهل الكلام، وهل هو؟ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ لمن أطاعه والذلة لمن عصاه ٢٣٣، ٢٤٧جـ ١٥.
* ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ ما كان شاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، دخول المغالبات فى هذا ١٤٦، ١٤٧جـ ٣٢.

(٦٤) سورة التغابن

* ﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾ أمر أن يقسم على أمور ١٠٩ جـ ١٦.
* ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله﴾ المصائب كفارات، وإذا صبر عليها أثيب على الصبر، المصائب من فعل الله وهى من جزاء الله للعبد على ذنبه ١٩٥- ١٩٧ جـ ٣٠.
* ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ لا يناقض ﴿حق تقاته﴾ ﴿حق جهاده﴾ ٢٢٣جـ ١٤.

(٦٥) سورة الطلاق

* ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ يتناول كل مطلقة ، وأن كل طلاق فهو رجعى. . . وأن ما كان بائنا فليس من الثلاث ١٥٣

(٦٦) سورة التحريم

---

(١) وانظر لفظ اليمين، وصيغها، وصيغة التعليق والكفارة ص ١٤٧ وما بعدها جـ ٣٥.

(٦٧) سورة الملك

(٦٨) سورة ن

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* ﴿... وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن... الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم... ويقولون إنه لمجنون﴾ ٤٩، ٥٠ جـ ١٦.

(٦٩) سورة الحاقة

* ﴿وتعيها أذن واعية﴾ ١٩٠ جـ ١٣.

* ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ العامل فيه ١٠٤، ١٠٥ جـ ١٢.

* ﴿ما أغنى عنى ماليه﴾ ١٦٩جـ ١٣.

* ﴿إنه لقول رسول﴾ الرسول هنا محمد ١٤٣، ١٤٤ جـ ١٢.

لم يقل ملك ولا نبى: الرسول يستلزم مرسلا ١٣٥، ١٣٦جـ ١٢.

بمنزلة: أنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه[1] ٨٦، ١٤٤، ٢٧٩ جـ ١٢.

يتناول معانيه ولفظه ٨٦، ٨٧ جـ ١٢.

* ﴿وما هو بقول شاعر... ولا بقول كاهن﴾ هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك ٨٨ جـ ٢، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ١٦.

* ﴿تنزيل من رب العالمين﴾[2] ٢٧٨، ٢٧٩ جـ١٢.

* ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ المتنبئون لا يطيل تمكنهم ١٥٥جـ ١٤.

* ﴿وإنه لحق اليقين﴾ ٦٤٥-٦٤٨جـ ١٠.

(١، ٢) وانظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

* ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ «اجعلوها فى ركوعكم» وجوب جنس التسبيح ٧٢- ٧٤ جـ١٦.

الأمر بتسبيحه يقتضى ٧٩، ٨٠ جـ ١٦.

(٧٠) سورة المعارج

* التناسب بينها وبين سورة القدر وسورة النبأ ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ الشكوى إلى الله لا تنافيه ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١٠

* ﴿... هلوعا﴾ ١٢٩، ١٣٠جـ ١٧.

* ﴿إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا﴾ خلقت نفسه متحركة حركة لابد فيها من الشر لحكمة ١٧٩ جـ ١٤.

الناس فى التقوى والصبر على أربعة أقسام ٣٧٧، ٣٧٩ جـ ١٠.

* ﴿.... الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ الآيات. ذم الإنسان كله إلا من استثناه، يدل على وجوب جميع هذه الخصال، ضد ذلك صفة المنافق ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٢٢، ٧٧، ٧٨ جـ ٢٩.

* العطف فى هذه الآيات ٨٠ جـ ١٦.

* ﴿خاشعة أبصارهم﴾وحدها ٣٢٥,٣٢٦ جـ٢٢.

(٧١) سورة نوح

* ﴿إنا أرسلنا نوحا ﴾ أول رسول ٢٤جـ ١، ٢٤٥ جـ ١٧.

* ﴿استغفروا ربكم... أنهارا﴾ الاستغفار سبب للرزق والنصر ٣٨ جـ ١٦.

(٧٢) سورة الجن

(٧٣) سورة المزمل

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

(٢) وانظر : مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٧٤) سورة المدثر

(٧٥) سورة القيامة

(١) وانظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

وفى الحج ١٥٤-١٥٦ جـ ١٦.

(٧٦) سورة الدهر

* ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لم تنزل فى على و. . . وبتقدير صحته ٢٥٦ جـ ٤.
* قراءتها فى الجمعة مع ١١٢جـ ٢٤.
* ﴿الإنسان﴾ جميع الناس ولم يدخل فيها آدم ١٥٣جـ ١٦.
* ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ الهدى المشترك، من أدخل فى ذلك الهدى الخاص ٦١جـ ١٥، ٨٨-٩٠جـ ١٦.
* ﴿يشرب بها﴾ تدل على الرى، من قال: زائدة فلقصور علمه ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨جـ ٢٠، ٧٣، ٧٤ جـ ٢١.
* ﴿يوفون بالنذر﴾ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٣٥.
* ﴿مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ عامة ٢٣٢ جـ ١٤.
* ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ من طلب منهم الدعاء أو الثناء خرج منها ٦٦، ٦٧ جـ ١١.
* ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ أقوال، الراجح ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢١.
* ﴿واذكر اسم ربك﴾ ١٢٥، ١٢٦ جـ ٦.
* ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه﴾ يتناول ٥٢، ٥٣ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ رد على الطائفتين ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٨.

(٧٧) سورة المرسلات

* ﴿والمرسلات عرفا﴾ لم يقسم عليها ١٧٠، ١٧١جـ ١٣.
* ﴿إنما توعدون لواقع﴾ المقسم عليه، أو الرياح، أو هما ١٧٠جـ ١٣.
* ﴿فإذا النجوم طمست. وإذا السماء فرجت. وإذا الجبال نسفت﴾ يحيل العالم من حال إلى حال، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين. فجعلناه فى قرار مكين. إلى قدر معلوم. فقدرنا فنعم القادرون﴾[١] ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿. . . . رواسى شامخات﴾ لئلا تميد ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿هذا يوم لا ينطقون. ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ١٦.
* ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ لا يكون إلا مع سجود، هل فى شرعنا ركوع منفرد؟ ٨٧، ٨٨، ١٠٠ جـ٢٣، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٦.
* ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾[٢] ١١٣، ١١٤ جـ ١٤.

(٧٨) سورة النبأ

* مناسبتها لسورة «المعارج» و «القدر» ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿النبأ العظيم﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.
* ﴿والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا﴾[٣] ٣٥٧ جـ٦.
* ﴿وجعلنا الليل لباسا. وجعلنا النهار معاشا﴾ لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض ﴿وبنينا فوقكم سبعا شدادا﴾[٤]، ﴿يوم ينفخ فى الصور﴾[٥] ٣٥٧- ٣٥٩ جـ ٦.
* ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ من المخلوقات التى لا تفنى بالكلية: الجنة والنار. . . لم يقل بفناء

---

(١) انظر القيامة، الواقعة، القدر.

(٢) انظر: القرآن كلام الله جـ ٣٦.

(٣) وانظر آية (٤٩) سورة الذاريات.

(٤) وانظر آية (٦) سورة ق.

(٥) وانظر آية (٦٨) سورة الزمر.

جميع المخلوقات إلا ١٧٤ جـ ١٨.

«أما أهل النار الذين هم أهلها ...» ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

* ﴿إن للمتقين مفازا﴾ ٧٤- ٧٧ جـ ٢٠.

* ﴿وأعنابا﴾ أعم نفعا من النخل «لا تسموا العنب الكرم...» ١٧١، ١٧٢ جـ ١٦.

* ﴿ لا يملكون منه خطابا﴾ عام ١١٥- ١١٧ جـ١٤.

* ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٤.

* ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ فهم المنتفعون بالشفاعة: الشافع والمشفوع له ٢١٨- ٢٢٥ جـ ١٤.

(٧٩) سورة النازعات

* ﴿والنازعات غرقا﴾ الملائكة، يتضمن ١٧١ جـ١٣.

* ﴿فالمدبرات أمرا﴾ الملائكة ٣٣٤ جـ ٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٣٥.

* ﴿أإذا كنا عظاما﴾ ١٤٠، ١٤٤ جـ ١٧.

* ﴿اذهب إلى فرعون﴾ القلب عند ١٢٧، ١٢٨ جـ ١٣.

* ﴿فقل هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى ربك فتخشى﴾ التزكى، جمع بينهما لتلازمهما ١٠٧، ١٠٩ جـ ١٦.

* ﴿أنا ربكم الأعلى﴾[١] ﴿فأخذه الله نكال الآخرة والأولى﴾[٢] ١٨٣- ١٨٥ جـ ١٤.

* ﴿إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى﴾[٣] ١٥٩، ١٦٠ جـ ١٤، ١٠٨ جـ ١٦.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

(٣) انظر ص ١٠ جـ ٣٧.

* ﴿وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها﴾ ١٣٥ جـ ١٦.

* ﴿والجبال أرساها. متاعا لكم ولأنعامكم﴾ وله فيها حكم أخرى، ﴿فأما من طغى. وآثر الحياة الدنيا﴾[١] ٣٥٧جـ ٦.

* ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾، ﴿أيان مرساها﴾[٢] ١٠٨، ١٠٩ جـ١٦.

* ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ الإنذار الخاص ٩٦ جـ ١٦.

* الخشية تتناول، قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو إليه ١٠٢-١٠٤ جـ ١٦.

(٨٠) سورة عبس

* ﴿عبس وتولى... تلهى﴾ التذكير الخاص، غير التبليغ العام ٩٩جـ ١٦.

لا معارضة بينها وبين ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ ١٠٦ جـ ١٦.

التذكر العام يوجب الخشية ١٠٧جـ ١٦.

النفع نوعان، ذكر التزكى مع التذكر وعطفه عليه، فوائد التذكر وعمومه ١٠٩-١١٢، ١١٤، ١١٥جـ ١٦.

* وقال فى رزق الإنسان: ﴿فلينظر... ولأنعامكم﴾ تقديم العنب على النخل ١٧١، ١٧٢جـ ١٦.

* ﴿يوم يفر المرء من أخيه. وأمه وأبيه. وصاحبته وبنية ﴾ المناسبة هنا تقتضى البداءة بالأدنى. ٣٣- ٥٤ جـ ١٦.

* ﴿وجوه يومئذ مسفرة... ووجوه...﴾ وصف

(١) انظر: السلوك جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

لها فى الآخرة ١٢٩، ١٣٠جـ ١٦.

حصر ٢٦٢ جـ ٦.

(٨١) سورة التكوير

* ﴿إذا الشمس كورت﴾ التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم القيامة...» ١٠٥، ١٠٦ جـ٢٥.
* إحالة هذا العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله فى الإيجاد والإعدام ١٦١، ١٦٢ جـ١٦.
* ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ الأزواج فى القرآن ٤٤، ٤٥ جـ ٧.
* ﴿وإذا الموؤودة سئلت. بأى ذنب قتلت﴾ لا تقتل النفس إلا بذنب منها نساء أهل الحرب وصبيانهم ٥٥ جـ ١٦.
* ﴿فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس﴾ الكواكب ١٥١، ١٥٢ جـ ١١.

الخنوس، والكنوس، الجوارى ٣٥٦ جـ ٦، ١١٠ جـ ٣٥.

* ﴿إذا عسعس﴾ أدبر وأقبل الصبح ١٥١جـ ١١، ١٨٢ جـ ١٣.
* ﴿والصبح إذا تنفس﴾ ١٦٠، ١٦١ جـ ١٦.
* ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ جبريل، إضافته إلى هذا الرسول تارة وإلى هذا تارة يدل على أنه إضافة بلاغ لا إنشاء وإحداث ٣٦، ٣٧ جـ ٢، ١٥٢جـ ١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ١٢.
* ﴿مطاع ثم أمين﴾ ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ التعبير بـ ﴿صاحب﴾ نزه عن هذا وهذا ٣٥، ٣٦ جـ ٢، ١٤٩ - ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ رأى جبريل ٣٥، ٣٦جـ ٢، ١٣٠، ١٣١، ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ محمد، القراءتان، ومعناهما ٣٥، ٣٦ جـ ٢.
* ﴿وما هو بقول شيطان رجيم﴾ نزه جبريل كما نزه محمدا ٣٥- ٣٧ جـ ٢، ١٥٢ جـ ١١.
* ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ ٩٦ جـ ١٦.
* ﴿لمن شاء منكم﴾ خاص، مشيئة الاستقامة واجبة ٩٦جـ ١٦، ٩٧، ٩٨ جـ ٢٣.
* ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ هنا أربع إرادات ٥٥ جـ ١٦.

(٨٢) سورة الانفطار

* ﴿إذا السماء انفطرت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، حكم من أنكر انفطار السموات و... إلخ ١١٦، ١١٧جـ ٢، ١٦٢جـ ١٦.
* ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ خطاب لكل واحد واحد ١٥٧، ١٥٨ جـ ١٤.
* ﴿الذى خلقك فسواك فعدلك﴾ الخلق والتسوية مقيدان بالإنسان هنا ٨١ جـ ١٦.
* ﴿بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين﴾[١] ﴿يعلمون ما تفعلون﴾[٢] ١٦٥- ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إن الأبرار لفى نعيم﴾ البر أحد الأسماء التى تستحق بها الجنة ٧٤-٧٧ جـ ٢٠.
* ﴿يصلونها يوم الدين﴾ الصلى المطلق وهو

(١، ٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

المكث فيها والخلود على وجه يصل إليهم العذاب دائما ١١٥-١١٧ جـ ١٦.

(٨٣) سورة المطففين

* ﴿...للمطففين﴾ والتطفيف فى الصلاة ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥.
* ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ٣٠٠ جـ ٦.
* ﴿وما أدراك ما سجين﴾ هو أسفل سافلين، وهو قعر الأرض ١٦٤، ١٦٥ جـ ١٦، ١٠٧ جـ ٢٥.
* ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ «إن للعبد إذا أذنب...» الفرق بين الرين والغين ١٦٦ جـ ١٥، ١٩٨ جـ ١٦، ٢٨٤، ٢٨٥ جـ ١٧.
* ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ يرونه مرة ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٦.

رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيما، رؤية المؤمنين ربهم[1] ٢٩٩- ٣٠٢ جـ ٦.

* ﴿إن كتاب الأبرار لفى عليين...بها المقربون﴾ يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفا، أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا ١٠١-١٠٣ جـ ١١، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢٠.

غلط من ظن أن تقريبهم هو مجرد النعيم الذى فيه الأبرار ١١، ١٢ جـ ٦.

* ﴿وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون﴾ سخريتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التى هم أولى بها منهم ٥١ جـ ١٦.
* ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون. على الأرائك ينظرون﴾[2]. ١١١، ١١٢ جـ ٧.

(٨٤) سورة الانشقاق

* ﴿إذا السماء انشقت...وإذا الأرض مدت﴾ إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انفطار السموات وانشقاقها من القول بقدم العالم ١١٦، ١١٧ جـ ٢، ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه﴾ ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه، وتأول ما جاء فى ذلك ٢٧٧- ٢٨٣ جـ ٦.
* ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه﴾ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ وهل يحاسب الكفار؟ ٩٧ جـ ٣.
* ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضى من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها فى الصلاة وخارجها ٩٠- ٩٦ جـ ٢٣.

سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ فى الجامع ٩٦ جـ ٢٣.

* لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم ٩٨، ٩٩ جـ ٢٣.
* سجود التلاوة قائما أفضل ١٠٣ جـ ٢٣.
* ﴿فبشرهم﴾ ١٦، ١٦٩ جـ ١٦.
* ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩، ١٠ جـ ٢.

(٨٥) سورة البروج

* ﴿ذات البروج﴾ حصول الشمس فى برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة ٧٨، جـ ٢٥.

جعل الشهور بعدد البروج ٧٨، ٧٩ جـ ٢٥.

(١، ٢) انظر توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٨٦) سورة الطارق

(٨٧) سورة الأعلى

اتبعوهما فى الإثبات والتنزيه ١٢٣-١٢٧ جـ ١٦.

(٨٨) سورة الغاشية

* ﴿وجوه يومئذ خاشعة. عاملة ناصبة. تصلى نارًا حامية. تسقى من عين آنية﴾ قولان: الأول: أنه فى الدنيا. الثانى: أنه يوم القيامة، ترجيحه بوجوه سبعة وما يلزم على القول الأول ١٢٩-١٣١ جـ ١٦، ١٥٥، ١٥٦ جـ٢٢.
* ﴿وجوه يومئذ ناعمة... عالية﴾ وجوه السعداء ١٢٩ جـ ١٦، ٣٢٦ جـ ٢٢.
* ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ على وجه التفكر والاعتبار ١٩٩، ٢٠٠ جـ ١٥.
* ﴿وإلى السماء كيف رفعت﴾ مشاهدة ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٦.
* ﴿فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر﴾ التذكير خاص ومشترك، المراد بالآية ٩٥ - ١٠٣ جـ ١٦، ١٥٠ جـ ١٨.
* ﴿إن إلينا إيابهم﴾ ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٥.

(٨٩) سورة الفجر

* ﴿والفجر. وليال عشر. والشفع والوتر﴾ ٨٠، ٨١ جـ ٤، ١٨٢، ١٨٣ جـ ١٣.
* ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ يتضمن اللقاء ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦.
* ﴿فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه﴾... ﴿كلا﴾ توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه وتقديره قد يكون رحمة، سبب تضييق الرزق، حكمة الابتلاء بهذا وهذا ١٦٦ جـ ١١، ٣٧، ٣٨ جـ ١٦.
* ﴿وجاء ربك والملك﴾ معنى إتيان الرب ومجيئه ونزوله عند النفاة ٦٩، ٧٠، ٢٧٧ جـ ١٦.

الناس فيما ذكره الله من الاستواء والمجيء ونحو ذلك على ستة أقوال[1] ٨، ٩ جـ ٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٦.

* ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد﴾ ١٩١، ١٩٢ جـ ١٤.
* ﴿يا أيتها النفس المطمئنة﴾ النفس هنا، الأنفس ثلاثة ١٣٦، ١٣٧ جـ ٤، ٨٥ جـ ٢٨.

(٩٠) سورة البلد

* ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ ١٦٩ جـ ١٣.
* ﴿لقد خلقنا الإنسان فى كبد﴾ جواب القسم ١٦٩ جـ ١٣.
* المكابدة تقتضى قوة صاحبها وكثرة تصرفه قال: ﴿أيحسب أن لم يره أحد﴾ الإخبار بالقدرة والعلم بالرؤية يتضمن التهديد بالجزاء ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣.
* ﴿ألم نجعل له عينين. ولسانا وشفتين﴾ الحكمة فى تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة وتخصيص اللسان والشفتين دون الهواء والحلق، وسر توزيع الأحرف على مخارجها، وما اختص به كل حرف من حروف المعانى ١٣١-١٣٥، ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٦.
* ﴿وهديناه النجدين﴾ محل الهداية، وهدى البيان العام المشترك ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٤، ٩١ جـ ١٥، ٧٧، ٨٨ - ٩٠ جـ ١٦.
* ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ وهما الشجاعة والكرم ٨٨ جـ ٢٨.

---

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* أقسام الناس فى الصبر والرحمة ٣٨٠ جـ ١٠.

(٩١) سورة الشمس

* ﴿والشمس وضحاها. والقمر إذا تلاها. والنهار إذا جلاها. والليل إذا يغشاها﴾ مفردات الآيات ومعناها، الضمير فى ﴿جلاها﴾ و ﴿يغشاها﴾ يعود، ظهور الشمس هو سبب النهار ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.
* ﴿والسماء وما بناها... وما سواها﴾ موصولة، أقسم بصانع هذه المخلوقات وبأعيانها، وما فيها من الآثار والمنافع لبنى آدم، ختم القسم بالنفس، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها ١٣٥-١٣٧ جـ ١٦.
* ﴿ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها﴾ إثبات للقدر، ولفعل العبد، وللتفريق بين الحسن والقبيح، والأمر والنهى، تصديقها لما أخبر به النبى من القدر السابق، وهى فى خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه، وفى الآيتين الرد على طوائف القدرية ١٣٦، ١٤٧ جـ ١٦.

إلهام الفجور هو وسواس الشيطان، والتقوى بواسطة ملك، ولابد أن يقترن به خبر ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٧.

* ﴿قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها﴾ الضمير يعود على ﴿من﴾، التزكية تجمع أمرين ﴿دساها﴾ ٣٥٢-٣٥٨ جـ ١٠، ١١٧-١١٩ جـ ١٦.
* ﴿كذبت ثمود بطغواها... ولا يخاف عقباها﴾ ذكره ثمود من التنبيه بالأدنى، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الأمم المكذبة، مع شركهم عقروا الناقة، عذابهم، ما فى عقوبات الأمم من العبرة ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٦.

(٩٢) سورة الليل

* ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى﴾ ١٣٥ جـ١٦.
* ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ موصولة، معناها، القسم هنا بخالقها ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ١٦.
* ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ التقوى والإحسان جماع الدين العام ١٢٦ جـ ١٤.

ضد ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٦، ٨٩ جـ ٢٨.

* ﴿وأما من بخل واستغنى﴾محبة المال تحمل على البخل،مضرة هذا الصنف ٢٨٧, ٢٨٨جـ ١٦.
* ﴿إن علينا للهدى﴾ الأقوال فيها، المعنى المتفق عليه، مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء ١٢٠-١٢٤جـ١٥، ١٢٨ جـ ١٧.
* ﴿وسيجنبها الأتقى... ولسوف يرضى﴾ نزلت فى الصديق، زيد وعلى وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء مطلقًا ١٣١ - ١٣٧ جـ ١.

(٩٣) سورة الضحى

* ﴿والضحى. والليل إذا سجى﴾ يعم النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار ومغيبها سبب الليل ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٦.
* ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ١٦٦ جـ ١٦.
* ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ مما أعطاه فى الدنيا... وأعطاه فى الآخرة ٢٩٢ جـ ١٦.
* ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ أصل العلم الإلهى

(٩٤) سورة الشرح

(٩٥) سورة التين

(٩٦) سورة العلق

١٥٧ جـ ١٦.

* إطلاق التعليم والمعلم يتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن ١٥٥، ١٥٦ جـ١٦.

* ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ خص هذا التعليم الذى يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها، وهى نوع من التعليم ١١١، ١١٢ جـ ١٢، ١٥٤ - ١٥٧ جـ ١٦.

ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم ١٥٦، ١٥٧ جـ ١٦.

* ﴿الذى خلق...﴾ ﴿علم...﴾ كما تدل على إثبات أفعال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله، فتدل على أنه لم يزلا متصفًا بها ٢٠٦-٢١١ جـ ١٦.

* لم يقل هنا: ﴿هدى﴾؛ لأن هذا التعليم الخالص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس ١٦٩ جـ ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٦.

* ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع ٢٨٤ جـ ٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٦.

* استلزام الخلق لـ«القدرة» وكذلك التعليم ٢٠١ جـ ١٦.

* والخلق يستلزم الإرادة، والإرادة تستلزم العلم ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.

* والقدرة والعلم يستلزمان الحياة، وكذلك الإرادة ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٦.

* والحى إذا لم يكن سميعًا بصيرًا كان متصفًا بضد ذلك ٢٠٢ جـ ١٦.

* والإرادة تستلزم الحكمة، والإرادة أيضًا تستلزم الرحمة ٢٠٢ جـ ١٦.

* الجهمية قصروا فى إثبات أنه خالق، ولم يصفوه بالكرم ولا الرحمة ولا الحكمة ١٧٣ - ١٨١ جـ ١٦.

* ونبينا بعث بالعلم والكرم والحلم: يهدى و... بلا عوض وكذلك نعت أمته ١٨١ - ١٨٣ جـ١٦.

* ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ من نحو لقاء الله ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٦.

* ﴿..ألم يعلم بأن الله يرى﴾ ذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها[1] ١٦٩، ١٧٠ جـ ١٣.

* ﴿واسجد واقترب﴾ تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد، وفى ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال، قرب الرب من عبده هل هو من لوازم هذا القرب أو قرب آخر يفعله الرب؟ ٧ - ٢٢ جـ ٦.

(٩٧) سورة القدر

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾، ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾[2] ٢٦٣ جـ ١٦.

* ﴿الملائكة والروح﴾ ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٤.

(٩٨) سورة البينة

* ما تضمنته إجمالاً ٢٨٠ جـ ١٦.

* فضلها وجلالتها، أمر النبى بقراءتها على أبى قراءة تبليغ وإسماع وتلقين، لاختصاصه بعلم القرآن وفضيلته ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٦.

* مناسبتها لسورة ﴿اقرأ﴾ والمدثر وانتظام هذه السور للقرآن ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦.

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.
(٢) انظر: القرآن كلام الله حقيقة.

* ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ ثلاثة أقوال، ترجيح الثالث ٢٦٦-٢٨٠ جـ ١٦.
* ﴿حتى تأتيهم البينة﴾ ٢٧٨، ٢٨٠ جـ ١٦.
* ﴿رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة﴾ ٢٨٠ جـ١٦.
* ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ هذا التفرق ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠ - ٢٨٣ جـ ١٦.
* وتضمنت مدح الرب وذكر حكمته وعدله وحجته ٢٧٩ جـ ١٦.
* ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله... القيمة﴾ ٢٠٨ جـ ١٦.
* ﴿إن الذين كفروا... لمن خشى ربه﴾ ذكر عاقبة الذين كفروا، وعاقبة الذين آمنوا ٢٨٠ جـ ١٦.

(٩٩) سورة الزلزلة

* فضلها، الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر متضمنة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ٨، ٩ جـ ١٧.
* ﴿فمن يعمل مثقال ذرة.. ومن يعمل مثقال ذرة﴾ من هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدرًا، وإما شرعًا فى الدنيا والآخرة ١٧ جـ١٦.
* إذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع فى السعادة مع ما فيه من الشر ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٤.

(١٠٠) سورة العاديات

* ﴿فالموريات قدحا... وإنه لحب الخير لشديد﴾ ٨٠، ٨١ جـ ١٧.

(١٠١) سورة القارعة

* ﴿.. كالفراش المبثوث. وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ تغيير هذا العالم ١٦٢ جـ ١٦.
* ﴿ثقلت موازينه﴾ وزن أعمال العباد[1] ١٤٥ جـ٣.

(١٠٢) سورة التكاثر

* ﴿ألهاكم التكاثر﴾ سبب ذلك الغفلة وعدم اليقين ٢٨٥ جـ ١٦.
* ﴿حتى زرتم المقابر﴾ تنبيه على البعث ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.
* ﴿كلا سوف تعلمون. ثم كلا سوف تعلمون﴾ فى المستقبل، قيل: إنه فى عذاب القبر ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.
* ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾ علم اليقين ٣٦٣-٣٦٦ جـ ١٠.

إشارة إلى علمهم فى الحال، حكمة حذف جواب ﴿لو﴾ كثيرًا فى القرآن، بم تجاب ﴿لو﴾ ١٦٨ جـ ١٣، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٦.

* ﴿لترون الجحيم. ثم لترونها عين اليقين﴾ حكمة هذا القسم، جواب القسم هنا، ما يقتضى سياق الكلام ١٦٨ جـ ١٣.
* ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ العطف ٢٨٥ جـ ١٦.

عن شكره، لا يعاقب على ما أباح ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٨٥ جـ ٢٢.

---

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١٠٣) سورة العصر

* ﴿والعصر . . . وتواصوا بالصبر﴾ ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .
* أخبر أن جميع الناس خاسرين إلا من كان فى نفسه مؤمنا مصلحًا، ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر، إصلاح النفس بشيئين ٩، ١٠ جـ ٢، ٨٧ - ٩٠ جـ ٢٨ .
* ذكر الخسر هنا بخلاف «التين» ١٧٠ جـ ١٦ .
* ضد ذلك التكذيب والعمل الفاسد، كما أمرنا بقبول هذه الوصية فقد نهينا عن قبول ضدها، الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها ٤٦، ٤٧ جـ١٦ .
* ما يدخل فى الصبر ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨ .
* وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن العالم سببًا لعلو درجته وعظيم أجره، فيحتاج حينئذ من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره ٨٧، ٨٨ جـ٢٨ .
* لا يمكن العبد أن يصبر إذا لم يمكن له ما يطمئن إليه ينعم به وهو «اليقين» ٨٧، ٨٨ جـ٢٨ .
* ما يحتاج إليه من أمر غيره بشىء، أو أحب موافقته على ذلك ٨٧-٩٠ جـ ٢٨ .

(١٠٤) سورة الهمزة

* ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ ما تضمنته الهمز، اللمز، الأول أشد، وهما من جنس الغيبة، ذم من يكثر ذلك. والهمزة: اللمزة الذى يفعل به ذلك ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦، ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٨ .

(١٠٥) سورة الفيل

* ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ ﴿أبابيل﴾ ﴿بحجارة من سجيل﴾ ما تضمنته، استيلاء الحبشة على اليمن، وقهرهم العرب، أبرهة بنى كنيسة وأراد حج العرب إليها فدخلها رجل منهم، فسافر ليهدم الكعبة، آية الفيل أظهر الله بها حرمة الكعبة ٢٦٣، ٢٦٤ جـ١٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٧ .
* السفر إلى مكان معظم من جنس الحج إليه، لكل أمة حج ١٨٨ - ١٩٢ جـ ٢٧ .

(١٠٦) سورة قريش

* ما تضمنته ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ١٦ .
* أول ما خوطب بالقرآن قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، مما يخص قريشًا هذه السورة ١١١، ١١٢ جـ ١٦ .
* ﴿الذى أطعمهم من جوع وآمنهم﴾ النصر والرزق اقترانهما فى الكتاب والسنة وكلام الناس ٢٥١ جـ ١٥ .
* الحاجة إلى العبادة والهداية أعظم منهما ٢٦-٢٨ جـ ١٤ .

(١٠٧) سورة الماعون

* ﴿فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ المذموم نوعان: الأول: أن يؤخرها عن وقتها، الثانى: ألا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع، وتركها كفر، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٥، ١٧-١٩ جـ ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٥ .
* هل تلزم الإعادة من غلب عليه الوسواس فى صلاته؟ حكمة الأمر بالسنن الرواتب ١٣٧،

(١٠٨) سورة الكوثر

(١٠٩) سورة الكافرون

مضارع يتناول نفى عبادته لمعبودهم فى الزمان الماضى والزمان المستقبل ﴿ما تعبدون﴾ يتناول ما يعبدونه فى الماضى والمستقبل ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٦.

المعنى: أنا ممتنع من هذا تارك له، وإن كان لفظها خبراً ففيه معنى الإنشاء ٣٠٨، ٣٠٩ جـ١٦.

* ﴿ما﴾ موصولة لما لا يعلم، ولصفات من يعلم ١٣٦ جـ ١٦.

قول من قال: إنه قال: ﴿ما﴾، ولم يقل: «من» ليقابل به ﴿ما عبدتم﴾ الذى يراد به الأصنام ضعيف جدًا: يغير اللغة، ويخص عموم القرآن، ويزيل المعنى الذى تعلقت به البراءة، وإيضاح ذلك ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧-٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ لا فى الحال ولا فى المستقبل؛ لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٨-٣٣٠ جـ ١٦.

* وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة ٣٣٠ جـ١٦.

* وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد؛ كاليهود، اليهود يعبدون الشيطان، خطأ من قال: إنهم يعبدون الله ٣٠٦، ٣١٠-٣١٢ جـ١٦.

* ولو عينوا الله بما ليس هو الله، وقصدوا عبادة الله، لم يكونوا عابدين الله ٣٢٩، ٣٣٠ جـ١٦.

* الجملة الإسمية تقتضى براءة ذواتهم من عبادة الله ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ١٦.

* لم يحتج أن يقول فيهم: «ولا أنتم عابدون ما عبدت» لوجهين، ولا «ما أنا عابد له» ٣٠٧ جـ ١٦.

* إن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون﴾ الآيات، ٣١٤-٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ يتناول ما عبدوه فى الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبدوه فى الحال والاستقبال. وفى هذه الآية قوة البراءة من هذا والتنزه عنه وتزكية النفس منه... يدل على كراهية ذلك وقبحه ٣٠٤-٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضًا، والنفى بـ ﴿ما﴾ بعد الفعل فيه زيادة معنى. ولا يقال: الجملة الإسمية تقتضى الثبوت ونفى ذلك لا يقتضى نفى العارض ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ١٦.

* إذا عبده مخلصًا لم يكن عابدًا معبودهم ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ١٦.

* ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ فى الماضى. لو اقتصر على تبرئتهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم فى هذه الحال الثانية العامة القاطعة ٣٠٧-٣٠٩ جـ١٦.

* لم يختلف حالهم فى الحالين، فلم يكن فى تغيير العبارة فائدة ٣٠٦-٣٠٨ جـ ١٦.

* للناس فى تكرير البراءة من الجانبين طرق: أشهرها قولان: الأول: أنه للتوكيد ٢٩٥-٢٩٧ جـ ١٦.

(١١٠) سورة النصر

(١١١) سورة المسد

(١١٢) سورة الإخلاص

ورسوله. الثانى: لا يوجد - كلفظ الجسم والجوهر - فيعرف معنى الأول ويجعل هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثانى ويرد إلى الأول ١٦٤- ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ١٧.

* فمن أراد أن هذا يسمى جسمًا فى اللغة، أو فى اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات: فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضى أن يكون جسمًا والأجسام متماثلة، فأكثر العقلاء يخالفونه فى تماثل الأجسام المخلوقة وفى أنها مركبة. ومن قال: إنه جسم بمعنى أنه لا يرى فى الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة. فقد أبطل ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤ - ١٧٨ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثله شىء فقد أصاب ١٧٥، ١٧٦ جـ١٧.

* ومن جعل الملائكة والأرواح... ليست أجسامًا بالمعنى اللغوى فقد أصاب ورب العالمين أولى ١٨٥-١٨٧ جـ ١٧.

* وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة، وأن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبته الله ورسوله من علمه وقدرته ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٧.

* ولو قدر أن الإنسان تبين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تبين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يبتدع الإثبات ولا النفى بهذا الاسم ويناظر على معناه الذى اعتقده بعقله، بل ١٧٤-١٧٨ جـ ١٧.

* الذين جعلوا عمدتهم فى تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شىء من النقائص ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٧.

* التنزيه الواجب يجمعه نوعان: الأول: تنزيهه عن كل نقص وعيب. الثانى: عن أن يماثله شىء من المخلوقات فى شىء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين ١٧٨ جـ ١٧.

* من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكليات مجردة. هذه مقدرة فى الأذهان، لا حقيقة لها فى الأعيان ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٧.

* المتحيز فى اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة- هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبته ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٧.

* المتحيز فى اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود ١٨٧ جـ ١٧.

* خلافهم فى المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة... إلخ، أكثرهم يقولون: المتحيزات متماثلة فى الحد والحقيقة ١٨٨ جـ ١٧.

* من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزًا بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان.. ومن اعتقد ١٨٨ جـ ١٧.

* نزاع المتكلمة المتفلسفة فى الملائكة والروح هل هى متحيزة أم لا، وسببه ١٨٠-١٨٥ جـ ١٧.

* كل من أراد نفى شىء مما أثبته الله لنفسه يسمى ذلك تركيبًا وتأليفًا، ويجعل نفيه من تمام التوحيد، ومسمى (الأحد) و ﴿الصمد﴾ و(الواحد) ١٩١، ٢٤١، ٢٤٢ جـ ١٧.

---

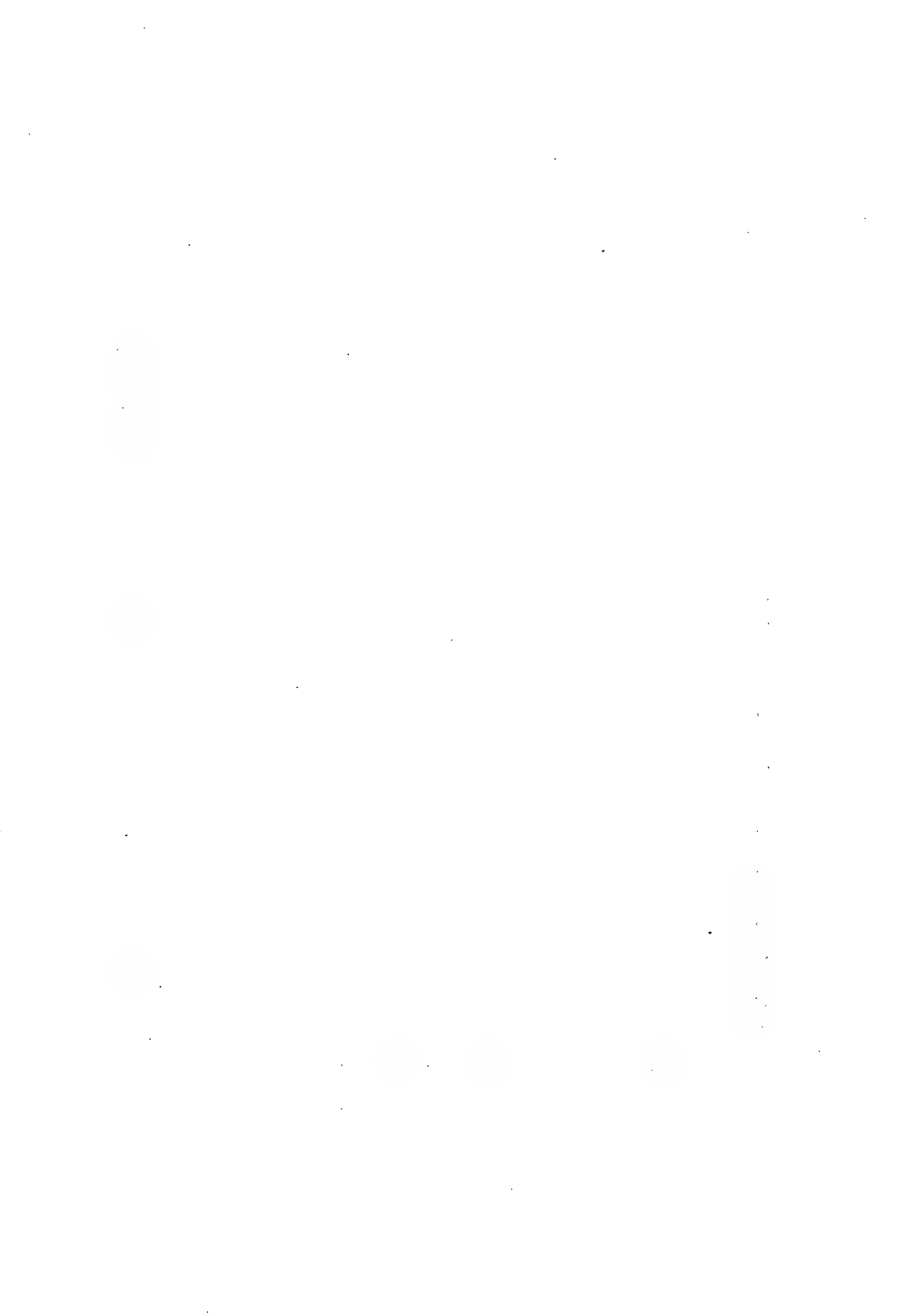
(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(١١٣) سورة الفلق

(١١٤) سورة الناس

الفهرس العام

لـ «مصطلح أهل الحديث»



* **الحديث النبوى** عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، هم غلطوا فى ظنهم أنه نهاهم عن التلقيح ٧-١١ جـ ١٨ .
* وقد يدخل فيها بعض إخباره قبل النبوة وبعض سيرته، وينتفع بهذه كثيراً ٩ ، ١٠ جـ ١٨ .
* كتب الحديث بما كان بعد النبوة أخص ٩، ١٠ جـ ١٨ .
* ما كان خبراً وجب تصديقه، وإن كان تشريعاً ٨ ، ١٠ ، ١١ جـ ١٨ .
* **حد الحديث الواحد** ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض ولو كان جملاً كثيرة، وما رواه أيضاً من جملة أو جملتين أو أكثر ١١-١٣ جـ ١٨ .
* إذا روى الصاحب كلاما فرغ منه، ثم روى كلاما آخر وفصل بينهما أو طال الفصل بينهما فحديثان ١٢ جـ ١٨ .
* وقد يسمى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابى متصلاً بعضه ببعض ١٢ جـ ١٨ .
* قد يكون الحديث طويلاً وفرقه بعض الرواة ١٣ جـ ١٨ .
* الحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة ولا كالسورة الواحدة. . . يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض ١٢ جـ ١٨ .

انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر

* **المتواتر** ما يفيد العلم وليس له عدد محصور، قد يحصل العلم بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم، وقد يحصل بقرائن وقد يحصل بمجموع ذلك ٣٠، ٣١، ٤٢ جـ ١٨ ، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .
* هذا العلم يحصل فى القلب ضرورة كما يحصل الشبع ٣٠، ٣١جـ ٤ ، ٢٨، ٣١ جـ ١٨ ، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .
* من الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفترق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل. . . إلخ ٣١ جـ ١٨ .
* من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم فى قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية ٣٠-٣٢ جـ ١٨ .
* التواتر نوعان: الأول: عند العامة، الثانى: عند الخاصة ٣٠-٣٢، ٤٢ جـ ١٨ .
* مما تواتر عند العامة والخاصة ٩، ١٠ جـ ١٩ .
* مما تواتر عند الخاصة من الأحاديث٤٢ جـ ١٨ .
* التواتر قسمان: الأول: لفظى، الثانى: معنوى ١٣ ، ٤٢ جـ ١٨ .
* كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ١٧٩ ، ١٨٠ جـ ١ ، ١٣ ، ٢٦ جـ ١٨ .
* وتواترت هذه الكتب عن هؤلاء الأئمة ٢٤ جـ١٨ .
* يبدع من نوع فيما تواترت به السنن ٢٦٠، ٢٦١ جـ٤ .
* **المشهور، والمستفيض** عند بعض الناس، وتقسيمهم الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد ٢٨، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .
* شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب حجيتها ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٦ .
* **الغريب** ما ينفرد به واحد، وقد يكون غريب

المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً من وجه ١٧، ١٨، ٢٥، ١٤٠، ١٤١ جـ ١٨ .

* من أمثلة الغريب فى الصحيح: «إنما الأعمال...»، «نهى عن بيع الولاء..» ١٣٩-١٤١ جـ ١٨ .

* من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح ٢٥، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

* إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣١ جـ ١٨ .

* أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً، أن الرسول قاله تارة ... إلخ ٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٣، ٢٦، ٣٠، ١١١ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .

* خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ١١، ١٢ جـ ١٨ .

* وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر إفادته العلم ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٣، ١٩، ٢٦ جـ ١٨، ١٤٢ جـ ٢٠ .

* إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون فى تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل ١٣، ١٤ جـ ١٨ .

* قطعى الدلالة يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، ويجب العمل بظنى الدلالة فى الأحكام الشرعية، وكذلك الوعيد ١٤٢-١٤٩ جـ ٢٠ .

* ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع ٣١، ٣٢ جـ ١٨ .

* يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث ١١، ١٢ جـ ١، ١٨٩ جـ ١٣، ٤، ١٦ جـ ١٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠ .

انقسام الحديث فى اصطلاح

الترمذى ومن قبله

* الحديث فى عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى: (أ) صحيح (ب) ضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، الضعيف عندهم نوعان: الأول: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى. الثانى: ضعيف يحتج به، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٨، ١٤١ جـ ١٨ .

* من أمثلة الضعيف فى اصطلاح من قبل الترمذى حديث عمرو بن شعيب، إبراهيم الهجرى ١١ جـ ١٧، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الترمذى** أول من عُرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ١٤٠ جـ ١٨

* **الصحيح** الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم، من تقبل روايته مطلقاً ١٦، ١٧، ٢٩ جـ ١٨ .

* مثل شعبة ومالك والثورى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى فى غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم ١٨، ١٩ جـ ١٨ .

* **الحسن** فى اصطلاحه ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، سبب نزوله عن درجة الصحيح ١٨٠، ١٨١ جـ ١، ١٦، ١٧، ٢٥، ١٤١ جـ ١٨ .

* **الضعيف** فى اصطلاحه الذى عرف أنه متهم بالكذب ردىء الحفظ ١٦، ١٧، ٢٧ جـ ١٨ .

* من أنكر على الترمذى قوله: **حسن غريب**، فلم يعرف مراده فى كثير مما قاله، قد يعنى أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن ١٦-١٨, ٢٥ جـ١٨ .

* إذا قال: **صحيح حسن غريب** قد يكون؛ لأنه روى بإسناد صحيح غريب، ثم روى عن الراوى الأصلى بطريق صحيح وطريق آخر ٢٥، ٢٦ جـ ١٨ .

* قد ينازعه غيره فى بعض ما يصححه، كما ينازعونه فى بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما ضعفه وصححه ١٧، ١٨، ٢٥ جـ ١٨ .

* **الصحيح أنواع**: الأول: ما تواتر لفظه. الثانى: ما تواتر معناه، الثالث: ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به. الرابع: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخارى ومسلم ٣٨٢ جـ١٠، ١٣، ١٤ جـ ١٨ .

* قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم فى تصحيحه ١٣-١٥ جـ ١٨ .

* ألفاظ رواها مسلم ونوزع فى صحتها ١٣-١٥ جـ١٨ .

* والبخارى نوزع فى صحة ثلاثة أحاديث، والصواب معه١٤، ١٥ جـ ١٨ .

تصحيح الأئمة

* تصحيح البخارى أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبى حاتم والترمذى والدارقطنى وابن خزيمة وابن منده وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه صحيحاً، تحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح ١٥٠، ١٥١جـ١٠، ٢٤٩ جـ٢٢ .

* ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخارى وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخارى كـ«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ١٥، ١٦ جـ ١٨ .

* قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد ١٦، ١٧ جـ٢٠ .

* **شرط البخارى ومسلم** لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان فى رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروى أحدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه أخطأ فيه ٢٧ جـ ١٨ .

* **شرط أحمد** فى مسنده أجود من **شرط أبى داود** فى سننه ١٧٩، ١٨٠ جـ١ .

* حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك ١٧٤، ١٧٥ جـ٢٠ .

* **شرط أبى حاتم** ١٩٥ جـ٢٤ .

* زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر. إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة ١٦، ١٧ جـ١٨، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ٢١،

* **المرسل**، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعى، وعلته، وهل يدخل فيه **المنقطع**؟ وهل يسمى

رواية الأحاديث الضعيفة

والتصوف والتفسير والفضائل، ومنها..... ومن مصنفيها ١٨٥-١٨٧ جـ١، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ١٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١١.

* **الصحابى** من رأى النبى مؤمناً به، الصحبة جنس تحته أنواع ٢٨٤جـ٤، ١٦٥ جـ٢٠.

* من أعلام الرواة من الصحابة والتابعين وطبقاتهم ١٨٧، ١٨٨ جـ١٣.

* أبو هريرة سبب كونه أحفظ الصحابة، فقهه، قول عائشة وعمر فيه، لدغ الحية لمن طعن فيه ٥٩، ٦٠، ٣٢٥ - ٣٣٠جـ ٤، ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٣.

* أيما أكثر حديثاً هو أو عبد الله بن عمرو ٨، ٩ جـ ١٨.

* **ابن مسعود**، وروايته ٣٢٣، ٣٢٤ جـ٤.

* **مجاهد**، ورواية ابن أبى نجيح عنه ٢٢٠، ٢٢١ جـ١٧.

* **«العالى والنازل»** ٢٤ جـ ١٨.

صيــغ الأداء

* متى يسوغ أن يقول: حدثنا، أو حدثنى، أو سمعت، أو حدث وأنا أسمع؟ وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوز أن يقول: حدثنا إلخ؟ ٢٠ جـ ١٨.

* لم يكن الصحابة يلتزمون لفظ الشهادة فى التحديث والإقرار ١٠٠، ١٠١ جـ١٤.

* العرض، وهل هو أرجح من السماع وهل يسوغ فيه حدثنا وأخبرنا؟ ٢١ جـ ١٨.

* « المناولة » و« المكاتبة »وأيهما أرجح ٢٣ جـ١٨.

* «الإجازة» ٢٣، ٢٤ جـ١٨.

أهل الحديث

* ما يعنى المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة ٢١٦ جـ٣، ٦٠ جـ ٤.

* امتداح أهل الحديث نقلته ونقاده، وقول الشافعى فيهم، واستجابة دعاء النبى لهم ٩-١٣ جـ١، ٢١٢-٢١٦ جـ٢٢.

* لهم من تضعيف الأجر ما ليس لغيرهم ٨٦، ٨٧ جـ٤.

* أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم ١١ جـ ٤.

* **أئمة أهل الحديث** خرجوا من الأمصار الخمسة، وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠.

* من أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليهم دينهم ١٥٣جـ١٠.

* الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء ٢٥٢ جـ٢٧.

* بعض المتأخرين من أهل الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه لكنهم بالنسبة إلى غيرهم فى ذلك كالمسلمين إلى بقية الملل ٣٣-٣٨ جـ ١٨.

* قد يقرب من أهل الكلام وأهل التصوف بعض أهل الحديث تارة بمعارضة السنن بالعقل وتارة بعزل العقل عن محل ولايته ٢١٠، ٢١١جـ٣.

* سبب استجهال أهل الكلام ونحوهم لأهل الحديث ٣٣ جـ ١٨.

* من فضائل مالك، الحديث فى فضله

علل الحديث

كتب الحديث ومبدأ تصنيفها

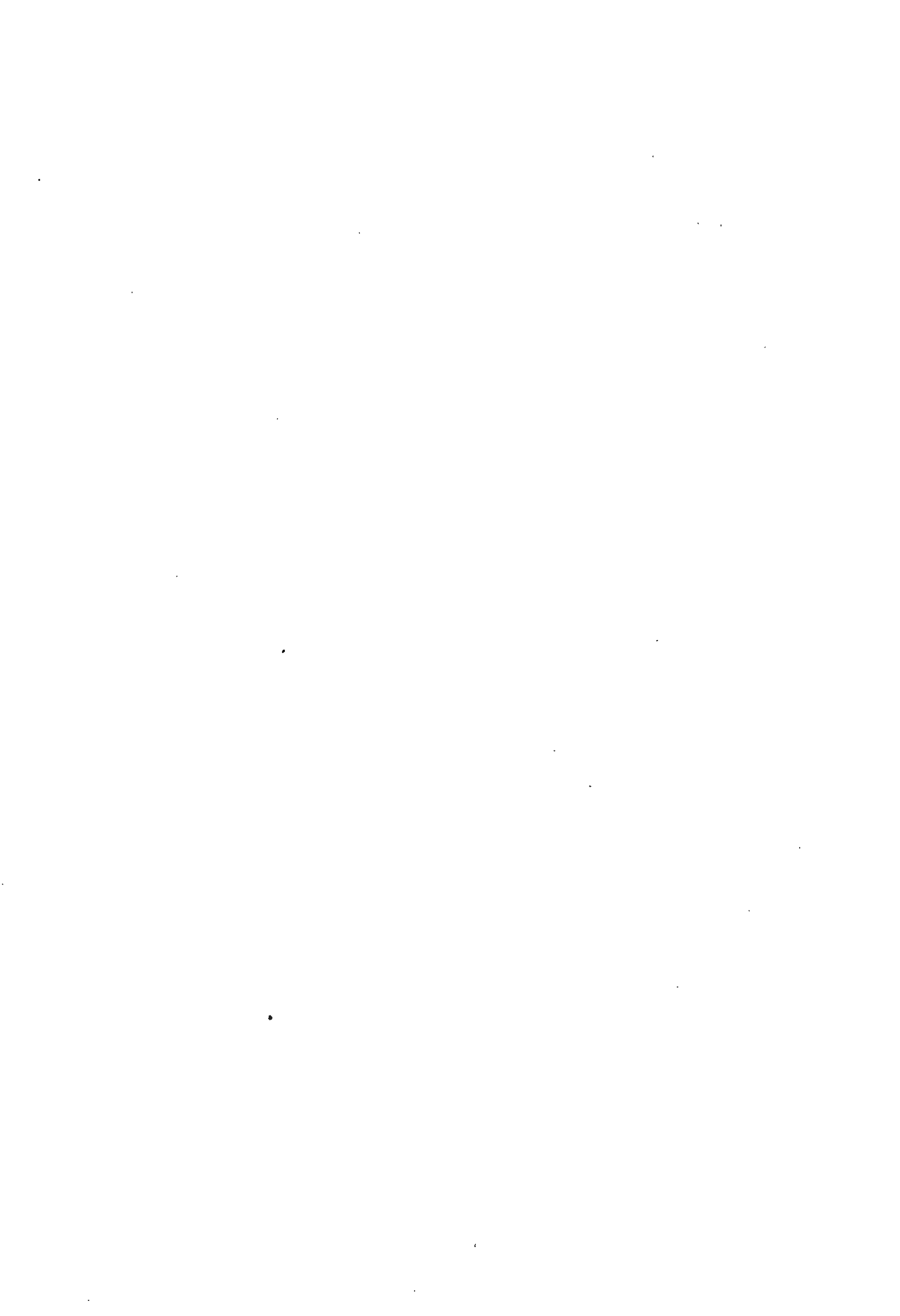
من جهة النبى ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٥، ٢٨٦ - ٢٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ ١٣.

* حكم تفريق الحديث الواحد ١٤ جـ ١٨.

* وفاة الأئمة الأربعة ١٧٦ جـ ٢٠.

فضل كتابة الحديث

* كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب، وكذلك إذا كتبها لبيعها « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة...» ٢٠٨ جـ ١٣، ٤٥ جـ ١٨.



الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»



الأحكام الخمسة

---
(١) انظر: المنطق جـ ٣٦.

التحسين والتقبيح

الكراهـــة

التكليف وشروطه

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٩، ٩٣ جـ ٢٠، ٢٠٣- ٢٠٨ جـ ٢١.

* معنى الباطل والصحيح من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله، وهل تسمى صلاته قضـاء أو أداء؟ ٢٥-٤٩ جـ ٢٢.
* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢١.
* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥جـ ٢٣.
* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ جـ ٢٢.
* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١جـ ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[١]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ١١، ٩جـ ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧.

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه[١] القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣- ٥١ جـ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠.
* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ١١.
* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[٢] ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٠.
* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لاتوجد فيها ١٠٠جـ ١٩.

لا مجاز فى القرآن[٣]

المحكم والمتشابه فى القرآن[٤]

* النسخ فى اصطلاح أكثر السلف[٥]١٩، ٢٠ جـ١٣.
* لانسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٥.
* الحكمـــة فى النســخ ومــن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله فى «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.
(٢) انظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٤) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٥) انظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

الأصل الثانى

السـنة

السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعناً فى النقل لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤جـ ١١، ١٩جـ ١٣، ٤٨-٥١ جـ١٩، ٨،٩ جـ ٢٥.

* انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ١٤٢جـ ٢٠.

* يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[1] وصيغ الأداء[2]

ما يفيد العلم ويجب تصديقه[3]

* متى يكون المرسل حجة؟ ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ١٨٥، ١٨٩جـ ١٣.

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.
(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٩.

* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٦٦، ٦٧ جـ ٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها ١٩٤- ٢٠٦جـ ٣١.

* الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧جـ ٢٥.

* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١- ١٥٣جـ ١٩، ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٢.

* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى ١٠٨ جـ ١٩.

* قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩جـ ١٩.

* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا

ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩جـ ١٩.

* قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى ١٩٤ جـ ٤.

* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ جـ١٩.

* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ جـ ١٣.

* الإجماع قطعيه قطعى وظنيه ظنى ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر ٣٩ جـ ٧، ١٤٦ جـ ١٩.

* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار ١٦- ١٨ جـ ١٣.

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

* الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين، وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهى مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل ٢٧٠- ٢٧٣جـ ٢٠.

* عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطانى ٢٩ جـ ١٣.

* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدى الرسول ﷺفهو ضال أيضا ٤٠- ٤٣ جـ ١٩.

* القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣جـ ١٩.

* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٩.

* الرسول ﷺ بين أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ فى عمله أو بيانه ٨٥- ٩٥ جـ١٩.

* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨- ٤٣ جـ١٩.

* بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣- ٤٦، ٥٢-٥٨ جـ ١٩.

* **الاستصحاب**، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ ١٨٧ جـ ١١، ٩٠ جـ ٢٩.

* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ جـ ١٣، ١٢، ١٣ جـ ٢٣، ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع ٦٢ جـ ١٣.

* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ جـ ٢٣.

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع فى مبدأ اللغات هل هو توقيفى، أو اصطلاحى، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق فى ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما، ينبنى على ذلك ٦١ - ٦٥ جـ ٧، ٢٧٤-٢٨٠ جـ ١٢.
* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ جـ٧.
* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ جـ ٧.
* الخمر فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس[1] ٧٧، ٧٨ جـ ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٧، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.
* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٧.
* هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.
* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٧، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٢.
* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٧.
* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٧.
* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: **لغوية، عرفية، شرعية** ٥٥، ٥٦ جـ ٧.
* الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ ٧، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢١.
* الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى، ما بين النبى ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، **أمثلة هذا** الفصل ١٢٧-١٤٠ جـ١٩، ٢٧، ٢٨ جـ٢٤.
* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ٧، ٢٥٥ جـ ١٢.

---
(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

الكـــلام

إلى وقت الحاجة ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٤، ٧٠، ٧١ جـ ٧.

الأمـــــر

* الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام، الأمر يستلزم الإرادة الشرعية[1] ١٨٧جـ ٣٥.

* أمر الله ورسوله ﷺ المطلق مقتضاه الوجوب ٣١٠، ٣١١ جـ ٢٢.

* هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢١.

* فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم ١٦٣-١٦٥ جـ ١٩.

* ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة ١٩٤ - ١٩٦ جـ ٣.

* لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٧، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٥.

* حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ٩٦، ٩٧، جـ٢٥.

* الخطاب نوعان: أحدهما: يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، الثانى: قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم ١٥٨، ١٥٩جـ ١٤.

* إذا أمر الرسول ﷺ بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له فى ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك١٩٢، ١٩٣جـ ٢٢.

* من خصائص الرسول ﷺ، الرسول ﷺ هو إمام الأمة فى كل شيء ١٩٣جـ ٢٢.

* ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ﷺ ١٩٣-١٩٥جـ ٢٢.

* قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٨، ٨٧-٨٩ جـ ١٤.

* الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف ١١٠-١١٤جـ ١٧.

* إذا أمر الشرع بأمر جديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ١٥١، ١٥٢جـ ٢٥.

* النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه، معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد، الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال: النهى لا يقتضى الفساد، الرسول ﷺ لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، بالنهى ١٥١، ١٥٢ جـ ٢٥، ١٥٦، ١٦١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢.

* الخلاف فى العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أم الحظر والفساد؟ ٦٩-٩٨ جـ٢٩.

* الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه ٥٣، ٥٤ جـ٣٣.

* إذا نهى عن شيء كان نهيا عن بعضه وإذا أمر

(١) انظر : القدر جـ ٣٦.

العمــوم

الفحوى والإشارة

القيـــاس

أدلة إثبات القياس

الاجتهـــاد

والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية ١١٢-١١٤ جـ ٢٠.

* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ١١٧، ١١٨ جـ ٢٠.

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

* التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن... إلخ ٧٦، ٧٨ جـ ١٩.

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠-١١٨، ١٢٠-١٢٢جـ ١٩، ١٨جـ ٢٠.

* المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٦- ٣٩جـ ٦، ١١٠ - ١١٤ جـ ١٩.

* عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع ٧٢ جـ ٢٠.

* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧ جـ ١٩، ١٥-٢٠ جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨جـ ٣٣.

* نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟... إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟... إلخ، أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن؟ ... إلخ ١٨- ٢١، ٨٠-٨٣ جـ ٢٠.

* تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩جـ ١٣.

* لابد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر ٢٧٢، ٢٧٣جـ ١٠.

* الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١-٨٣ جـ ١٩.

* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العنبرى: أن كل مجتهد فى الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ جـ ١٩.

* تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب ٧٨، ٧٩ جـ١٩.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

هل الخلاف رحمة؟

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٤٨ جـ ٣٠.

* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٩٥، ٩٦، ١١٥ جـ ١٤.

* الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ - ٦٧ جـ ١٩.

* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتى ٦٨ - ٧٠ جـ ١٩.

* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية، وسماع الميت صوت الحى ٩١، ٩٢ جـ ١٩.

* وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ جـ ١٩.

* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ جـ ١٩.

* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك ٧٠ جـ ١٩.

* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطنًا وظاهرًا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ جـ ١٩.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٢٢١ جـ ٣٠.

* بأى شىء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٠.

* قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين ٢٤، ٢٥ جـ ٢٩.

* كثيرًا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه ١٢٧ - ١٢٩ جـ ٢٠.

* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبًا ١٢٨ جـ ٢٠.

* أكثر **مفردات أحمد** التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمى مفردة ١٢٨ جـ ٢٠.

* المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين ٢٢ جـ ٢٣.

* **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم، والخلاف فى أفعالهم ٨٣، ٨٤ جـ ١٩.

* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ جـ ١١.

* الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ١١٠ جـ ٤.

* **لازم المذهب** ليس مذهبًا للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ جـ ٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٠، ٢٥، ٢٦ جـ ٢٩.

* طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهبًا له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

نشأة المذاهب

* موافقة أحمد للشافعى وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما ٧٣ جـ ٣٤.
* اصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ٧٣ جـ ٣٤.
* أهل الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه، لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ١٤٧ جـ ٣٠.
* مناظرة الشافعى وإسحاق ٧٣ جـ ٣٤.
* حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة ٧٣ جـ ٣٤.
* إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.
* الشالنجى كان يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.
* لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك ١٠٢، ١٠٣ جـ ٤.
* الحنابلة أقل الطوائف نزاعًا واختلافًا ١٣٢، ٨١، ٨٢ جـ ٤.
* الظاهرية، ومذهبهم ٦١، ٦٢ جـ ١٣.
* الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الاثنى عشر ٦١ جـ ١٣.

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

* الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، من رد ذلك ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٤ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ٢٠.
* المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب... ٢١٢ جـ ١٠.
* فأما المتأخرون فكثير ممن صنف فى الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه، ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم ٢١٢ جـ ١٠.

أئمة الفقهاء المجتهدون

* مالك عالم أهل المدينة، والثورى وأبو حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعى وطبقته بالشام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.
* الشافعى وإن كان أصله مكيًا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.
* مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته ١٨١ - ١٨٣ جـ ٢٠.
* الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم ٢٨٦ جـ ١٠، ٢٩، ٢٥ جـ ٢٠.
* ترجيح بعض الأئمة -كأحمد- أو المشايخ على بعض، كثيرًا ما يدخله الظن والهوى... ٦١، ٦٢ جـ ٢٠.
* ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.
* أبو داود ٢٥ جـ ٢٠.
* هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن

التقليد والتمذهب

* حكم الحاكم ليس شرعًا لازمًا لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا ٩ جـ ٢٠.

* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ جـ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢.

* كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٢١.

* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ٢١.

* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ٢١.

* ترجيح الحاظر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٠.

* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ٣١.

* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.



الفهرس العام

لـ «الفقـه»



كتاب الطهارة

بـــاب الميــــاه

بـــاب الآنيـــة

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب الغسل

بـــاب التيـــمم

باب إزالة النجاسة

باب الحيض

* إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض ١٢٩جـ ١٩.

كتاب الصلاة

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥جـ١٠.
* أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨ - ٣٦١ جـ ٣، ٢٩٤ جـ١٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧ جـ ٢٨.
* إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذى يصلى وإن كان فاسقاً خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلى ١٥١، ٢٤٨، ٢٥٢ جـ١٠، ٥، ٦جـ ٢٢، ٦٨ جـ ٣٥.
* من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات ٧جـ٢٢.
* متى فرضت، عددها وعدد ركعاتها فى أول الأمر ٥٠٢، ٥٠٣ جـ ٧.
* وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ٢٤٩ جـ١٠.
* رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٢٤٧جـ١٠.
* يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل ٢٩٩، ٣٠٠جـ١٠.
* صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ٧، ٨ جـ٢٢.
* من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف فى حال زوال عقله؟ ٢٥٣، جـ ٩، ١٠، ١١جـ ١١.
* من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر ٢٥٠جـ١٠.
* ما تركه الكافر الأصلى - الذمى أو الحربى - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ٩جـ٢٢.
* المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة ١٠، ١١، ٣١، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.
* إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه ٢٤٢، ٢٤٣ جـ ٢١، ٢٧ - ٣٢، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.
* حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولابجهل يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفر بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء؟ ١٦ - ٢٢ جـ٢٢.
* من ترك الصلاة أو الصوم عمداً بلا تأويل هل يقضيه؟ ١٤، ١٥، ٢٧، ٢٨، ٦٣، ٦٤ جـ٢٢.
* من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً ورياءً أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه ١٥جـ٢٢.
* يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم ٣٦٠ جـ٣، ٣٤، ٣٥ جـ ٢٢.
* «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أمر للرجال أن يأمروهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم

* من كان تراًكا للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه ٤٠ جـ ٢٢.

* من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه ٣٣جـ٢٢.

* فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩، ١٢٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ٧ ، ٣١ ، ٣٢ جـ٢٢.

* كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها؛ كمن قال: أتشهد ولا أصلى. أو قالوا: نصلى ولا نزكى ٣٤ - ٣٦ جـ ٢٢، ١٧١، ١٩٨ جـ ٢٨.

* من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً، أو ترك الركوع والسجود. . . فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب ٣٧، ٣٩ جـ٢٢.

* الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال ١٩٦ جـ١٠.

* النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج، وجحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ١٤١، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٩ ،٣١١، ٣١٤ جـ٧.

باب الأذان

* الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سنة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى٤١جـ٢٢.

* يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* ويؤذن للفائتة ٤٥جـ٢٢.

* الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا من مكان وهذا من مكان. من قال: إن الترجيع واجب أو مكروه، ومن قال: إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة ٤١ - ٤٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ٢٢.

* الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع التى يشرع فيها التكبير ٧٢، ٧٣ جـ ١٦، ١٢٤، ١٢٩ جـ ٢٤.

* الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ٢٢٧ جـ ٢٤.

* «حى على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض ٦٢، ٦٣ جـ ٢٣.

* السنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة ٤٤، ٤٥ جـ٢٢.

* لايلتفت يميناً ولا شمالاً إلا فى الحيعلة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين ٤٥جـ٢٢.

* هل يدور فى المنارة؟ ٤٥جـ٢٢.

* إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز ٤٥، ٤٦جـ٢٢.

* الحكمة فى أمر المستمع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٧٢جـ١٣.

* سؤال الوسيلة للرسول ﷺ بعد الأذان ٢٠٣ جـ١.

* لايرفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ ٢٧٣، ٢٧٤جـ٢٢.

باب شروط الصلاة

* من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ٢٤، ٢٥جـ٢٢.

(١) الوقت

* الوقت فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة: الأول خمسة، والثانى ثلاثة ٤٧، ٤٨، ٥٢- ٥٦ جـ٢٢، ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١.

* فقهاء الحديث استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص فى أوقات الجواز وأوقات الاختيار ٤٧، ٤٨ جـ٢٢.

* وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء ٤٧، ٤٨ جـ٢٢.

* العصر تصلى من حين يصير ظل كل شىء مثله إلى اصفرار الشمس ١٦١، ١٦٢ جـ٢٣.

* الصلاة الوسطى صلاة العصر ٦٤جـ٢٣.

* وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، الشفق عند أبى حنيفة، وقتها عند أهل الحساب، وقتها فى الطول والقصر يتبع النهار، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط ٥٨، ٥٩ جـ٢٢، ٣٣، ٣٤ جـ٢٤، ١١٣جـ٢٥.

* استحب بعض السلف تأخير المغرب فى الغيم، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر لمصلحتين ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٥.

* وقت الفجر، وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول ٤٧، ٤٨جـ٢٢.

* التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير ٥٩، ٦٠ جـ٢٢.

* «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فسر بوجهين ٦٠ - ٦٢جـ٢٢.

* «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة» ٦٠جـ٢٢، ١٧ جـ٢٤.

* لا يعلم طلوع الفجر بالحساب ١٣١ جـ٢٢.

* حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف، الآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك ١١٣ جـ ٢٥.

* أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة، تأخير الظهر فى الحر مطلقاً، تأخير العشاء ما لم يشق ١٩٧جـ٢٠، ٤٨، ٥٣، ٥٤ جـ ٢٢، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* أبو حنيفة يستحب التأخير إلا فى المغرب، الشافعى يستحب التقديم مطلقاً إلا فى العشاء ٤٨جـ٢٢، ١٥٣جـ٢٣.

* «أفضل الأعمال الصلاة فى وقتها» ٥٧، ٥٨جـ٢٢.

* ما يدرك به الوقت ١٩٩جـ٢٠، ١٤٦ - ١٤٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٣.

* إذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة، ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذى يتسع لفعلها ١٧٩، ١٩٠جـ٢٣.

* إذا طهرت الحائض في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١ ، ٤٧ ، ٤٨ جـ ٢٢، ١٧٩ جـ٢٣.
* تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجبًا على الفور ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٣.
* الناسي للصلاة عليه أن يصليها إذا ذكرها ٦١، ٦٢ جـ٢٢.
* الفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات ٦٥-٦٧ جـ٢٢.
* المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، ومع قلتها قضاؤها معها حسن ٦٥ جـ٢٢.
* إذا ذكر الفائتة في أثناء الصلاة، أو بعد فراغ الحاضرة ٦٥، ٦٦ جـ٢٢.
* من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب ٦٥ ٦٧ جـ٢٢.
* إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة ٦٦، ٦٧ جـ٢٢.
* الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور ٦٦، ٦٧ جـ٢٢.
* هل يسقط بنسيانه وبضيق الوقت؟ ٦٧ جـ٢٢.
* إذا كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها ٢٣٤ جـ٢١.

(٢) ستر العورة

* اللباس في الصلاة وغيرها ٦٨ جـ٢٢.
* اللباس له منفعتان: الزينة بستر العورة في الصلاة والطواف ١٢٥ جـ١٥.
* طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة... ٦٨ جـ٢٢.
* ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا ٧٠، ٧١ جـ٢٢.
* ستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ٧٠، ٧٣ جـ٢٢.
* يحرم كشف العورة في الحمام وغيره، ما يجب على ولاة الأمور هنا، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة ١٩٢، ١٩٣ جـ٢١.
* المواضع التي يجوز كشفها فيها للحاجة ١٩٣، ١٩٤ جـ٢١.
* هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر؟ ١٩٤ جـ٢١.
* ينهى أن يمس عورة غيره ١٩٣ جـ٢١.
* إذا قلنا على إحدى الروايتين: إن العورة هي السوءتان، وأن الفخذ ليس بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ٧١، ٧٢ جـ٢٢.
* يستر في الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسرًا ٧٢ جـ٢٢.
* ليس لأحد أن يصلي، أو يطوف عريانًا ولو كان وحده بالليل، ولا يطوف عريانًا ولو كان وحده ٧٠ جـ٢٢.
* لا يجوز للرجل أن يصلي بادي الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل: هما عورة أو ليسا بعورة ٧١، ٧٢ جـ٢٢.
* نهى الرجل أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ٧٠، ٧٤

جـ٢٢ .

* لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ جـ٢٢ .

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها . . . ولا بما يغطى يديها ٧٠-٧٣، ٧٦ جـ٢٢ .

* الفتق اليسير فى الثوب ١٠٢ جـ٢١ .

* إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً أعادت فى الوقت ٥١-٧٦ جـ٢٢ .

* إذا صلى فى ثوب محرم عليه ٥١-٥٣ جـ٢١ .

* يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد ٢٤٤ جـ٢٠، ٢٤٢، ٢٥٢ جـ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ٢٢ .

* العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٢١ .

* يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ٧٢ جـ٢٢ .

* الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزّربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، دلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافياً فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣، ١٨٤ جـ٢١، ١٠٣-١٠٦، ١١٨ جـ٢٢ .

* من يخلع نعليه فى الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطيء، كما يجوز أن يصلى فى نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٦٩ جـ ٢٦ .

* من طاف فى جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة ٦٩، ٧ جـ٢٦ .

* لبس القباء فى الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه فى أكمامه ٧٥ جـ٢٢ .

* تجوز الصلاة فى جلد الأرنب بلا ريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التى نهى عن لبسها ٧٥ جـ٢٢ .

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبى ﷺ لا يحل إلا . . . ١٧٩ جـ٢١ .

* « . . إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء. ضل فى هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يحب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يحب شيئًا من جمال الدنيا. ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٧٧-٨٢ جـ٢٢ .

* حرم علينا اللباس الذى فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثمًا، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ جـ٢٢ .

* المرأة المتشبهة بالرجل تحبس ١٨٣، ١٨٤ جـ١٥.
* كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ٧٩، ٨٠ جـ٢٢.
* ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة ٨٥، ٨٦ جـ٢٢.

(٣) اجتناب النجاسة

* أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب، والمتصوفة بالعكس ١٥-١٧ جـ١.
* النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون... ٨٨-١٩٠، ٢٥٨ جـ٢١.
* من باشر النجاسة ناسيًا فلا إعادة عليه ٣١٠ جـ٢٠.
* إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت ٩٧، ٩٨ جـ٢٢.
* من صلى وعليه نجاسة ناسيًا أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث ١٤٥، ١٤٦ جـ ١٨، ٧٣، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢١، ٦٢، ١١٣، ١١٤ جـ ٢٢.
* من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه ٢٤٢ جـ٢١.
* إذا شك فى النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنًا ٤٥ جـ٢١.
* لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته ٤٥ جـ ٢١.
* لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها ١١٣-١١٥ جـ٢٢.
* المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح ١٧٤ جـ٢١.
* تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة؛ لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». ٣١٦-٣١٩ جـ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ١١، ٢٧٠ جـ١٧، ٢٥ جـ١٩، ١٨٢-١٨٤ جـ٢١، ٩٩ جـ٢٢.
* الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام ٨٠، ٨١ جـ٢٧.
* لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر.. وإن كان المسجد بنى على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ١١٩ جـ٢٢.
* المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ١١٩ جـ٢٢.
* الصلاة خلف قبر النبى ﷺ لا تجوز ٢٠٦ جـ١٠.
* ليس من متابعة النبى ﷺ الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقًا كغار حراء و... ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٠، ٢٥١، ٢٥٥-٢٥٧، ٢٦٧-٢٨٨ جـ١٧.
* الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل ٢٨٥ ٢٨٦ جـ٢٠.
* النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته؛ أنه مأوى الشياطين ٢٥ جـ ١٩، ١٨٢، ١٨٣ جـ٢١.
* هل يعيد المصلى فيه، وهل النهى نهى

(٤) استقبال القبلة

* لم يؤمر أحد بمراعاة القطب ولا الجدى ولا بنات نعش، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى ١٥٦ جـ ٩، ١٢٩-١٣١ جـ٢٢.

* قبلة حران والشام والعراق، ومصر ٦٣ جـ٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢ جـ٢٢.

* من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢١.

(٥) النية

* لفظ النية فى كلام العرب١٤١، ١٤٢، ١٤٤ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ جـ٢٢.

* النية المعهودة فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ جـ ١٨، ١٧-٢١ جـ ٢٦.

* هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله؟ ٢٠-٢٢، ٢٦ جـ ٢٦.

* العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة... لا تصح إلا بنية ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٦.

* لابد من النية فى القلب بلا نزاع ١٤٤، ١٤٥ جـ١٨، ١٤٤-١٧٧ جـ٢٢.

* محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات.. ١٤٧، ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧ جـ٢٢.

* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى فى قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه ١٤٨ جـ١٨، ١٣٣، ١٣٤ جـ٢٢.

* التلفظ بها سرًا لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، التلفظ بها نقص فى العقل والدين، بعض أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرًا واجب، خطؤه ١٤٨، ١٤٩ جـ ١٨، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩-١٤١، ١٤٢-١٤٧ جـ٢٢.

* بعض أصحاب الشافعى خرج وجهًا فى مذهبه بوجوب التلفظ وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعى ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨ جـ ١٨.

* لم يقل أحد: إن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت ١٣٤ جـ٢٢.

* حكم من جهر بها معتقدًا أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك، وإذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥ جـ٢٢.

* إذا كان إمامًا ونهى عن ذلك فلم ينته كان لعزله وجه ١٥٥ جـ٢٢.

* جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة ١٣٦- ١٣٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٢٢.

* لا يجب على المصلى أن يقول بلسانه: أصلى الصبح... ولا إمامًا، ولا مأمومًا.. فرضًا أو نفلاً ١٣٤، ١٣٩ جـ٢٢.

* أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب ١٥٥ جـ٢٢.

* «نية المؤمن أبلغ من عمله» وبيانه من وجوه ١٤٧- ١٤٩ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ٢٣.

* من يخرج من بيته ناويًا الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين

الصلاة ١٦٧ جـ٢٢.

* قول الشافعى: لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير. المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وقد... وقد... ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٢.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، وهل الفرض فى ذلك كالنفل ١٥٥ ، ١٥٦ جـ٢٢، ١٤٢ جـ٢٣.

* لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين، وإن كان مقصوده ألا يصلى إلا خلفه بطلت ١٢٠، ١٢١ جـ٢٣.

* تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٣.

باب صفة الصلاة

* الأمر بالسكينة فى المشى إليها «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» المراد بالسعى فى كتاب الله، سبب الغلط فى فهم السعى هذا الباب ١٥٧، ١٥٨، ٣٢٩، ٣٣٠ جـ٢٢.

* ينبغى للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثانى، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها، من جاء أول الناس وصف فى غير الصف الأول، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام «سووا صفوفكم...» «ألا تصفون كما تصف الملائكة...» ١١٦، ١١٧، ١٥٨، ١٥٩، ٣١٩، ٣٢٠ جـ٢٢، ١٤١ جـ٢٣.

* على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفردًا خلف الصف ١٥٩ جـ٢٢.

* الحكمة فى اختيار التكبير شعارًا للصلاة ٧٢، ٧٣ جـ١٦.

* معنى التكبير ١١٨ جـ٥.

* لا تنعقد الصلاة بغير لفظ «الله أكبر» الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ جـ١٦، ١٩٧ جـ٢٠.

* لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين ٢٢٦-٢٢٨ جـ٢٣.

* حيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشىء من واجبات الصلاة، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٣.

* لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة، مثال الحاجة ٣٤٠ - ٣٤٣ جـ٢٢، ٢٢٦ جـ٢٣.

* رفع الأيدى عند استفتاح الصلاة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٢٢.

* الاستفتاح عقب التكبير مسنون ٢٣٦ جـ٢٢.

* الاستفتاحات الثابتة عن النبى ﷺ كلها جائزة، النزاع فى الأفضل، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به ١٦٠، ١٦١، ١٩٩ جـ٢٢.

* من ألفاظ الاستفتاحات ١٤٣ ، ١٤٤، ١٤٧-١٥٠، ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٦ جـ٢٢.

* أنواع الاستفتاحات ثلاثة؛ وهى أنواع الأذكار مطلقًا أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبرًا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، «الله أكبر كبيرًا...»، «وجهت وجهى للذى فطر السموات

(١) انظر: تسبيح الركوع والسجود جـ ٣٧.

جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها ٢٧٧، ٢٧٨ جـ٢٢.

* هذه كلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات أيضًا ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٢.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين ٢٨١ - ٢٨٥ جـ ٢٢.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول ذلك استتيب ٢٨٦ جـ ٢٢.

* ينبغى لها أن تقول: إنى أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج فى العربية ٢٨٦ جـ ٢٢.

* جمع الألفاظ فى الأدعية التى كان النبى ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ جـ ٢٢.

* من دعا الله مخلصًا بدعاء جائز سمع دعاءه، وإن كان ملحونًا، ينبغى لمن لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع فى الدعاء ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٢.

* السجع فى الدعاء والتشهق والتشدق منهى عنه ٣٩٩، ٤٠٠ جـ ١٠.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم، أو دعاء الأعرابى... ٣١٤، ٣٩٩ جـ ١٠.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ٢٨٧ جـ ٢٢.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسالك النجاة من النار» فى السلام بدعة ٢٨٧، ٢٨٨ جـ٢٢.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب... ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضًا ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* عدم رفعهما لا يقدح فى الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم ٢٦٤ جـ ٢٢.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ١٩٢ جـ ٢٢.

الذكر بعد الصلاة

* الذى نقل عن النبى ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثًا، وقول «اللهم أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين. المأثور فيه ستة أنواع ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٥ جـ ٢٢.

* التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٢٩٦ جـ٢٢.

* الاستغفار، الحكمة فى شرعيته ٧٦-٧٨ جـ١٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٢.

* عد التسبيح بالأصابع سنة، وبالنوى والحصى حسن، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه... اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٢.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٢.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحيانًا

من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرمًا لم يجزم بتحريمه ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٢.

* لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأموم عقب الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة...» ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٣ - ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥ جـ٢٢.

* لو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة ٣٠٠، ٣٠١ جـ٢٢.

* كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور... ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤ جـ ٢٢.

* الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة، كشف الرؤوس مع ذلك مكروه... ١٠٨ جـ ٢٠، ٣٠٥ - ٣٠٧ جـ٢٢.

* محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفى النهار وزلفًا من الليل وغير ذلك سنة ٣٠٦، ٣٠٧ جـ٢٢.

* (باسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا: هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية، دون أحزاب المشايخ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤١٠ - ٤١١ جـ ٢٢.

* السنة فى الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب... ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال ٣٤٥ جـ٦.

ما يكره فيها

* الالتفات فى الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه، لا بأس به للحاجة ٣٢٧، ٣٢٨ جـ٢٢.

* نهى المصلى عن رفع بصره إلى السماء فى الصلاة وتعليل ذلك ٣٤٥ - ٣٤٧ جـ ٦.

* «ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس...» ٣٢٧ - ٣٢٩ جـ ٢٢.

* التثاؤب الذى لا يمكن دفعه ٣٦٠ جـ ٢٢.

* كره مسح الجبهة عن التراب فى الصلاة، الخلاف فى مسحه بعدها ١٠٧ جـ ٢٢.

* مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى.. ١١، ١٢ جـ٢١.

* المنهى عنه المرور بين يدى الإمام والمنفرد ٣٦٢ جـ ٢٢.

* عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا يبطل ٣٦٢ جـ ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة، ويعفى... ٨٥، ٨٦ جـ ٢١.

* يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها، دون فعل ذلك أحيانًا ٢٢٣ جـ ١٣.

* لا تبطل بالتنبيه بالقرآن والتسبيح ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٩ جـ ٢٠.

* «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين

أركانـــها

واجباتها

سجود السهو

* «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شاك، وقيل: إن كان إمامًا فهو التساوى، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا ٨ - ١٣ جـ٢٣.
* أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحرى إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين ٧ - ١٣ جـ ٢٣.
* إذا ترك سجود السهو -الذي قبل السلام أو بعده- عمدًا أوسهوًا فلابد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ جـ٢٣.
* الأقوال فى محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لنقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤-٢٠ جـ ٢٣.
* ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ جـ٢٣.
* من سجد قبل السلام مطلقًا أو بعد السلام مطلقًا متأولاً فلا شىء عليه، وإذا تبين فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ جـ ٢٣.
* إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما، وإن تركهما عمدًا فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ جـ ٢٣.
* إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفردًا ٢٢ - ٢٤ جـ ٢٣.
* التكبير فى سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ جـ ٢٣.
* التسليم فيه ثابت فى الأحاديث الصحيحة ٢٩، ٣٠ جـ ٢٣.
* لا تشهد فيهما، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسنادًا وقياسًا ٣٠ - ٣٢ جـ٢٣.

صلاة التطوع

* فضل التطوع والحكمة فيه ٣٠٣جـ ٢٢.
* لا تكون النوافل قربة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٥، ٧٦ جـ ١٧.
* الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٣٧، ٣٨ جـ١٠، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٨.
* الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ جـ ١٠.
* أفضل العلوم ٣٠٦ جـ٩.
* فضل تعليم العلم الشرعى ٢٧، ٢٨ جـ ٤.
* العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن فى أمور دنيوية ٣٧٢، ٣٧٣ جـ١٠.
* قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا -وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين- وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين- وهو علم الفتوى- وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين - وهو الهوى ٨٨، ٨٩ جـ ١٠.
* وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.
* كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم ٦٩ جـ ٢٨.
* العلم الذى يجب على الإنسان عينًا مقدم على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علمًا،

* الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته ٥٣، ٥٤ جـ ٢٣.

* الخلاف فى وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ٥١ - ٥٤ جـ ٢٣.

* من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٢.

* الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة ١٦٥، ١٦٦ جـ٢١.

* ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشر... ثم صار يصلى تسعًا، ثم صار يوتر بسبع وبخمس... ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما ٨٧ جـ ٢١، ٥٥- ٦٠ جـ ٢٣.

* هاتان الركعتان ليستا ركعتى الفجر ٥٨ جـ٢٣.

* صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا لا يلزم الناس بها ولا ينكر بها على من فعلها ولا تسمى «زحافة» ٥٦ - ٦٠ جـ ٢٣.

* ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، مستندهم ٥٦، ٥٧ جـ ٢٣، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١١.

* وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة ٢٧٤، ٢٧٥ جـ١١، ٥٧ جـ ٢٣.

* أقوال العلماء فى صفات الوتر: أنه بثلاث متصلة كالمغرب، وألا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، وجواز الأمرين والفصل أفضل ١٩٧ جـ٢٠، ٨٦، ٨٧ جـ٢١، ١٦٢ جـ٢٢، ٥٥، ٥٦، ٢١٥، ٢١٦ جـ٢٣.

* إذا فعل الإمام شيئًا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك ٥٥، ٥٦ جـ ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين: مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل ١٠٦ جـ ٢٤.

* من نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، يقضى شفعه معه، وإذا فاته قيامه من الليل ٢٥٥ جـ١٧، ٥٤ - ٥٦، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.

* قنوت الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وإن شاء تركه ١٦٢- ١٦٤ جـ٢٢، ٦٠ جـ ٢٣.

* يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار ١٦٣ جـ ٢٢.

* قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر١٦٢ جـ ٢٢، ٦٣، ٦٤ جـ٢٣.

* لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات «اللهم اهدنا»... علمه الحسن فى قنوت الوتر ٨٩ - ٩١ جـ ٢١.

* المداومة على القنوت فى الصلوات الخمس بدعة ٣٠٨ جـ ٢٠.

* «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» ١٦٣ جـ٢٢، ٦١، ٦٢ جـ ٢٣.

* للعلماء فى القنوت أقوال: إن المداومة عليه سنة، وأنه منسوخ وأنه كله بدعة، وأنه يسن عند الحاجة إليه، من قال: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على

أنه سنة راتبة ٥٩ - ٧٠ جـ ٢٣.

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة.

واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور ١٠٦ - ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٣.

* جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة لا يرون ركعتى الطواف فى وقت النهى، الحجة مع الجمهور لوجوه ١٠٨ - ١١١ جـ ٢٣.

* إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد ١١١، ١١٢ جـ ٢٣.

* الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ١١٢، ١١٣ جـ ٢٣.

* التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزر ١٢٦، ١٢٧ جـ ٢٣.

* أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه ٢٧٠، ٢٧١ جـ١٧، ١٧٨-١٨٠ جـ٢٢، ١١٢-١١٧، ١٢٣- ١٢٨ جـ ٢٣.

* قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى ١١٥ - ١١٧ جـ ٢٣.

* أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص ١٧٨- ١٨٠ جـ ٢٢، ١٠٣- ١٠٩، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٣.

* ما له سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة بـه أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها ١١٠، ١١١، ١٢٤ - ١٢٦ جـ٢٣.

* الصلاة وقت الخطبة ١١٣، ١١٤ جـ ٢٣.

باب صلاة الجماعة

* إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات، من فضَّل تركها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين ١٠ جـ ١٨، ١٢٩- ١٣١، ١٤٣- ١٤٥ جـ٢٣.

* الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف... من قال: إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ١١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ جـ ٢٣.

* من قال: إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ١٤٥ جـ ٢٣.

* هل هى شرط فى صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته ٣٢، ٣٣ جـ٧، ٣٣٣، ٣٣٤ جـ١١، ٣١١، ٣١٢ جـ٢٢، ١٣٦، ١٣٩ جـ٢٣، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٤.

* حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار ٩١ - ٩٨، ١٣١ - ١٣٨ جـ ٢٣.

* «لقد هممت أن آمر بالصلاة... إلخ» قول ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا منافق... إلخ ١٣٢- ١٣٤ جـ ٢٣.

* إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن

الإمامـــة

(١) وينظر من يستحق الولاية فى كتاب الجهاد ٣٧..

* وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره ١٥٤ جـ ٣.

* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة ٢٣٧ جـ ٣، ١٩٨ - ٢٠١، ١٩٥، ٢٠٤ جـ ٢٣.

* والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ جـ ٢٢.

* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فى التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٢٣.

* لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤ جـ٢٣.

* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ جـ ٢٣.

* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغى عزله عن الإمامة، لايصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٣.

* إذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغى عزلهم ٢٠٥ جـ٢٣.

* لاينبغى أن يولى فى الإمامة من يخبب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٢٣.

* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين ٢٠٦ جـ٢٣.

* الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦ جـ٢٣.

* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى يتوب ١٩٩، ٢٠٠ جـ٢٣.

* مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١، ٢٢٢ جـ٢٣.

* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ جـ٢٣.

* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لايعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢ جـ٢٣.

* يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٦٠، ١٦١جـ٢٣.

* استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٤.

* الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

٢٢٠جـ٢٣ .

موقف الإمام والمأمومين

* لايتقدم المأموم على الإمام ولايتخلفون عنه تخلفاً كثيراً ٢٢٢جـ٢٣ .

* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٣٤٨جـ٢٠،١٤١، ٢٢٣ جـ٢٣ .

* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٠٤جـ٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠جـ٢٣ .

* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكرة الجواب عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لايسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤ جـ٢٣ .

* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ جـ٢٣ .

الاقتـــداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لايرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١جـ٢٣ .

* لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد فى الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة ١٥٩جـ٢٢، ٢٣١ - ٢٣٣ جـ٢٣ .

* لاينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول. . . لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة ٢٩٥،٢٩٦جـ٢٢ .

* الأعذار المبيحة لترك الجمعـــة والجماعة ١٢جـ٢٤ .

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨ .

* لايصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧ جـ ٢٤ .

* يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ جـ٢١، ٧، ٨ جـ٢٤ .

* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن ٧ جـ ٢٤ .

* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٧ جـ ٢٤ .

* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤، ٤٥ جـ ٢٣ .

قصر المسافر الصلاة

* السفر فى الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ جـ ١٩، ٦٠ - ٧٤ جـ ٢٤.
* نزاع الناس فى جنس السفر الذى يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لايقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لايقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح، ومنهم من قال: لايقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر ١٤٢، ١٤٣جـ١٨، ٦٠ - ٦٦ جـ ٢٤.
* تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبى ﷺ[1] ١٨٧، ١٨٨جـ٢٧.

قـــــدره

* لم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى ١١ - ١٤ جـ ٢٤.
* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك ١٣١ جـ ١٩، ٢٧ - ٣٣ جـ ٢٤.
* مما يعد سفراً فى العرف أن يتزود له ويبرز فى الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢، ١٣ جـ ٢٤.
* النبى ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافراً، وكذلك من يأتى من العوالى والعقيق ١٢٠ جـ ١٩، ٦٧ - ٦٩ جـ٢٤.
* الخروج من المساكن إلى البساتين التى حول المدينة لايسمى سفراً، ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات فى بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ جـ١٩.
* البلد الكبير الذى يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً ١٣٢جـ١٩.
* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨جـ٢٤، ١٣٣جـ١٩.
* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣جـ٢٤.
* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ جـ ١٩، ٧٠ - ٧٤ جـ ٢٤.
* نزاع الناس فى حد السفر الذى علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة: وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣، ١٢٣- ١٢٩ جـ٢٤، ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.
* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٤.
* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥، ١٦ جـ٢٠.
* إذا قطع المسافة الطويلة فى مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً فى ثلاثة أيام كان

---

(١) وانظر: شد الرحال إلى زيارة القبور جـ ٣٧.

(١) وانظر: المناسك جـ ٣٧.

الجمع بين الصلاتين

* فعل كل صلاة في وقتها أفضل.. إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ٥٣ جـ٢٢، ١٥ - ١٧، ٢٠، ٢٢ جـ ٢٤.

* إنما كان يجمع فى بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى ٢٠ جـ٢٤.

* لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* الجمع رخصة عارضة ١٩٧ جـ٢٠، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٢، ٢٠ جـ٢٣.

* الأقوال فى الجمع ثلاثة، سبب النزاع ١٦ - ١٩ جـ ٢٤.

* الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب ٢٤٤ جـ ٢١، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٢، ١٢ جـ ٢٤.

* من الأعذار المبيحة للجمع، وأوسع المذاهب فيه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٦.

* الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً أولى من أن يصلوا فى بيوتهم، ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة ٢٠، ٢١ جـ ٢٤.

* جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما ٤٤، ٤٥ جـ ٢٤.

* حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة صحيح «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» «ولا مطر» جمع النبى ﷺ وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت ٤١، ٤٣ - ٤٨ جـ ٢٦.

* الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة فى أول الوقت أو آخره أو وسطه، الأحاديث الواردة فى ذلك ٣٥ - ٤٤ جـ ٢٤.

* الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً فى وقت الأولى، وإنما ينزل فى وقت الثانية جمع فى وقت الثانية، وإن كان فى وقت الثانية سائراً أو راكباً جمع فى وقت الأولى، وإن كان نازلاً فى وقتهما جميعاً نزولاً مستمراً لم يجمع، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٢٠، ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤.

* فى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة ٣٥ جـ٢٤.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه؟ لا يسوغ له أن يصلى العشاء فى طريقه ٣٥، ٣٦ جـ ٢٤.

* السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* الجمهور لا يشترطون للجمع نية، وهو أظهر، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ٣٢، ٣٣، ٦٠، ٦١ جـ ٢٤.

* لا تشترط الموالاة ولا الاقتران، الأقوال فى الاقتران ١٢-٣٥ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل ٣٤، ٣٥ جـ ٢٤.

* الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

* ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى - كيوم الخميس الحقير أو السبت - من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإلصاقها بالبيوت واتخاذه موسمًا لبيع الخمور وطبخ الأطعمة... كله من المنكرات ١٧٠ - ١٧٥ جـ ٢٥.

* القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.

* ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.

* ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذه يوم راحة وفرحة منهى عنه ١٧٠، ١٧١ جـ ٢٥.

* من صنع دعوة مخالفة للعادة فى أيام أعيادهم لم تجب، وكذلك الهدية ١٧٠، ١٧١ جـ٢٥.

* لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة ١٧٣-١٧٧ جـ ٢٥.

* إذا أصابه المسلمون قصدًا فقد كرهه ١٧٦ جـ٢٥.

* حكم ما ذبحوه لأعيادهم ١٧٧ جـ٢٥.

* التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحيانًا لعارض ١٤٢-١٤٥ جـ١، ١٠٨ جـ٢٠.

باب صلاة الكسوف

* ليس للموت والحياة أثر فى الكسوف ١٠٣، ١٠٦ جـ٣٥.

* «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...» ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥.

* طعن أبى حامد ونحوه فى حديث: «...ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع له» والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٥.

* تخويف الله عباده بالكسوف؛ لأنه قد يكون سببًا لعذاب ينزل ١٠٣، ١٠٧ جـ٣٥.

* لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفًا ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.

* إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببًا لبعض الحوادث، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز العرش لموت سعد ١٠٤-١٠٦ جـ٢٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* أمر بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة... ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٥.

* صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن، صلاها يوم موت إبراهيم، صلاة طويلة ١٤١، ١٤٢ جـ٢٤.

* قد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، الذى

استفاض عند أهل العلم بسنة الرسول ﷺ ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ... ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠، ١٤١-١٤٣ جـ٢٤.

* ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* إطالة السجود ١٤٢-١٤٤ جـ٢٤.

* الجهر أصح ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٤.

* تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكسف منها، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة ١٤٢ جـ٢٤.

* مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه ١١٢-١١٧ جـ٢٣.

* إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، لا يترتب على خبرهم علم شرعى، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ١٤١ جـ٢٤، ١٠٩، ١١٠ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.

* الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ١٣٩-١٤١ جـ٢٤، ١٠٢ جـ٢٥، ١٠٧ جـ٣٥.

* من قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤، ١٠٧ جـ٣٥.

* ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة أو لا ١٤٠، ١٤١ جـ٢٤.

* الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده، أسبابه، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل ١٤٥ جـ ٢٤.

* التخويف بالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة التى قد تكون عذابًا ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٥.

* تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٥.

* ما كان يخشاه الرسول ﷺ من هبوب الرياح وما كان يفعل ١٠٧، ١٠٩ جـ ٣٥.

* الأقوال فى الرعد والبرق ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* المطر يخلقه الله فى السحاب، المادة التى يخلق منها ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* هل كل ما فى الأرض من ماء السماء؟ ١٤ جـ٦.

باب صلاة الاستسقاء

* ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء ١٩٨، ١٩٩ جـ٢٠.

* صفات الاستسقاء ١٧٣ جـ ٢٢.

* التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح، وإن كانوا من أقارب النبى ﷺ فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى ١٦٨-١٧٠ جـ١.

* كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٢.

كتاب الجنائز

فقد كذب بما لم يحط به علمًا ١٥٦ جـ٢٤ .

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته ٣٥ جـ ١٩.

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-٢٦ جـ ١٩ .

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين ١٥٤-١٥٧ جـ٢٤.

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك ٢٨، ٣٦ جـ ١٩.

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ جـ ١٩ .

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسى ٣٠-٣٣ جـ ١٩ .

* قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين، ما ينبغى أن يتحصن به المعزم ويجتنبه ٣٠ جـ ١٩ .

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس ٣٣١ جـ١١ .

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه ٢٧ جـ١٩ .

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضرره أكثر من نفعه كالكيميا ونحوها من أنواع السحر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٤.

* إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم أن يمنعوه ١٥٨، ٢١٨ جـ ٢٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم ٩١ جـ ٤ .

* إذا مرض النصرانى جاز للمسلم أن يعوده، قد يكون فى ذلك تأليفًا له إلى الإسلام ١٤٧ جـ٢٤ .

* تلقين المحتضر سنة ١٦٥ جـ ٢٤ .

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات ١١٥، ١١٦ جـ ٢١ .

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع فى التكبير على الجنازة وإن اختار التربيع، بخلاف بعض الفقهاء ١٥٩ جـ٢٢ .

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء فى ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١، ١٦٥ جـ ٢٢ .

* لا يتعين فى صلاة الجنازة دعاء بعينه ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١ .

* التسليم فيها واحدة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١ .

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنه فلانًا فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده ألا يصلى إلا على من يعتقده فلانًا ١٣٤ جـ ٢٢ .

* يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما فى الصلاة ٣٠ جـ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٦ .

* إذا صلى إمامًا فى جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعًا ٢٠٥،

٢١٨، ٢١٩ جـ٢٣.

* من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٣.

* من كان مظهرًا للإسلام أو شك فى حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب ١٨٨، ١١٩ جـ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ٢٤.

* من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام ١١٨، ١١٩ جـ٧، ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٤.

* من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين، من امتنع من الصلاة عليه زجرًا لأمثاله كان حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين ١٥٥ جـ٢٤.

* من كان يصلى وقتًا ويترك الصلاة كثيرًا أو لا يصلى يصلى عليه ١٥٥ جـ٢٤.

* تارك الصلاة أحيانًا إن كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة ١٦٠-١٦٣، ٢٢٦ جـ ٢٤.

* إذا كان النبى ﷺ قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع ١٦١-١٦٣ جـ ٢٤.

* إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين... ١١٩ جـ ٧.

* رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانًا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٤.

* من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيدًا إن لم يكن عاصيًا بركوبه، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه ١٦٣ جـ٢٤.

* لا يصلى على النصرانى ١٤٧ جـ ٢٤.

* لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية ٩٤، ١٢٧ جـ ٣٥.

حمل الميت ودفنه

* لا يتبع جنازة النصرانى ١٤٧ جـ٢٤.

* النزاع فى تشييع النساء الجنازة ١٩٢ جـ ٢٤.

* «ارجعن مأزورات...» ١٩٨ جـ ٢٤.

* «أما إنك لو بلغت معهم الكدى...» ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* مفسدة اتباعهن ١٩٣ جـ ٢٤.

* «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ١٥٤ جـ ٢٤.

* لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٤.

* القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجر عليها أعظم كراهة ٢٠٦ جـ ٢٣.

* الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة: أعدلها الإباحة، وليس بسنة راتبة ١٦٤-١٦٦ جـ ٢٤.

* المستحب الذى أمر به النبى ﷺ وحض عليه

الدعاء للميت ١٦٥، ١٦٦، ١٨٥ جـ ٢٤.

* القيام على قبره ١٢٣، ١٢٤ جـ١، ٦٩، ٧٠ جـ ٢٧.

* الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ١٨٥ جـ ٢٤.

* القراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة عن بعض الصحابة ١٦٦ جـ ٢٤.

* اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت فى مسجد، إن كان المسجد بنى قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه، وإن كان بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ٢٤٨ جـ١٧، ١١٩ جـ ٢٢.

* تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد» ٢٥٤ - ٢٥٦ جـ٤، ١٧٧ جـ ٢٤.

* لا يشرع أن ينذر للمشاهد التى على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل فى ذلك كفارة، إن تصدق بالنذر فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن ١٧٧ جـ ٢٤.

* إيقاد السرج على القبور -من قنديل وغيره- منهى عنه مطلقًا وهو أحد الفعلين اللذين لعن الرسول ﷺ من فعلهما ١٦٧ جـ ٢٤.

* النهى عن اتخاذ القبور مساجد[1] ١٢٤، ١٢٥، ١٧٨ جـ١، ١٤٧، ١٤٨ جـ٣.

* الصلاة فيها ليس مأمورًا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد ١٧٧ جـ٢٤.

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

* لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد ١٧٨ جـ٢٤.

* الحكمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها ١٦٠ - ١٦٢ جـ ١١.

* جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهى عنه ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٤.

* جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو فى معنى اتخاذ القبور مساجد ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٤.

* إذا كان فى بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٤.

* لا يجوز دفن القرامطة الباطنية فى مقابر المسلمين ٩٤ جـ ٣٥.

* لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون فى الأول ما يؤذيه ١٦٣ جـ ٢٤.

* إذا كان لهم تربة وهى فى مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٤.

* الأجساد لا تنقل من القبور... «إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين، وينقلون...» ١٦٩، ٢٠٦ جـ ٢٤.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» لا يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة ١٤٠، ٢٣٨ جـ ٢٧.

* القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط ١٦٧، ١٧٦ جـ ٢٤.

* الصدقة على الميت ينتفع بها، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار ١٧٥ جـ ٢٤.

زيـارة القبـور

جـ ٢٤، ٨٢ جـ ٢٦.

* الزيارة الشرعية هى السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ١٨٣-١٨٧، ١٩٢ جـ٢٤، ٤٣، ٤٤ جـ٢٧.

* لا تشرع إلا فى حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ جـ١.

* عمدة الأئمة فى السلام على النبى ﷺ[1] ١٩٩ جـ ٢٤.

* ليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، عامة ما يروى فى ذلك موضوع، منها ١٩٨ - ٢٠١ جـ ٢٤.

* الزيارة البدعية هى التى يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهى من جنس الشرك وأسبابه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٦ جـ١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٢ جـ ٢٤، ٨٢، ٨٣ جـ ٢٦، ١٧٧ جـ ٢٧.

* سر كراهة مالك لأن يقال: زرت قبر النبى ﷺ ٨٣ جـ ٢٦، ٢١، ٨٢، ١٧٧ جـ ٢٧.

* الصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه ١٩٢-١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٤.

* «لعن الله زوارات القبور» أو «زائرات القبور» والجواب عن الطعن فيه بوجوه ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٣ جـ ٢٤.

* من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة اعتقد عموم «زوروها» ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٤.

* إن قيل: فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»و «بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة فى الإذن للرجال ومنع النساء ١٩٦-١٩٨، ٢٠١-٢٠٣ جـ٢٤.

* ومما اعتمدوا عليه فى الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: لو شهدتك ما زرتك ١٩٣ جـ ٢٤.

* مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشييع أعظم ١٩٤ جـ٢٤.

* ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا... ١٨٣، ١٨٧ جـ ٢٤.

* الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، سمع إدراك، لا يجب أن يكون دائمًا ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٤.

* علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه ١٨٥ جـ٢٤.

* الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصًا بالشهداء ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٤.

* الزيارة المشتركة تجوز فى قبور الكفار، الغرض منها ٢٤، ٢٥ جـ١، ١٨٣ جـ ٢٧.

* التعزية مستحبة، مثل أن يقول... قول القائل: ما نقص من عمره زاد فى عمرك ٢١٢ جـ ٢٤.

* البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافى الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

(١) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه جـ ٣٦.

كتاب الزكاة

باب زكاة بهيمة الأنعام

زكاة البقر

زكاة الغنم

٢٣ جـ٢٥ .

باب زكاة الحبوب والثمار

فلا زكاة فيه «خففوا على الناس فإن فى المال...» ١٨ جـ٢٥.

* جواز العدول إلى الخرص للحاجة «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ٤، ٣٥، ٣٦، جـ٢٥، ١٤٨ جـ٣٢.

* إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ٥١ جـ٢٥.

* العشر على من نبت الزرع على ملكه، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له، وإن أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه، فإن زرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما ٣٣، ٣٤، ٣٦-٣٩ جـ٢٥، ٨٣، ٨٤ جـ٣٠.

* الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا؟ ٣٧-٣٩ جـ٢٥.

* اجتماع العشر والخراج «لا يجتمع عشر وخراج» كذب ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥ جـ٢٥.

* أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ١٤، ١٥، ٢٨ جـ٢٥، ١٢٢ جـ٢٩.

* المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه، والياقوت والزبرجد... عند أحمد، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠، ١٤-١٦، ٢٩ جـ٢٥، ٢٠٧ جـ ٢٩.

* الركاز، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره ٢٦، ٢٠٧ جـ ٢٩.

باب زكاة النقدين

* نصاب الذهب عشرون ديناراً، ما دون العشرين إذا لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم ١٠، ١١ جـ ٢٥.

* نصاب الورق مائتا درهم ١١ جـ٢٥.

* إذا زاد على الخمس «ولا فيما دون خمس أواق صدقة» ٩-١١، ٢١ جـ٢٥.

* مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٢٠.

* الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهماً ١٣٣ جـ ١٩.

* الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبعى، مرجعه إلى العادة والاصطلاح، الدراهم التى ضربها عبد الملك، تجب فى المغشوشة ١٣٣-١٣٦ جـ ١٩.

* هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب؟ ١١، ١٢ جـ٢٥.

* باب اللباس أوسع من باب الآنية ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* خاتم الفضة يباح ٣٩ جـ٢٥.

* السيف يباح تحليته بيسير الفضة ٥١ جـ٢١، ٣٩ جـ٢٥.

* الكلاليب التى تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهى أولى بالإباحة ٣٩، ٤٠ جـ٢٥.

* حياصة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين ٣٩-٤١ جـ٢٥.

* جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ١٣١ جـ ٣١.

باب زكاة العروض

باب صدقة الفطر

* إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب ٤٣ جـ٢٥.

* الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم الأرز والدخن والذرة، أصح الأقوال الأخير ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ٢٢، ٤٣ جـ٢٥.

* أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ جـ٢١، ٤٣ جـ٢٥.

* يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ جـ٢٥.

* إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ جـ٢٥.

* هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ ٤٤ جـ٢٥.

* من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.

* من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥ جـ ٢٥.

* من قال: إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥-٤٧ جـ٢٥.

* أضعف الأقوال فى عدد الأشخاص الذين تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ جـ٢٥.

* لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.

* إن قيل: ﴿إنما الصدقات...﴾ نص فيه استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجوه ٤٧، ٤٨ جـ٢٥.

باب إخراج الزكاة

* مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٠-٥١٢ جـ٧.

* هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها؟ وهل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ جـ٧.

* اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعى الزكاة ٢٨٣ جـ ٢٨.

* غلط بعض الفقهاء فى التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعى الزكاة ٣٦١-٣٦٣ جـ٤.

* إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه فى الباطن ١٦ جـ٢٢.

* تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب ١١٤، ١١٥ جـ٣٥.

* من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦ جـ٢٢.

* ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف فى مصارفه الشرعية، إن كان لا يصرفها فى مصارفها الشرعية، فينبغى له ألا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه ٥٠ جـ٢٥.

* جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز ٥٣ جـ٢٥.

* من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا فى بلد بعيد ٥١، ٥٢ جـ٢٥.

* يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب

باب أهل الزكاة

٤٥، ٤٨ جـ٢٥.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* إذا فرض له القاضى شيئاً من الصدقات له وللواردين عليه، فهل لأحد أن يزاحمه عليه؟ ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* الدين الذى على الميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه ٤٩ جـ٢٥.

* إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين ٥١ جـ٢٥.

* إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين ٢٥ جـ٢٥.

* إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ٥٣ جـ٢٥.

* القريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب ٤٣، ٥١-٥٣ جـ٢٥.

* يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله ٥٣ جـ٢٥.

* الذى لا ينفق عليه ٥٥ جـ٢٥.

* يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه ٥٤ جـ٢٥.

* الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ٥٤ جـ٢٥.

* إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه الحال ٥٤، ٥٥ جـ٢٥.

* دفع زكاتهم إلى جدتهم لقضاء دينها جائز، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين ٥٤ جـ٢٥.

* إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه ٥٥ جـ ٢٥.

* تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠، ٢٩ جـ ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفىء... أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً... ٢٠ جـ ١٩.

* أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهل بيته، مواليهن لا يدخلون من موالى آله ٢٦٨-٢٧٠ جـ٢٢، ٥٤، ٥ جـ٣١.

* إن كانت جدتهم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة ٥٤ جـ٢٥.

* من كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته ٥٥ جـ٢٥.

* تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل ١٥١ جـ٣١.

* إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب فيه ٦٣، ٦٤ جـ١١.

* جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، البخيل من ترك واحدة من هذه الأربع «أربع من فعلهن فقد برأ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة» ٢٩، ٦٣، ٦٤، ١٠٢-١٠٤ جـ ٢٩.

* صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ٩٦ جـ ٢٩.

كتاب الصيام

حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ٢٥.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء رؤى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ٢٥.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ٢٥.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضى إن رؤى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول -فهو كما لو رؤى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ٢٥.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التأريخ ٦٣-٦٦ جـ٢٥.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ٢٥.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ٢٥.

* مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهى عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ٢٥.

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ٢٥.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ٢٥.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ٢٥.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ٢٥.

* بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ٢٥.

* الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ٢٥.

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ٢٥.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعى كقول

* المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرًا ١١١، ١١٢ جـ٢٥.
* من كان فى مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رؤى فى مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء ٦٨، ٦٩ جـ٢٥.
* إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦ جـ٢٥.
* إذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرًا ١١٠-١١٢ جـ٢٥.
* إن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول: إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم ١١٢، ١١٣ جـ٢٥.
* إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤، ٦٥ جـ٢٥.
* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢، ٦٥ جـ٢٥.
* يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١٥ جـ ٢٥.
* إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٥.
* «ليس من البر الصيام فى السفر»، «كنا نسافر مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر...» ١١٤ جـ٢٥.
* والفطر له أفضل ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٦ جـ ٢٥.
* مقدار السفر الذى يفطر فيه[1] ١١٤، ١١٥ جـ٢٥.
* إذا سافر فى أثناء يوم جاز له الفطر ١١٥ جـ٢٥.
* اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين ١١٥ جـ٢٥.
* إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك؟ عليه القضاء أمسك أو لا ١١٥ جـ٢٥.
* يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ١١٦ جـ٢٥.
* من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا لا يفطر ١١٦ جـ٢٥.
* أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا ١١٦ جـ ٢٥.
* إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلاً من خبز بأدمه ١١٨ جـ٢٥.
* إذا كان كلما أراد يصوم غمى عليه... أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزًا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينًا ١١٨ جـ٢٥.
* المسلم الذى يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لابد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه ١٤٨ جـ١٨،

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ جـ٣٧..

٣١٠، ٣١١ جـ ٢٠، ١١٦ جـ ٢٥.

* «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢ جـ٧.

* تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار ٦٩، ٧٠ جـ٢٥.

* يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه ٧٠ جـ٢٥.

* اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ جـ٢٥.

* من علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صومًا مطلقًا لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غدًا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١ جـ٢٥.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

* الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨، ١١٩، ١٣١-١٣٣ جـ ٢٥.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ جـ٢١.

* إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ جـ٢٥.

* يفطر بالسعوط ١٤٢، ١٤٣ جـ٢٠.

* الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ جـ٢٥.

* «إذا دخل رمضان... وصفدت الشياطين» ١٣٢، ١٣٣ جـ٢٥.

* القيء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ جـ٢٥.

* «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ جـ٢٥.

* «قاء فأفطر» ١٢٠ جـ٢٥.

* «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ جـ٢٥.

* إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ جـ٢٥.

* التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما، نزاع العلماء فى المسألة ٢٨٧ جـ٢٠، ١٢١، ١٣٥-١٣٨، ١٤٢ جـ٢٥.

* إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ١٤٣ جـ٢٥.

* «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ جـ٢٥.

* « احتجم وهو محرم صائم » ١٣٥ - ١٣٧ جـ٢٥.

* «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام» ١٢٠، ١٢١ جـ٢٥.

* دم الحيض ينافى الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١ جـ٢٥.

* علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢ جـ٢٥.

* نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ جـ ٢٥.

* «ليتق الصائم الإثمد»، «أكتحل وأنا صائم قال:

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

باب صوم التطوع

❊ ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وتكون فى الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضى. . . ويكون باعتبار ما بقى «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ جـ٢٥.

❊ ينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعها ، وتكون فى السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى فى علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ١٥٣ جـ٢٥ .

❊ ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ جـ٢٥ .

❊ أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٤-١٥٦ جـ٢٥ .

❊ أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالى العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ جـ٢٥ .

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

❊ الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضى الاعتكاف ١٥٨-١٦٠ جـ٢٥ .

❊ كل من صام صومًا مشروعًا وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزًا، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦ ، ١٥٧ جـ٢٥ .

❊ الاعتكاف فى الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا فى غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧ ، ١٣٨ جـ٢٧ .

❊ الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٦ .

❊ إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه ١١٥ ، ١٢٠ جـ ٢٦ .

❊ إذا نذر اعتكافًا فى مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك فى غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦ ، ٣١ جـ٣١ .

❊ لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين ١٢٢ جـ٢٢ .

❊ المسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى ﷺ ويليه المسجد الأقصى، الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ ٨ ، ٩ ، ١٧٤ جـ٢٧ .

❊ إذا نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة فى أحد الحرمين ولو نذر الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أجزأه فى المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزئه فى غيره ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٣١ .

❊ إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧ ، ٩ جـ ٢٧ .

❊ إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧ ، ٨ ، ٢٢ ، ١٧٨ جـ ٢٧ .

❊ تشرع زيارة بيت المقدس إلا فى الأوقات التى تقصدها الضلال ١٣ جـ ٢٧ .

❊ حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ جـ٢٧ .

❊ متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ جـ ٢٧ .

❊ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .»

أحكام المساجد

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة.. أو التشبه بهم فى أعيادهم جـ٣٧.

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائمًا «النهى عن إيطان كإيطان البعير» ١١٩، ١٢٠ جـ٢٢، ٢٦ جـ٣١.
* إذا منع من يقرؤون القرآن فى تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٢١ جـ٢٢.
* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ١١٦، ١١٧ جـ٢٢.
* المشى بالنعال فى المسجد جائز، ينبغى لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ١٢٢، ١٢٣ جـ٢٢.
* لا تغسل الموتى فى المسجد، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم ١٢٥ جـ٢٢.
* السواك فى المسجد لا يكره ١٢٣ جـ٢٢.
* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس ١٢٣، ١٢٤ جـ٢٢.
* لا يجوز الاستنجاء فى المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق ١٠٩-١١١ جـ ٢٥، ١١٤، ١١٥ جـ ٣١.

كتاب المناسك

* النسك فى اللغة ٢٦٠ جـ١٧.
* منسك المؤلف الأول، والثانى ٥٦ جـ٢٦.
* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للمسلمين وعبادة يتبعونهم فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورمى الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٥٩-٢٦١ جـ١٧.
* لم يوجب الخليل الحج، ولم يكن الحج واجبًا فى أول الإسلام ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٧.
* نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٧، ٢٦٢ جـ١٧، ١٤٤ جـ٢٧.
* من قال: إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام، لزومهما بالشروع ٨، ٩ جـ٢٦.
* سبب تأخير النبى ﷺ للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته ٧٩، ٨٠ جـ٢٥.
* الحج من سبيل الله ٣١، ٣٢ جـ٤.
* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال ٢٤٥ جـ١٠.
* الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء ١٠، ١١ جـ ٢٦.
* الحج عن الوالدين من برهما، الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض ١٠، ١١ جـ٢٦.
* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟ ١٢٢، ١٢٣ جـ ٤.
* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلاً ٣١٠- ٣١٥جـ٧.
* من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ١١٨ جـ ١٤.
* الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب ٧، ٩، ١٠٧، ١٣٦ جـ ٢٦.
* العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد،

باب المواقيت

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغى له أن يحرم، وفى الوجوب نزاع ٧، ٥٧ جـ٢٦.
* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ جـ٢٠، ١٣٦ جـ٢٢.
* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ جـ ٢٦.

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ جـ٢٦.
* فرق بين النية المشترطة للحج والنية التى ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١، ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.
* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ جـ ٢٦.
* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ جـ ٢٦.
* التجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً ٦١ جـ ٢٦.
* المخيط ٦٢ جـ ٢٦.
* يستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ جـ ٢٦.
* السنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم فى غيرهما جاز ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ٦٢ جـ ٢٦.
* الأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ جـ ١٣، ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦١ جـ ٢٦.
* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمداس والجمجم ١١١، ١١٣ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ جـ ٢١، ٦٢ جـ ٢٦.
* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ جـ٢١.
* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ جـ٢١.
* إن قيل: فينبغى أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ جـ ٢١.
* «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ جـ٢١.
* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ جـ ٢٦.
* لا يصير محرماً بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف فى ذلك ١٧، ٦١ جـ ٢٦.
* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إنى أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ١٣٥، ١٣٦ جـ٢٢، ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال... كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الإفراد ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢، ٢٣، ٥٦، ٨٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ١٩٥، ١٩٦ جـ٢٢.

* فقهاء الحديث -كأحمد وغيره- استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج ٣٧، ٣٨، ٩٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٦.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل- وإن قالوا: إنه جائز- فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقاً ٢٠٤ جـ٢٠، ٢٦، ١٥٢، ١٥٣ جـ٢٦.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى: إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٢٠٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٢-١٤٧، ١٥٢ جـ ٢٦.

* وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ٤٠، ٤١، ١٤٦، ١٤٧ جـ٢٦.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل -كما يفعله كثير من الناس اليوم- فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطييباً لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف ٢٦-٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٩٠، ١٤٤ جـ ٢٦.

* للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثانى: قول أبى حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التى فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لاتجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة

نسك النبى ﷺ والغلط فيه

* المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث... أنه حج قارناً بين الحج والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف وهو الصواب، أدلة ذلك ٢٠٤ جـ٢٠، ٣٧، ٣٨، ٤٦-٤٩، ٥٧، ٩٠، ٩١ جـ٢٦.

* الشافعى اختلف كلامه فى حج النبى ﷺ فقال تارة: إنه أفرد، وقال تارة: إنه تمتع، وقال تارة: إنه أحرم مطلقاً ٣٨-٤٠ جـ ٢٦.

* الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً، اتفقت على أنه كان قارناً وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد، الأحاديث وتوجيهها ٢٦-٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من وجهين ٣٨، ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٦.

* من قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً واحتج بحديث مرسل فقد غلط، ومن قال: إنه تمتع-بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى- فقوله غلط، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضاً مخطئ، ومن قال: إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط، من قال ذلك، الغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٩٠، ٩١، ١٤٩ جـ٢٦.

* من ظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ ٤٨، ١٧٦ جـ٢٢، ٥٨، ٩١، ١٥٢ جـ ٢٦.

* من قال من أصحاب مالك والشافعى: إنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث ٤٩، ٩١ جـ ٢٦.

* سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فى ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبى ﷺ، مراد من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، الجمع بين ما ورد فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٢، ٤٩-٩٢ جـ ٢٦.

* فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب، وقيل: هو واجب، وقيل: محرم، من قال بكل قول ٣٣، ٥٣، ٥٤، ١٤٨-١٥٠ جـ ٢٦، ٥٦ جـ٣٣.

* الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقاً قالوا: إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز، هذا القول خطأ لوجوه ٣٣، ٣٥، ٥٣-٥٥ جـ ٢٦، ١٣، ١٤ جـ٣٣.

* من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع ١٤٨ جـ٢٦.

* الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقاً ١٤٨ جـ ٢٦.

* الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ١٤٨ جـ٢٦.

* إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج

على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ جـ٢٦.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ جـ ٢٦.

* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ جـ ٢٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ جـ٢٦.

* إذا أحرم لبى بتلبية النبى ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ جـ٢٦.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ جـ ٢٦.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبى ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

باب محظورات الإحرام

* مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ جـ ٢٦.

* إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ جـ ٢٦.

* ولا يقلم أظفاره ٦٥ جـ٢٦.

* الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة ١١٨ جـ٢١، ٦١، ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة ٦٢ جـ ٢٦.

* الاستظلال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩جـ٢١، ٦٣ جـ٢٦.

* المخيط، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل ٦٢ جـ ٢٦.

* له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ جـ٢١، ٦٢، ١٥ جـ٢٦.

* إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره ٦٢ جـ ٢٦.

* لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ جـ ٢٦.

باب الفدية

باب جزاء الصيد

باب صيد الحرم

* ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقول: حرم المقدس، حرم إبراهيم ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦، ١٢جـ٢٧.

* لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى «وج» عند الجمهور ليس بحرم ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها: آبار الزاهر ويدخلها نهاراً، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهاراً وإلا فلا شىء عليه ٦٧، ٧٤ جـ ٢٦.

* الغسل للطواف لا أصل له ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة ٩٧ جـ ٢٦.

* دخلها النبى ﷺ من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة،ودخل المسجد من باب بنى شيبة،ثم ذهب إلى الحجر الأسود ٩٧ جـ٢٦.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال: «اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه ولوكان بعد دخول المسجد ٦٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف، الاضطباع ٦٨ جـ ٢٦.

* يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٩٤، ٩٥ جـ٢٦.

* النبى ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، قول ابن عقيل وغيره... ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢، ٢٧، ٩٤ جـ ٢٦.

* بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف ١٣٧، ١٣٨ جـ٢٢.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ٦٧ جـ ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٦٧، ٦٨ جـ٢٦.

* يستحب له فى هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس ليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ... ٦٨، ٦٩ جـ٢٦.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ٦٨ جـ٢٦.

* كان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة...» ٦٨ جـ ٢٦.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ٦٧، ٦٨ جـ٢٦، ٤٨ جـ٢٧.

* الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦، ٦٣، ٦٤ جـ٢٧.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم

فصــل

* لفظ السعى يخص بالهرولة بين الميلين، وقد يجعل لفظ السعى عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة. . . ١٥٨جـ٢٢.

* السعى فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧.

* فى الحج من الأفعال ما لايقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعى ورمى الجمار ٢٦٠، ٢٦١جـ١٧.

* فى الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز ٧٠، ١٣٩جـ ٢٦.

* كان النبى ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما. . . فيكبر ويهلل ويدعو الله ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء ١٢٧جـ٢٤، ٧٠، ٧١ جـ ٢٦.

* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٩٣جـ٢٢.

* يطوف بين الصفا والمروة سبعاً، يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن الوادى من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه ٧١ جـ ٢٦.

* الموالاة فى السعى ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* السعى لايتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة ١٣٩ جـ٢٦.

* ولا صلاة عقب السعى ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢، ٧١، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ١٢٨جـ٢٦.

* إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك ٢٢، ٢٣جـ٢٣.

* ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ٧٢ جـ ٢٦.

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، المكى يحرم من دويرة أهله ٧١، ٧٢، ٨٩ جـ ٢٦.

* منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤جـ١٧، ١١٦، ١١٧جـ ٢٩.

* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٧٢جـ ٢٦.

* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٠، ١٢، ١٣جـ ٢٤، ٧٢، ٧٣جـ ٢٦.

* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان فى أول خلافته ٨، ٩جـ٢٤.

* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢جـ١٩.

* ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه ٧٣جـ٢٦.

* يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤جـ٢٦.

* ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية ٧٣، ٧٤ جـ ٢٦.

* لم يعين النبى ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٧٤جـ٢٦.

* يلبى حال سيره لاحال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٧٥، ٧٦ جـ ٢٦.

* لايسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة. . . ١٩٥ جـ ١٨.

* ويقفون إلى غروب الشمس ٧٣ جـ ٢٦.

* هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم؟ ٢٣٧جـ٢١.

* الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ١٣٨جـ٢٦.

* إذا غربت خرجوا إن شاؤوا بين الميلين، وإن شاؤوا من جانبها ٧٣جـ٢٦.

* الميلان الأولان حد عرفة، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة ٧٣جـ٢٦.

* إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ٧٤ جـ ٢٦.

* فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولايزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٧٤ جـ٢٦.

* فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضر ذلك ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكى وغير المكى، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال فى أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨جـ١٧، ٢٤٣، ٢٤٤جـ٢١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ٢٦.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه ٣٥، ٣٦جـ٢٤.

* ويبيت بمزدلفة، مزدلفة ٧٤جـ ٢٦.

* الغسل للمبيت بها لا أصل له ٧٤جـ ٢٦.

* السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٧٤، ٧٩جـ٢٦.

* ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند قزح أفضل ٧٥جـ٢٦.

* من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٧٥، ٨٩ جـ ٢٦.

* لاينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٧٥جـ ٢٦.

* إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى

منى ٧٥ جـ ٢٦ .

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ٢٦ .

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لايرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ٢٦ .

* إذا أتى منى استفتحها برمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمى، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً. . .» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦ .

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧ .

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ٢٦ .

* ولايزال يلبى فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمى قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ٢٦ .

* ليس بمنى صلاة عيد ، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ٢٦ .

* خطب النبى ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣ ، ٩٤جـ٢٦ .

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦ .

* كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦ جـ٢٦ .

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٧٦جـ ٢٦ .

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ١٧ .

* وجعل منى منسكا ٢٦٧جـ ٤ .

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠ جـ٢١، ٧٦، ٨٩ جـ٢٦ .

* إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ٢١ .

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولايبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ٢١، ٧٦جـ٢٦ .

فصل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك[(١)] ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ٢٦ .

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦ .

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦ .

* لايستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة فى حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧.

٢٠٤جـ٢٠، ٧٧، ١٤٤جـ ٢٦.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ جـ ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج ٧٦، ٧٧جـ٢٦.

* ليس على المفرد إلاسعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأ ٢٠٤جـ٢٠، ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* السعى عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ جـ ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ جـ ٢٦.

* ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهرى ٧٧ جـ ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ جـ ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة[1] ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ جـ ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ جـ٢٦.

* ثم الثالثة ولايقف عندها ٧٨ جـ ٢٦.

* ثم يرمى فى اليوم الثانى مثل ما يرمى فى الأول، ثم إن شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨جـ٢٦.

* من عجز عن الرمى بنفسه لمرض ونحوه استناب ولاشيء عليه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس فى اليوم الثالث ٧٨ جـ ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتى بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ جـ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بنى بعد النبى ﷺ ٧٨ جـ ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩جـ١٧، ٧٨، ٩٠ جـ ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١جـ ٢٦.

* لايشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

---

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ جـ ٣٧.

أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده ٧٩جـ٢٦.

* سقوطه عن الحائض ٨، ٩، ٧٩، ٨٠، ١٢٣ جـ٢٦.

* إن أحب أن يأتى الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ٧٩، ٨٠ جـ ٢٦.

* إن شاء قال فى دعائه: «اللهم إنى عبدك...» ٧٩جـ ٢٦.

* لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ٧٩جـ٢٦.

* دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبى ﷺ عام الفتح ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* من دخلها استحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، لايدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ٨٠، ٨١ جـ ٢٦.

* إذا ولى لايقف ولايلتفت ولايمشى القهقرى ٧٩ جـ٢٦.

* خرج بعد الوداع من باب الحزورة، وخرج من الثنية الوسطى ٧٤جـ٢٦.

* من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ٨٥ جـ٢٦.

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبى ﷺ

* إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبى ﷺ ويصلى فيه ٨٠، ٨١جـ٢٦.

* «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ١٩ جـ٢٧.

* كان السلف يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ٨٦جـ٢٦.

* مسجد زيد فيه، الزيادة لها حكم المزيد ٨١ جـ٢٦.

* فضل لكونه بيت الله، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

* مسجد النبى ﷺ لم يبن على حجرته ٨٠، ٨١جـ٢٧.

* لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذه قبره وثناً، وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه، ولم يكن شىء من ذلك داخلاً فى المسجد ٨١، ٨٢جـ٢٦، ١٠٦، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٧.

* أدخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة ٨٠، ٢١، ٢٢جـ٢٧.

* لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤جـ٢٧.

* لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم ٨٢جـ٢٦، ١٧٥جـ٢٧.

* كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧جـ٢٧.

* من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر ٢١٢، ٢١٣جـ٢٧.

* «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» رياض العلم والإيمان «قبرى» ليس فى الصحيح ٨٨جـ٢٦، ١٧٤جـ٢٧.

* لما لم يدفن عثمان مع النبى ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة ٢٢١، ٢٢٢جـ٢٧.

* بدن النبى ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب ٢٥، ٢٦جـ٢٧.

* ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولابيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة ١٤١، ١٤٣، ١٤٤جـ٢٧.

* «كل مولود يذر عليه من تراب حفرته» ضعيف ومعناه باطل ١٤٢، ١٤٣جـ٢٧.

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

* شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين ١٩جـ٢٧.

* شرع فى حياة النبى ﷺ ١٤١جـ٢٧.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» تحريم السفر إلى غير الثلاثة لا نفى للفضيلة والاستحباب ٦٢ جـ ٢٦، ١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٠، ١٧٩جـ٢٧.

* لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة فى هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤جـ٢٧.

* «لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد...» ١٧٧، ١٧٨جـ٢٧.

* ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال ١٧٧جـ٢٧.

* من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ فصلى فيه وصلى فى مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذى عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا فهو كافر يستتاب ١٨٢ - ١٨٥جـ٢٧.

* لم يبن أحد من الأنبياء مسجداً ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبى إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ٢٤، ١٤٣، ١٨٨ جـ٢٧.

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

* زيارة قبر النبى ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه ١٨، ١٩جـ٢٧.

* كان العمل الشائع فى الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة، ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ١٠٧، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩جـ٢٧.

* وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة عند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنة لهم ٢١٢، ٢١٣جـ٢٧.

* وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال: «صلوا على حيثما كنتم» ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢١جـ٢٧.

* النبى ﷺ له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور فى حق الرسول ﷺ فى الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٣جـ٢٧.

* لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبى ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده، هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهو الذى يرد النبى ﷺ على صاحبه ٢١٥، ٢٢٠جـ٢٧.

* السلام المطلق الذى لا يسمعه - كالسلام عليه فى الصلاة . . . هو الذى يسلم الله على صاحبه عشراً ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١جـ٢٧.

* عمدة الأئمة فى زيارة قبره والسلام على أحاديث السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام» «إن الله وكل بقبرى. . .»، «أكثروا علىّ من الصلاة يوم الجمعة. . .» ١٣، ١٩، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤جـ٢٧.

* ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة؟ ٢٠٤، ٣٨٣ جـ٢٧.

* اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٥ جـ٢٧.

* فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح لايثبت إلا بدليل شرعى ٢١٠جـ٢٧.

* الرسول ﷺ دفن فى حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم ١٣٤، ١٣٥، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ٢٧.

* زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية، «الشرعية» المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، و«الزيارة البدعية» أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به[1] ٩١، ٩٢ جـ ٢٦، ٢١، ٢٢، ٦٩، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤ جـ٢٧.

* السلام عليه نوعان: أحدهما: فى كل صلاة، الثانى: عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبى ﷺ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦جـ٢٧.

* ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبه عند قدومه من السفر ١٩، ٢١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠ جـ٢٧.

---

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ٣٧.

* تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر النبى ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠جـ٢٧.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه ٨٥ جـ ٢٦.

* من أمر الناس بشيء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزر، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

* الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام ٦٤، ٦٥جـ٢٧.

لفظ زيارة قبر النبى ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يسلم على..» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٢٠٣، ٣٠٤جـ٢٧.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور ٢٥٤ جـ ٤، ١٩٩ جـ٢٤, ٢١, ٢٣, ٦٩, ٧٢, ٢٠٥ جـ٢٧.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣جـ٢٧.

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩جـ٢٧.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولايذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥جـ٢٧.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥جـ ٢٧، ٧٤ جـ٣٣.

* قد يحتج من لايعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ مثل: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»، «من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»، «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارنى وجبت له شفاعتى» كذب ١٩٨، ١٩٩جـ٢٤، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* «من جاءنى زائراً لاتنزعه إلا زيارتى كان حقاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠جـ٢٧.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

(١) وهى أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة جـ٣٧.

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه فى أول الزيارة جـ٣٧.

(١) وتقدم فى أول الزيارة مقتطفات جـ٣٧.

الذى صلى فيه اتفاقاً [1] ٢٥١ - ٢٥٣، ٢٥٥-٢٦٣جـ١٧.

* التمر الصيحانى لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والعجوة خير منه، قول بعضهم: إنه صاح بالنبى ﷺ جهل ٨٥جـ٢٦.

* قول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ٨٥جـ٢٦.

السفر إلى المسجد الأقصى

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» ٧، ٨، ١٠جـ٢٧.

* اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف ٨٣جـ٢٦، ٧، ٨، ١٠، ١٦جـ٢٧.

* سأل سليمان ربه ثلاثاً «. . . وألا يؤم أحد هذا البيت لايريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له» ٧، ١٤١ جـ٢٧.

* النبى ﷺ صلى فى بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل فى غيره ولا فى مسجد الخليل ولا عند قبره ٩، ٩١، ٩٢جـ٢٧.

* المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الذى بناه عمر ٨٣جـ٢٦.

* الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى سائر المسجد، روى أن عمر صلى فى محراب داود ١١جـ٢٧.

* سبب بناء عمر مصلى المسلمين فى مقدمه ١٠، ١١جـ٢٧.

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

* المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل ١٠جـ٢٧.

* لا تستحب زيارة الصخرة ٨٣جـ٢٦.

* لايجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد ٢٥٩جـ١٧، ١٠، ١١جـ٢٧.

* من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات ١٠، ١١جـ٢٧.

* لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها، سبب ذلك ١١جـ٢٧.

* إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى ١١، ١٢جـ٢٧.

* ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبى ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك كذب ١١، ١٢جـ٢٧.

* أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ١١، ١٢جـ٢٧.

* المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى كذب، موضع المعمودية ١١، ١٢جـ٢٧.

* من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد ١١، ١٢جـ٢٧.

* تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً ١١، ١٢جـ٢٧.

* زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و«بيت لحم» أو

«صهيون» أو كنائس النصارى منهى عنها ١٢جـ٢٧.

* ليس فى بيت المقدس مكان يسمى حرماً ١٢جـ٢٧.

* زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات، لاينبغى أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال، كثير منهم يسافر ليقف هناك ١٣جـ٢٧.

* لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد ٨٦جـ٢٧.

* ليس السفر إليه مع الحج قربة، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل ١٣، ١٤جـ٢٧.

* نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ٢٢٠، ٢٢١ جـ٢٧.

* وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن ١١، ١٢جـ٢٧.

* لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة «قبر الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط ٢٣، ٣٢، ٦٠، ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم لم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ١٦، ١٧جـ٢٧.

* لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع ٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦٢ جـ٢٧.

* قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولايدخل إليه أحد ولايصلى إليه ولا عنده أحد ٨١، ١٤٧جـ٢٧.

* لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجداً وذلك بدعة منهى عنها ٢٤٩، ٢٥٠جـ١٧، ١٧، ٦٥، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ٢٧.

* ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز وليس هذا وقفاً من الخليل ولا من بنى إسرائيل ولا من خلفائه ١٧جـ٢٧.

* من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع، ومن اعتقد أن فى العدس مطلقاً فضيلة فهو جاهل ١٧جـ٢٧.

* «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً» كذب ١٧جـ٢٧.

* من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس ١٧ جـ٢٧.

* السماع الذى يسمونه «نوبة الخليل» بدعة، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك ٦٥جـ٢٧.

* لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف، الخلاف فيه ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

* لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا ١٧٨جـ٢٧.

* لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه، لكنه من أكثر المساجد ذكراً لله، ولم يثبت أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين ٣١جـ٢٧.

* تحرى الصلاة والدعاء من قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود، أو عند مثال الخشب الذى يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك خطأ وبدعة ٧٤،

٧٥ جـ٢٧ .

* لا يجوز تعظيم مكان رؤى فيه النبى ﷺ أو أثر قدمه ٧٧، ٧٨جـ٢٧ .

* والغار الذى بجبل قاسيون الذى يقال له: «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقى والغربى . . . وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذره لم يجب ٧٩، ٨٠ جـ٢٧ .

* ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياساً على مقام إبراهيم ٢٥٩جـ١٧، ١٤، ٧٨ جـ٢٧ .

* جبل لبنان وأمثاله من الجبال لايستحب السفر إليه، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر ١٤، ١٥جـ٢٧ .

* ليس فى فضل جبل لبنان وأمثاله نص ٣٢، ٨١، ٨٣جـ٢٧ .

* جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التى يرابط عليها المسلمون للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكة وقزوين وعبادان وغير ذلك ٣٢ - ٣٥جـ٢٧ .

* طوائف ممن يؤثر التخلى عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه ٣٤، ٣٥ جـ٢٧ .

* سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار ٣٤، ٣٥ جـ٢٧ .

* اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال جهل وضلال ٣٦، ٢٦١جـ٢٧ .

* وقول كثير من الجهال: إن به أو بغيره رجال الغيب ٣٦، ٢٦١، ٢٦٢جـ٢٧ .

* الخبر الذى فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز» باطل ٣٦جـ٢٧ .

* الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع ٣٧، ٣٨جـ٢٧ .

* السفر إلى عسقلان فى هذه الأوقات ليس مشروعاً ١٤جـ٢٧ .

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

* المرابطة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ١٨، ٢٦، ٢٧، ٨١، ٨٢جـ٢٧ .

* الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح ٢٩، ٣٠جـ٢٧ .

* الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك ٢٦، ٣١ جـ٢٧ .

* هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده ولسانه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ٢٦ - ٣٠ جـ٢٧ .

* لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله ﷺ فى الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما ٢٦، ٢٧جـ٢٧ .

* إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا

حال غالب الخلق ٢٧جـ٢٧.

* قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك ٣٠جـ٢٧.

* وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله ﷺ فيها أكثر، ولما فتحت مكة قال: «لاهجرة بعد الفتح...» ٣٠، ١٧٨جـ٢٧.

* دين الإسلام وشرائعه فى هذه الأوقات أظهر بالشام منها بغيره، ولا يلزم ذلك فى كل وقت ٢٧ - ٣٠، ٨٢، ٨٣جـ٢٧.

* «الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام» ٣١ جـ٢٧.

* «إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً، منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام» ٣١جـ٢٧.

* ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، هذه المناقب أمور: منها: البركة فيه، وفيها الطور والمسجد الأقصى، ومبعث أنبياء بنى إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، ومسرى نبينا ﷺ، ومنها معراجه، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، وطائفة منصورة من أمته، وإليها يحشر الناس، وهى خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها، أحاديث، ومنافقوها لا يغلبوا مؤمنيها ٢٨، ٢٦٦ - ٢٦٩جـ٢٧.

* لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لايدفع بالقبور ولا بالبقاع ١٧٩، ١٨٠جـ٢٧.

القبور والمشاهد المكذوبة

* ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* وليس حفظ ذلك من الدين ١٤٧جـ٢٧.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولايسافرون إليه، بل عموه بحسب الإمكان ١٤٦، ١٤٧جـ٢٧.

* إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ١٤٦، ١٤٧جـ٢٧.

* من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم ٢٣٥جـ٢٧.

* عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع ٢٣٥جـ٢٧.

* غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة، أكثر المنامات كذب، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان، الرائحة الطيبة لاتدل على تعيينه، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة ٢٤١، ٢٤٢جـ ٢٧.

* الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا ﷺ وقبر صاحبيه ٦٨، ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل ٢٣٥، ٢٣٦جـ٢٧.

* أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف ٢٣٥جـ١٧.

* عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها ٩٦، ٩٧جـ٢٧.

* مشهد «على» عامة العلماء على أنه ليس قبره، قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، أظهر فى دولة بنى بويه، عمدتهم حكاية عن الرشيد، قبر على بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه ٩٥ - ٩٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٩ جـ٢٧.

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

لايشرع شىء من العبادات عند القبور

* ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ جـ٢٦.

* ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التى على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧جـ٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥جـ٢٧.

* الفعل الذى لم يشرعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحاً ٢٦٥جـ٢٧.

* ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣جـ٢٧.

* لايشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠جـ٢٧.

* إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله ٢٦٠جـ٢٧.

* قول القائل: من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤جـ٢٧.

* من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥جـ ٢٦.

* من يأتى قبر نبى أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ جـ٢٧.

* الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧جـ٢٧.

* الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بى كذا، هذا من البدع[1] ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ جـ ٢٧.

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

* لم يصل النبى ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧جـ١٧.

* أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية جـ٣٦.

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبى ﷺ زيارة شىء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠جـ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣جـ٢٧.

* المساجد التى عند الجمرات لايستحب دخول شىء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادى الذى وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧جـ١٧.

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

* تكره العمرة فى ذى الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠جـ ٢٦.

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢جـ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحبه طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالاة بين العمرة من مكة فى شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق فى ذلك محذوران ١٥٣جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار فى رمضان ١٥٤جـ ٢٦.

* «عمرة فى رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب. . .» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٤، ١٣٦جـ ٢٦.

* يستحب الطواف فى أثناء المقام بمنى وفى جميع

الحول ١٩٤جـ ٢٦.

* الطواف بالبيت لم يزل مشروعاً من زمن إبراهيم وقبله ١٣٦جـ ٢٦.

* شرع منفرداً وشرع فى الحج وشرع فى العمرة ١٠٦جـ ٢٦.

* النظر إلى البيت عبادة ١١٥جـ ٢٦.

باب الفوات والإحصار

* إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ ٦٣، ٦٤جـ٢٥.

* الصواب أن ذلك يوم عرفة باطناً وظاهراً ١٢٩جـ٢٢.

* إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ٦٣جـ٢٥.

* لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن ٦٨، ١١١، ١١٢جـ٢٥.

* لابد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه ١٥٩جـ ٢٦.

* المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ١٢٢جـ ٢٦.

* لكن لايسقط عنه الفرض ١٢١جـ ٢٦.

* إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هدياً وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام، يدخل بعمرة يعتمرها عوضاً عن تلك ١٥٩جـ ٢٦.

* لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه ٢٠٥ جـ٢٠، ١٤١ جـ٢٦.

* المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع، الصحيح ١٢٢ جـ ٢٦.

باب الهدى والأضحية

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فهو هدى، ويسمى أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ٧٦جـ ٢٦.

* ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة، قصة النجيبة ١٣٨، ١٣٩جـ٣١.

* الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل ٤٦، ٤٧ جـ٢٥.

* جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم ٩٨جـ٢٣.

* ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة، ويقول: «باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك» ٧٥، ٧٦جـ ٢٦.

* إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً أو ناسياً، إذا ذبح الهدى قبل الرمى جهلاً أجزأه، الفرق ٢٣٦، ٢٣٧جـ٢١.

* فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام ٢٣٧جـ٢١.

* إذا قال: هذا هدى أو أضحية هل يخرج عن ملكه؟ ١٣٢ - ١٣٤ جـ ٣١، ١٧٩ - ١٨١ جـ٣٥.

* إذا عطب الهدى دون محله وجب نحره ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* من قبلنا لايأكلون من القربان ٢٦٠، ٢٦١ جـ١٧.

* تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضله ووجوبه

ولاة الحسبة واختصاصهم

على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ٤٠، ٤١جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١جـ ٢٨.

* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع ٤٢، ٤٣جـ ٢٨.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٠-٤٣ جـ٢٨.

* قد يجب على شخص تولى الولاية إذا كان قادراً على تخفيف الظلم دون غيره ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٠.

* ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٤١جـ ٢٨.

* المعاصى سبب المصائب والعقاب ٧٩- ٨٢ جـ ٢٨.

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ٤٣ جـ ٢٨.

آداب المحتسب

* يجب على الآمر والناهى العلم والرفق والصبر والإخلاص، العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهى، وأن يأتى بالأمر والنهى بأقرب الطرق إلى حصول المقصود ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ١٤، ١٩٦- ١٩٨جـ ١٥، ٧٧- ٧٩، ٩٧ - ١٠٣ جـ ٢٨.

* وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ١٣٩جـ ١٥.

* مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال ٨٧-٩٤جـ ٢٨.

* لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويقتدى به وهو اليقين ٨٧، ٨٨ جـ ٢٨.

* إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه ٨٧، ٨٨ جـ٢٨.

* الآمر الناهى إذا أوذى وكان أذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهى عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨جـ ١٥.

* للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه؟ ٩٧-١٠١جـ ١٥.

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف ٢١٥، ٢١٦جـ ٣٠.

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس ٢٤جـ ١٩.

مراتب إنكار المنكر

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨ ، ٧٤ جـ٢٨ .

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ١٩٨جـ١٥ .

* بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ٧٦جـ ٢٨ .

* القلب يجب بكل حال ٧٤جـ ٢٨ .

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ جـ١٥ .

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و.. ١٦٧- ١٦٩ جـ١٨ .

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨جـ١٥ .

* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧جـ١٥ .

* لا يترك ذلك جبناً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة ٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥ .

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأمره الرعية بذلك ١٣٥- ١٣٧جـ ٢٨ .

* ويجب إظهار النهى: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ٢١جـ٣٥ .

* ما للعالم والداعى إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو السكوت إلى أجل ٣٥، ٣٦جـ٢٠ .

* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله ٢٠، ٢١جـ٣٥ .

* ثم يكون باليد ١٩٧ ، ١٩٨جـ١٥ .

الغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

* يغلط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلاً للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥، ٩٦جـ ٢٨ .

* ﴿عليكم أنفسكم﴾ لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤ .

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهى ٢٦٧جـ ١٤ .

* والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ جـ ٢٨.

* الأمر والنهى وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦جـ ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ جـ ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ جـ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدى فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ جـ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤-٨٦ جـ ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤- ٨٦، ٩٥-٩٧ جـ ٢٨.

دواعى فعل المنكر ودواعى فعل المعروف

* المعاصى وإن كانت مستقبحة فى الفعل والدين فهى مشتهاة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهى إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ جـ ٢٨.

* دواعى فعل المعروف أبلغ من دواعى المنكر وهى (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (جـ) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ جـ ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤جـ ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١جـ ٣، ١٨٧جـ ٢١، ٤٤جـ ٢٨.

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ جـ٣.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٤٤جـ ٢٨.

* الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك[1] ٤٤، ٤٥ جـ ٢٨.

* ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ جـ ٢٨.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ جـ ٢٨.

* ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦ ، ٤٧ جـ٢٨.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧جـ ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ جـ٢٨.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز[1] ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢جـ ٢٨.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩جـ ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢جـ ٢٨.

* الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع جـ٣٧.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك فى القليل والكثير والمسك والزعفران؟ ٦٧-٦٩جـ ٢٨.

* من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك ٦٨جـ ٢٨.

* إذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلابد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره ٦٨جـ ٢٨.

* أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩، جـ٢٨ .

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٦٩ جـ٢٨.

* وأما التغريم: فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، والضالة المكتومة: يضعف غرمها ٦٩جـ ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٦٩، ٧٠جـ ٢٨.

* ولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و . . ، ١٦٩، ١٧٠ جـ ٢٨.

المستتر بالمعصية

* من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله ٦٨ جـ٢٤.

* ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ١١٦، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٩٦، ٩٧ جـ ٢٤.

* وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ١٢٢- ١٢٤ جـ ٢٨.

التولى والهجر

* قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥، ٢٥٦ جـ٣، ١٠٨جـ ٢٨.

* المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ١١٧، ١١٨ جـ٢٨.

* إذا اجتمع فى الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ١١٨، ١١٩ جـ ٢٨.

* النهى عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك منتف فى حق المؤمنين، حال المنافقين فى موالاة الكافرين ١٠٨-١١١جـ ٢٨.

* ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

* من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم فى شىء من مقالهم

الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة. . . كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ١١٢-١١٤جـ ٢٨.

* الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرت ١١٥، ١١٦، ١٢٢جـ ٢٨.

* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته ١٢٤- ١٢٦ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* الثانى: بمعنى التأديب عليها ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨

* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير١١٥, ١١٦, ١١٨- ١٢٠جـ ٢٨.

* يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٩٦، ٩٧ جـ٢٤.

* وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ١٢٣ جـ ٢٨.

* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٨.

* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، المقصود بالهجر ١١٦، ١١٧ جـ ٢٨.

* إذا كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يقضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورًا بها ١١٦، ١١٧, ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٨.

* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة١٢٢, ١٢٣ جـ٢٨.

* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ١١٧ جـ٢٨.

* من تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحًا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم ١٢١ جـ ٢٨.

* إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان، وهما من مسائل الاجتهاد ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ١١٧ جـ ٢٨.

* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند الحاجة إليها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبناية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل ٤٨- ٥٤ جـ ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة ٥٣، ٥٤ جـ٢٨، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو

ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ جـ ٢٨.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤- ١٠٦ جـ ٢٨.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

* كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصى التى تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٨.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩جـ ٢٨.
* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ جـ٢٨.

تعلم الرمى والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد فى وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١جـ١٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ٢٨.
* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.
* الرمى والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به... إلخ ٨-١١ جـ ٢٨.
* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله ١١، ١٢ جـ ٢٨.
* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ١١، ١٢ جـ ٢٨.
* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق ١١، ١٢ جـ ٢٨.
* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ١٢، ١٣ جـ ٢٨.
* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤ جـ٢٨.
* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده. وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ١٣- ١٨ جـ ٢٨.
* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ جـ ٢٨.
* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧، ١٨ جـ ٢٨.
* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥جـ ٢٨.

- ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

أنواع السلاح

مراتب الجهاد

الإسلام دين ودولة

وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ جـ٢٢.

* من كان سفره قلقًا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له ١٩-٢١ جـ ٢٨.

يجب عينًا

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف المسلمون عدوًا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغى لنبى...» ١٠٦ جـ ٢٨.

* يكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال ٨، ٩، ٥٢، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥ جـ٢٨، ١٠٦-١٠٨ جـ ٢٩.

* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٨.

* وجوبه عينًا على المرتزقة الذين يعطون مال الفىء لأجل الجهاد ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٩.

* الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح فى الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفى الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع ١٦، ١٧جـ٢٧، ٧، ٨، ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨.

* من أسباب إقامة النبى ﷺ بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها ٣٢٩، ٢٣٠جـ ٢٨.

* المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ١٣٥, ١٣٦ جـ ٢٨.

* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق «لا هجرة بعد الفتح...» ١٥٩-١٦١ جـ ١٨.

* عذر النجاشى ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦-١١٨ جـ ١٩.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان: أحدهما: فى الولايات ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٨.

* يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٤١-٤٣، ١٣٨-١٤٠جـ ٢٨.

* يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر وولاة الأموال ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده ١٣٨، ١٣٩ جـ٢٨.

* امتحان الولاة ١٩٢، ١٩٣ جـ١٥.

* لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٨.

* إذا قدم المتولى الأحق بالولاية حفظ فى أهله وماله والعكس بالعكس ١٣٩، ١٤٠ جـ٢٨.

* إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه ٤١-٤٣، ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٨.

* الولاية لها ركنان: (أ) القوة (ب) الأمانة ١٤٢ جـ ٢٨.

* القوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور ٩٠، ١٤٢ جـ ٢٨.

* مدح الشجاعة وذم الجبن ٨٨-٩٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٨.

* الرمى والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمى عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد ٨-١١ جـ٢٨.

* الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً وترك خشية الناس ١٤٢ جـ٢٨.

* اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ١٤٣ جـ٢٨.

* إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم فى إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينًا ١٤٣ جـ ٢٨.

* إذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده ١٤٣، ١٤٤ جـ٢٨.

* المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبى بكر خالد واستعمال عمر لأبى عبيدة ١٤٤ جـ٢٨.

* إذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال١٤٤، ١٤٥ جـ٢٨.

* استخراج الأموال وحفظها لابد فيه من الأمانة والقوة ١٤٥ جـ ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١ جـ٢٨.

* إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ١٤٥ جـ ٢٨.

* مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى

إلى صلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك ١٤٦ جـ ٢٨.

* دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١ جـ ٢٨.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصرانى، وضرب عمر لأبى موسى ٣٤٩، ٣٥٠ جـ٢٨.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ٣٥١ جـ٢٨.

* استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ٣٥١ جـ٢٨.

* هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ٥٠ جـ ٢٨.

* من ابتلى بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١٠.

* إذا ولى على الكلف السلطانية واجتهد فى العدل فالأفضل بقاؤه فى الإقطاع ولا إثم عليه ١٩٢ جـ ٣٠.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* إذا استقام ولاة الأمور استقام عامة الناس ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠.

* أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه ١٥٠، ١٥١ جـ ٢٨.

* سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

المقصودُ بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٤٧، ١٤٩جـ ٢٨.

* لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ١٤٧جـ ٢٨.

* متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم ١٩٩جـ ٢٨.

* أعظم عون لولى الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل على

اللّه بالدعاء وغيره، الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ١٩٩- ٢٠١ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ٢٨.

* إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٢٠١، ٢٠٢ جـ ٢٨.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة ١٨٥-٢٠٤ جـ ٢٨.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٢٨.

* والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٢٠٤، ٢٠٥جـ ٢٨.

* لا غنى لولى الأمر عن المشاورة، مشاورة النبي ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب اللّه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ٢٨.

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب اللّه وسنة رسوله عمل به ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ٢١٤، ٢١٥جـ ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ٤٢، ٤٣جـ٢٨.

* ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفي بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ٤٣ جـ ٢٨، ٢٣٣- ٢٣٥جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي، أو للوالي دون القاضي، أو... ١٥٠، ١٥١، ١٥٣جـ٣٤، ٢٣٣ ـ ٢٣٥جـ ٣٥.

* كان الرسول ﷺ في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولى في الأماكن البعيدة

منع المخذل

التنفيـــل

طاعته ومناصحته والصبر معه

أصناف من يقاتل

قتالهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ﷺ ٢٥٨ جـ ٢٨.

* المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة الرسول ﷺ وسنته واستحل دماء المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً ٢٥٨ جـ ٢٨.

* عقوبة على لأصناف الرافضة ٢٦٠جـ ٢٨.

* الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة فى على يقتلون باتفاق المسلمين، قتل الواحد المقدور عليه منهم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨جـ ٢٨.

* هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم، مذهب الخوارج. ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٨.

* مذهب الرافضة: تكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان جماهير الأمة من المتقدمين والمتأخرين ٢٦١جـ ٢٨.

* معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على المسلمين وسبب ذلك، وهم من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٣٤٥- ٣٤٧ جـ ٢٨.

* هم أشد ضرراً على الإسلام وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ٢٦٢، ٢٦٣ جـ ٢٨.

* ما فيهم من الكذب والنفاق ٢٦٢، ٣٦٣جـ٢٨.

* ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى ٢٦٢، ٢٦٣ جـ٢٨.

* موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ٢٦٣جـ ٢٨.

* ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم ٢٦٣ جـ ٢٨.

* ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه٢٦٣جـ ٢٨.

* وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبى ﷺ... وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين ٢٦٣جـ ٢٨.

* ويردون أحاديث الرسول ﷺ الثابتة المتواترة عند أهل العلم ١٦٣ جـ ٢٨.

* ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت ٢٦٤ جـ٢٨.

* الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج ٢٦٤جـ ٢٨.

* الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له ٢٦٤ جـ ٢٨.

* الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال، غالب أئمة الروافض زنادقة، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام ٢٦٤ جـ ٢٨.

* الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء ٢٦٥جـ ٢٨.

* قول المستفتى: إن الروافض يؤمنون بكل ما جاء

الاسترقاق

قسمة الغنيمة

الخمس ومصرفه

٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٢٨.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ جـ ١٧، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان فى القسم ظلم... فهو الاستئثار، المعطى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه ٧٦، ٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يفعل شيئًا، ولا تجوز النهبة ٢٠٥ جـ ٢٨.

* لا يجب فى الأرض المغنومة عنوة قسمها كخيبر ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخير الإمام بينهما تخيير مصلحة ٣٠، ٣١، ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٧، ٣١٧- ٣١٩، ٣٢٢ جـ ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٠، ٧٥- ٧٧ جـ ٣٤.

* لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهلها يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة ٢٦٥ جـ ١٧، ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٥-١١٨ جـ ٢٩.

* مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بنى العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسًا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض ٣٦٠، ٣٦١ جـ ٢٨.

* ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٨.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمى أو غيره بالخراج ١١٤ جـ ٢٩.

* إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ١١٥ جـ ٢٩.

* إذا أسلم الذمى الذى هو مستول عليها بقيت بيده مؤديًا لخراجها ١١٤، ١١٥ جـ ٢٩.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧ جـ ٢٩.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ١٠ جـ ٢٢.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته ولو كان الكفر سببًا ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* ليس الخراج مقدرًا بالشرع ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩، ٢٠٥ جـ ٣٥.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ جـ ٢٩.

* ولاية الخراج كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥٠، ٥١ جـ ٣١، ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها[1] ١٥٣، ١٥٥، ٣١٠ جـ ٢٨.

الفىء وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفىء ما أخذ من الكفار بغير قتال ٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٧-٣١١ جـ ٢٨.

* يدخل فى الفىء جزية الرؤوس التى على اليهود

(١) وتقدم فى الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ جـ ٣٧.

مصرف الفىء وأموال بيت المال ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها؟

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨، ٧٨، ٧٩ جـ ٣٠.
* إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله ١٦٠ جـ ٢٨.
* يقدمون فى غير الصدقات من الفىء أو نحوه على غيرهم ١٥٩، ١٦٠ جـ ٢٨.
* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا فى ربط أو لا، من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره ٣١١، ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.
* قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة. ليس بمستقيم لوجوه ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧ جـ ٢٨.
* لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.
* إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه ٣١٤، ٣١٥ جـ ٢٨.
* قول بعضهم: إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ ٣١٤ جـ ٢٨.
* كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته ٣١١، ٣١٢ جـ ٢٨.
* يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفىء ونحوه، المؤلفة نوعان: كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج ١٦٠، ١٦٤ جـ ٢٨.
* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧ جـ ٣٠.
* العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ١٦٠ جـ ٢٨.
* مذهب عمر وأبى بكر ومالك فى قسمة الفىء ٣١٧- ٣١٩ جـ ٢٨.
* ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم ٣١٠، ٣٢١ جـ ٢٨.
* ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غنى شيئًا حتى يفضل عن الفقراء ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.
* إعطاء النبى ﷺ الآهل قسمين والعزب قسمًا ٣١٨، ٣١٩ جـ ٢٨.
* للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفىء ٧٥، ٧٦ جـ ٣٠.
* لا يجب أن يسوى بين أصناف أهل الفىء ولا يستحب ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.
* لا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه ١٦٠ جـ ٢٨.

* لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٣١٢ جـ ٢٨.
* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطًا ٣١٢ جـ ٢٨.
* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته.. وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ... وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٣١٣ جـ ٢٨.
* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ٣١٣ جـ ٢٨.
* افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا ١٦٣، ١٦٤ جـ٢٨.
* إذا كان بيت المال مستقيمًا فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار ٣٢١ جـ ٢٨.
* وإن كان مضطربًا فلا ينبغى نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ٣٢١ جـ ٢٨.
* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ جـ ٢٨.
* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.
* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧جـ ٢٨.
* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، صورة ذلك ٣٢٣-٣٢٥ جـ ٢٨.

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، كانت تقسم الأموال شيئًا فشيئًا ١٥٥ جـ ٢٨.
* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللتبية ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣١.
* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والفىء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٨، ٥٠، ٥١ جـ٣١.

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨ جـ٢٩.

باب عقد الذمة

أحكام أهل الذمة

كتاب البيع

شروطه

(١) التراضى

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣- ١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ جـ٢٩، ٢٤، ٢٥ جـ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ جـ ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧جـ ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ جـ ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق١٠٣، ١٠٤جـ٢٩.

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣)أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف فى بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ جـ ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ جـ٣١.

* العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحداهما ٩٩ جـ ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ جـ ٢٢.

* الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ جـ ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ جـ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمياً باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ جـ ٣١.

(٤) أن يكون من مالك

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ١٢٢جـ ٢٩.

* إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣جـ ٢٩.

* الحكمة فى النهى عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢جـ٢٠، ٢٢٩جـ٣٠.

* إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشترى ٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١جـ٣٠.

* بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠، ٢١- ٢٣، ١٢٥- ١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.

* الحكمة فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ٢١٣ جـ ٢٨.

* ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧جـ٢٠.

* بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧- ٢٧٢ جـ ٢٩.

* يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤- ١٢٩ جـ٢٩، ١٨٩، ١٩٠جـ٢٠.

* كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا

* إذا ابتاع طعامًا بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.

* إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.

* إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعنى فيها قال: حتى يستقر السعر وصبرا شهرًا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردبًا فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.

* بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.

* العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر، وللمشتركين أن يتهايئا فيه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.

* بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا باعه خلاً وخمرًا -وقيل: يصح فى الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ٢٩.

* إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنًا لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما. . .إلخ ٤١، ٤٢ جـ ٢٩.

فصل

* النهى عن البيع بعد النداء الثانى، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهى، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد. . .إلخ ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٩.

* لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرًا، إذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزبيبه اتخذ خلاً أو دبسًا ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.

* إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتًا كان غشًا وحرم شراؤه للزيت ١٣٠ جـ ٢٩.

* بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا لا يجوز ٨٨ جـ ٢٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣ جـ ٢٩.

* ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.

* إذا كان مالكه المسلم فى بلاد التتر فهرب منه وكان فى رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه فى دينه أو دنياه بيع فى بلاد الشام بدون إذن مالكه ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٩.

* إذا أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته. . .إلخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* إذا جمع بين بيع وإجارة معًا جاز فى أظهر قولى العلماء ١٣٠ جـ ٢٩.

* إذا جمع إلى القرض بيعًا أو إجارة، أو مساقاة أو مزارعة فهى من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٩.

* إذا باع القلقاس فقلع المشترى منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٩.

* من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة، النهى يدل على أن العقد موقوف على الإجازة ١٥٦ - ١٥٨ جـ٢٩.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى الجلب» ٦٠، ٦١ جـ ٢٨.

* النزاع فيما إذا باع ربويًا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير. . . إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف ٢٤٦، ٢٤٧ جـ٢٩.

* وإن باع ما عند المشترى من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦ جـ ٢٩.

* وإذا باع قمحًا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحًا أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحًا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٨.

* إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشترى بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»، «إذا تبايعتم

ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ جـ ٢٨.

* إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان فى السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا فى سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها، ٤٨، ٤٩ جـ ٢٨، ١٦٧ جـ ٢٩.

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع فى المنادات أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا ١٦٨ جـ ٢٩.

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره من البيع الحلال، الثانى: أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد ٤٧ - ٤٩ جـ ٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠جـ ٢٩.

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتًا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار، الثانى: ألا يكون عليهم ضمان لكى يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع ١٤٠ جـ ٢٩.

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعًا ١٣٠ - ١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ جـ ٢٩.

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم فى ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٩.

* الإشهاد على البيع ٨٢ جـ ٣٢.

باب الشروط فى البيع

* لا يلزم العبد شىء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ جـ ٢٩.

* العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض ٢٢٣ جـ ٢٩.

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح ١٩٤ جـ ٢٩.

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا...» ٥٣، ٥٤ جـ ١١.

* الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣ جـ٢٩، ١٨، ١٩ جـ ٣١.

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضًا لكتاب الله وشرطه ١٩٠ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به ١٩١ جـ ٢٩.

* «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء...»، «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل...» ١٨٥ - ١٩٥ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ ٣١.

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده من كلام فاسد ٨٦، ٨٧ جـ ٢٠، ٢٠٢،

باب الخيار

فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل الخبرة: قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع ٢١٧ جـ٢٩.

* البيع بتخبير الثمن سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو شركة لابد أن يستوى علم المشترى والبائع ٥٧جـ٣، ٢٥٥جـ ٢٩.

* من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن، وإذا أعادها على المشترى بنصف الربح ٥٨، ٥٩ جـ ٣٠.

* إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فاشتراها: هل له أن يسقط الأول من الثمن الثانى أو يخبر بالحال أو ليس عليه ذلك ٥٨، ٥٩ جـ٣٠.

* إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا ٥٩ جـ٣٠.

* **الرد باختلاف الصفة** ٢٩٥ جـ ٢٩.

* إذا كان المشترى قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله ١٦٩ جـ ٢٩.

فصـــل
التصرف فى المبيع قبل القبض
وما يحصل بـه القبض

* ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما فى الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض ١٨٧ - ١٨٩ جـ ٢٠، ٢٧٩ جـ ٢٩، ١٥٢ جـ ٣١.

* نزاع العلماء فى جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وتعليل ذلك ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٣ جـ ٢٩.

* «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة...» ٢٢٢ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع الإبل بالبقيع...» ٢٨٦ جـ ٢٩.

* ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد، بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظًا وعرفًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* الضمان والتصرف لا يتلازمان ٢١٨ - ٢٢٢ جـ٢٩، ١٥٠، ١٥١جـ ٣٠.

* من جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط، أمثلة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٢٠.

* حل التصرف وحرمته له أسباب «لا تبع ما ليس عندك» ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع ٢٢٢ جـ ٢٩.

* إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزًا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع ٢٢٧ جـ ٢٩، ١٣٠ - ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٠.

* إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهى من ضمان المشترى فى ظاهر مذهب أحمد ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٢٩.

* إذا مكن البائع المشترى من القبض لم يكن عليه ضمان ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٩.

* النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبًا ومكن من قبضه، الراجح ٧٨، ٧٩ جـ٣٠.

* إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحًا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيًا ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقًا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله، وإن كان القابض منه غائبًا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعادتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا وسواء كان جملة أو شيئًا فشيئًا ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* **عوض المثل** كثير الدوران فى كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفى المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشىء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعى ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسدًا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إن كان المقبوض به موجودًا وأراد الرد رده، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلابد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقدًا فاسدًا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئًا هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزو الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيوع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقى فى الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هى فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

باب الربا

* لفظ الربا يتناول ربا الفضل، وربا النسأ، والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.
* المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ٢٢٩-٢٥٠ جـ ٢٩.
* حرام لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ مال بلا مقابل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ ٣٢.
* تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ١٨٧-١٩٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٢.
* المحرمات نوعان: (أ) لخبثه، (ب) لكسبه كالربا ٣١، ٢٦٢ جـ١٤، ٢٠٥ جـ٢٠، ٣٤ جـ ٢١.
* الربا حرام ولو رضى به المرابى الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ٧٥، ٧٦ جـ ١٥.

ربـا الفضل

* عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا فى النسأ ١٤٩ جـ ٣٢.
* لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ١٩٠، ١٩١ جـ٢٠، ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤، ٣٠٣ جـ ٢٩.
* «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..» ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٤ جـ ٢٩.
* الخلاف فى جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٩.
* اختلفوا فى علة الربا هل هو التماثل -وهو الكيل والوزن- أو الطعم، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهى غير معلل، أو المالية؟ اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل ٢٥٧-٢٥٩، ٢٨٤ جـ ٢٩، ٢٤٥ جـ٣٥.
* الأظهـــر أن عـــلة تحريـــم الربـــا فى الدنانيـــر والدراهـــم هـــى الثمنيـــة لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانًا، اشتراط الحلول والتقابض فيها ٢٥٧-٢٥٩ جـ ٢٩.
* ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ جـ ٢٩.
* «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» ١٩١، ١٩٢ جـ٢٠، ٢٣٤ جـ ٢٩.
* يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد، الخلاف فى النسيئة ٢٤٥ جـ٣٥.
* المحاقلة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٩.
* العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء ٤٦٢ جـ ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ١٩، ١٨٧، ١٩١، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٠.
* العدول إلى الخرص للحاجة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤، ١٤٨ جـ ٣٢.
* «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، أقوال العلماء فى ذلك ثلاثة: أحدهما المنع مطلقًا، الثانى: الجواز مطلقًا،

الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ١٩٠، ١٩١ جـ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* «لا تباع حتى تفصل» ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ جـ ٢٩.

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ جـ ٢٩.

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز، الثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفى العرض ما ليس مقصودًا، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصودًا، الأظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الفضة المخيشةبذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع فى «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ جـ ٢٩.

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز ٢٥٥ جـ ٢٩.

* إذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ جـ ٢٩.

* إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى وهى المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحرى والاجتهاد جاز فى أحد قولى العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٢٩.

* بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧-٢٥٠ جـ ٢٩.

* **بخس المكيال والميزان** من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف فى مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ جـ ٢٩.

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزانًا يبخص أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ٢٥٩ جـ ٢٩.

* تحريم **ربا النسيئة** متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ جـ٢٩.

* ربا النسيئة، ربا الجاهلية، المرابى مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة ٢٩١، ٢٩٢ جـ٢٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦ ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ جـ ٢٩.

* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل

لم يجز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة ٢٣٢ جـ ٢٩.

* الحياصة التى فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض ٢٣٢ جـ ٢٩.

* بأى شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه[1] ومثل أن يدخلا بينهما محللاً يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها لمعطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ١٩١ جـ ٢٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥ جـ ٢٩.

* إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفًا على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا قال: هذا يساوى الساعة كذا وأنا أبيعكه بكذا إلى أجل فهو ربا ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٩.

* قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ٢٣٩، ٢٧٤-٢٧٦ جـ ٢٩.

* إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز، الواجب ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٢٧٣ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، ما يجوز من ذلك ٢٧٨ جـ ٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧ جـ ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٠.

[1] «مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ جـ ٣٧.

* إذا اشترى قمحًا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ٢٣٥ جـ ٢٩.

إذا تاب المرابى

* المرابى لا يستحق فى ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٧٥، ٧٦ جـ ١٥، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ٢٩.

* الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين ٢٢٩، ٢٣٩ جـ ٢٩.

* إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود ١١، ١٢ جـ ٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقى فى الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت ٢٢٦ جـ ٢٩.

الصرف

* إذا اشترى فلوسًا أربعة عشر قرطاسًا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٢٥٠ جـ ٢٩.

* الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩ جـ ٢٩.

* الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض؟ ٢٥٢ جـ ٢٩.

* هل تتعين الدراهم فى العقود والقبوض؟ ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز ٢٥١ جـ ٢٩.

* وكذلك إذا قال: أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ جـ ٢٩.

* إذا قال: أعطنى بهذه الدراهم أنصافًا - فالأكثرون على جواز ذلك٢٥٢، ٢٥٣ جـ٢٩.

* من اشترى سلعة بدراهم فعلية أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسًا -جاز ٢٥٠ جـ ٢٩.

* «إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٩.

ضرب الفلوس

* ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ جـ ٢٩.

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ جـ ٢٩.

* ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس ١٦٣ جـ٢٩.

* ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ جـ ٢٩.

* يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ٢٥٦ جـ ٢٩.

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث فى دار بروزًا وسلمًا وسقفًا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* إذا بنى دارًا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها فى صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقًا لغيره فله الفسخ أو الأرش ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٢٩.

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ جـ٢٩.

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٠، ٢٦١ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ جـ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ جـ ٣٠.

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢، ١٤٨ جـ٣٠.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ جـ ٢٩، ١٤٢ جـ١٠.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ جـ ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ جـ٢٠، ١٥٠ جـ٣٠.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ جـ٣٠.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقًا ٢٦١ جـ ٢٩.

* يجوز بيع المقاثى كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

باب السلم

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضًا غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ جـ ٢٩.

* الجواب عن «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ٢٩.

* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين» ٢٩٠ جـ٢٩.

* الإقالة فى السلم ٢٨٣ جـ ٢٩.

* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره ٢٨٦ جـ ٢٩.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ جـ ٢٩.

* مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠.

* يجوز قرض الخبز عددًا، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددًا ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ جـ ٢٩.

* قرض الحيوان ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتًا يسيرًا، مثال ٢٩٢ جـ٢٩.

* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ جـ ٢٩.

* يعيد المقترض نظير ما اقترض فى صفته ٢٥٨ جـ٢٩.

* إيجاب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل[1] ١٥٣ جـ ٢٠.

* إذا باعه أو آجره وحاباه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ جـ ٢٩.

* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ جـ ٢٩.

* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا أشترى منك صنفًا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا[2]، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ جـ ٢٩.

* إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ جـ٢٩.

* إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٩.

* يجوز أن يرد خيرًا مما اقترض ٢٩٣ جـ٢٩.

* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ جـ٢٩.

---

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ جـ ٣٧.

(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ جـ٣٧.

* يجب على المقترض أن يوفى القرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف ٢٩٢ جـ ٢٩.

بـــاب الرهـــن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم -لأجل فكاكها- فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ جـ ٢٩.
* اشتراط القبض فى الرهن ٢٢١ جـ ٢٩، ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ جـ٢٩.
* العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٢-١٥٥ جـ ٣١.
* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعًا صحيحًا، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة ٢٩٥ جـ ٢٩.
* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشترى، إن كان المشترى مغرورًا فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالمًا فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولى عليها غاضبا فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره وضمن له الدرك ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ جـ ٢٩.
* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ جـ ٢٩.
* إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك ٢٩٦ جـ ٢٩.
* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩.
* إذا حل الدين وكان أذن له فى بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٢٩.
* لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ جـ ٢٩.

فصـــل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣١.
* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.
* إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٣٠٤ جـ ٢٩.

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا لم يكن ضامنًا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ثبت أنه كان محجورًا عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أني كنت محجورًا على فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٩.

* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعًا ٣٠٣ جـ ٢٩.

* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ جـ ٢٩.

* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا ضمن أملاكًا فى ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ جـ ٢٩.

* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ جـ ٢٩.

* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرمًا أبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ جـ ٢٩.

* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ جـ ٢٩.

* إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ جـ٢٩.

* وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

* يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن ٣٠١ جـ ٢٩.

* ضمان الأسواق -وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ جـ ٢٩.

* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ جـ٢٩.

* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠، ٣٠١ جـ٢٩.

* من ادعى عن غيره حقًا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا، إذا افتك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة لم يكن فى ذمته شىء إذا ذهب شىء من حقوق الناس ٣٣ جـ ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامنًا وجه المضمون فى حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان فى الحبس، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شىء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح فى حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفًا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شىء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقًا ٨ جـ ٣٠.

* ولا يجوز لأحد أن يخرج فى طريق المسلمين شيئًا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا اشترى دارًا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظًا أو عرفًا ٧ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح بابًا فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ٣٠.

* ليس للجار أن يحدث فى الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئًا بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ٣٠.

* ليس له أن يحدث فى الدرب الذى لا ينفذ روشنًا ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع فى جوازه فى الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ٣٠.

* الساباط ونحوه إذا كان مضرًا ١٠ جـ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٠.

* ليس له أن يفتح فى الدرب الذى لا ينفذ بابًا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له فى الاستطراق ٩، ١٠ جـ٣٠.

* لا يحدث فى ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ٣٠.

* إذا بنى فى ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن فى البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان الجدار مختصًا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لصاحب الجدار مصلحة فى وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ٣٠.

* ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ٣١.

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ٣٠.

* إذا كان لرجل نهر يجرى فى أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ٣٠.

* لو أراد أن يجرى فى أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ٣٠.

* إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماؤه فى طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين فى بستان أن يبنى بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبنى ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركًا بين مسلم وذمى فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج ١٥، ١٦، ٢٠جـ٣٠، ١٢٨جـ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩جـ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لايقدر على وفاء شىء ٢٣٩جـ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩جـ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شىء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣جـ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥جـ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهى محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦جـ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧جـ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولايطلب منه حيلة لاحقيقة لها . . . ١٥جـ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩جـ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤جـ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إن قال: أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨جـ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨جـ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩جـ٣٠.

* إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن ٢٥جـ٣٠.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب الإمكان ٢٢، ٢٣جـ٣٠.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦جـ٣٠.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ٢٠، ٢١جـ٣٠.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء فى السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك ٢٠جـ٣٠.

* لايجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ٣٠.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه على حرام خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به الغرماء فلا شيء عليه، وإن قصد تحريم الثمن فقيل: عليه كفارة ٢٤ جـ٣٠.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦جـ٣٠.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولايحلف ٢٥، ٢٦جـ٣٠، ١٥٣ جـ٣٤.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً ١٧، ١٨ جـ٣٠.

* ما بيد العبد لسيده يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً منه عوقب حتى يظهره، ويباع أيضاً فى وفاء دينه ٢٤، ٢٥جـ٣٠.

* للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفى ويستوفى مع عقوبته على ترك الواجب ١٨جـ٣٠.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨جـ٣٠.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك ١٨جـ٣٠.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥، ١٦جـ٣٠.

* يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤، ١٥٥جـ ٢٩.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، القول فى قيمتها قول الغاصب، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة بالقيمة ٢١جـ٣٠.

* للبائع أن يستوفى دينه مما لهم فى يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولايحتاج إلى إذن حاكم ١٣٥جـ ٢٩.

* إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

على الوجه المعتاد ١٨جـ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى الحجر ٣٠جـ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه فى حق الغير ٢٨، ٢٩جـ٣٠.

* إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففى صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩جـ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟ ١٣٤جـ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ما كان فى حانوت المفلس من الأمانات فهى لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩جـ٣٠.

* من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩، ٢٠جـ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ١٨، ١٩جـ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل فى بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم ٢١، ٢٢جـ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ٢٩، ١٩، ٢٠ جـ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته ٢٠، ٢١جـ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لايلزم والده شيء ٢٧، ٢٨ جـ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لاسيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ٣٠.

* إذا ادعى المشترى أنه كان رشيداً وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع ٣٣ جـ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت فى الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة فى مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٢٩، ٣٠جـ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧جـ٣٠.

* للرشيدة ألا تتصرف فى مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧جـ٣٠.

* إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

ذلك عند الحاكم ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ٣١ .

* بذل المال لايجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجز عليه ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥جـ٣١ .

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩ ، ٣٠جـ٣٠ .

* يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر ١٧٦جـ١٥ .

* إذا كان يتصرف فى مال ابنته لنفسه كان قادحاً فى أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩ ، ٣٠جـ٣٠ .

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩جـ٣٢ .

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨ ، ١٨٩جـ٣١ .

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٧ ، ٢٨جـ٣٠ .

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢ ، ١٠٣جـ ٣٣ .

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيرا بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨ ، ٢٩جـ٣٠ .

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولى الأمر لا لأبيها ٢٦ ، ٢٧جـ٣٠ .

* إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لايتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨جـ٣٠ .

* ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة فى الأعياد وغيرها . . . إلخ ٣٢ ، ٣٣ جـ٣٠ .

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦جـ٣١ .

* يجوز بل ينبغى للوصى أن يتجر فى مال اليتيم ولايفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر فى أموال اليتامى الحاكم . . . يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١ ، ٣٢جـ٣٠ .

* إذا قارض فى مال اليتيم فالربح له ١٨٤ ، ١٨٥ جـ٣١ .

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ٢٨ ، ٢٩جـ٣٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥جـ٣١ .

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجرة مثله ٢٩ ، ٣٠ جـ ٣٠ .

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه . . . إن كان الولى مفرطاً فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين فى نفى التفريط والخيانة ٣٠ ، ٣١جـ٣٠ .

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧ ، ١٣٨جـ ٢٩ .

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق فى تركة الميت ١٨٩جـ٣١ .

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩ ، ١٩٠ جـ٣١ .

* إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه فى مرضه الإبراء لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١جـ٣٠.

* أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك؟ وهل لأحد أخذ هذا الملك؟ ٣١جـ٣٠.

* توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة باطلون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء: إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم ٣٢جـ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة ٣٣جـ٣٠.

* إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده ١٩٠، ١٩١جـ٣٢.

باب الوكالة

* الإذن العرفى فى التصرف بطريق الوكالة كاللفظى، أمثلة ١٤، ١٥جـ ٢٩ .

* ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به ولايحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ٣٨، ٣٩جـ٣٠.

* الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع فى توكيله بلا إذن الموكل ٥٣، ٥٤جـ٣٠.

* التوكل فى اكتساب المباحات ٤٦جـ٣٠.

* إذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الفاسخ هو الحاكم ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا قال لوكيله: إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها - لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة ٧٠، ٧١جـ٣٣.

* إذا وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة فى أجرة الحانوت، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى، وإذا أخذت منه الأجرة غصباً فله استرجاع ذلك، ولايقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ٤٢، ٤٣جـ٣٠.

* إذا وكل زوجته الثانية فى طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة ٧٠جـ٣٣.

* إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم؟ وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى ٣٨ - ٤٠جـ٣٠.

* ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشترى ضمان ما استوفاه من المنفعة ٣٩جـ٣٠.

* لو وكل فى بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن؛ خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، تلف بعض الثمن على الوكيل، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته فى ضمانه ٤٠، ٤١ جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص، وللمالك إبطال الإجارة ٣٥، ٣٦ جـ ٣٠.

إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقته، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله بيمينه ٤٢جـ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧جـ٣٠.

* إذا وكل رجلاً فى عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القمية فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٧، ٣٨جـ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن الأرش ٢٠٠، ٢٠١جـ٢٩.

* الوكيل فى الاستيفاء لايصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤جـ٣٠.

* إذا وكله فى شراء شىء أو استئجاره ولم يوكله فى الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣جـ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشترى، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩جـ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦جـ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢جـ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٣، ٤٤جـ٣٠.

* إن كان الوكيل لايأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤جـ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤جـ٢٠، ٤٥، ٥٨جـ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال[1] ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٣٢ جـ ٣٧.

١٥٥ جـ ٢٩.

* شركة الأملاك ١٩٤جـ ٢٠.

* الشريكان فى فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهم [١] ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٥٤جـ ٣٠.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر فى سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٥٤، ٥٥جـ ٣٠.

* إذا طلب الشريك فى بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٥٥جـ ٣٠.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقى يقسمون الباقى على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقى ما أنفق عنهم ٥٥، ٥٦جـ ٣٠.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه فى نفى التفريط والعدوان ٥٥، ٥٦جـ ٣٠.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب ٥٦، ٥٧جـ ٣٠.

شركة العقود

* جواز شركة **العنان** حتى مع اختلاف جنس المالين وعدم اختلاطهما ١٤٠، ١٤١جـ ٢٠، ٤٥-٤٧جـ ٣٠.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هى والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٥٣، ٥٤جـ ٣٠.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٥٧،٥٨ جـ ٣٠.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشترى النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشترى: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشترى الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل ٤٩ - ٥١جـ ٣٠.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤جـ ٣٠.

* لايجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولاتخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٤٩جـ ٣٠.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ جـ ٢٩.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له ٤٧جـ ٣٠.

* اشتراك الدلالين فى بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز توكيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨جـ ٣٠.

* شركة **المفاوضة** ٢٠، ٢١جـ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين: الأول: أنها لاتجوز، وهذا قول: أبى حنيفة. . .، مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديد قصر الجواز على النخل والعنب، وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون -كقول مالك- أو كان قليلاً لايمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١ جـ٢٨، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨، ٨٤ جـ ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ... وفقهاء الحديث كأحمد و. . . وهو الصحيح ٣٧، ٣٨جـ ٢٥، ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٦١، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤ جـ ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لاتجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧جـ ٢٠، ٥١ جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٥٠-٥٢جـ٢٩، ٦٧، ٦٨جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أوشىء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبى ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨جـ ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم. . . ٥٣، ٥٤جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه: الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣ جـ ٢٠، ٥٤- ٥٥ جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣ جـ ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ٢٨،

٥٠، ٥٥ جـ ٢٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠-٨٢ جـ ٣٠.

* قول النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها» أمر استحباب ٥١، ٦٢، ٦٤جـ ٢٩.

* الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد ممن لايجيزها ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقداراً محدوداً من الثمر لم يجز ٦١، ٦٢جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز، وكذلك إذا تواطئا على ذلك قبل العقد ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدى الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد، والقبول والمكافأة عليها بالمثل، أويحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* المناصبة ١٤٦جـ٣١.

* المشاركات بأصنافها لاتوجب الوفاء مطلقاً ٢٧، ٢٨جـ٣١.

* إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* إذا كان له أرض فأعطاها لشخص مغارسة... فغرس بعضها وتعطل ما فى الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ٧٢جـ٣٠.

* إذا أعرض العامل عن المعقود عليه فى المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئاً، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ٨٣جـ٣٠.

* إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وهى ٧٢جـ٣٠.

فصــل

* المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز فى أصح قولى العلماء ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٦٤، ٦٥، ٦٩- ٧١، ٧٨، ٧٩ جـ ٣٠.

* إذا زرع فى أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما ازدرعه فى مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد ٨٠، ٨١ جـ٣٠.

* إن كان المقطع الأول قد ازدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثانى كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى فإن كان الإقطاع انتقل فى نصف المدة كان للثانى نصف المنفعة وإن كان فى ربعها الماضى كان له ربع المنفعة ٧٢-٧٥ جـ٣٠.

* إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل ٧٨، ٧٩جـ٣٠.

* ما يستحقه الجندى - كالثلث فى المزارعة - ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك ٨٠ جـ٣٠.

* سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥،

٦٩، ٧٠، ٧٤ - ٨٠جـ٣٠.

دليل ذلك النص والقياس ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* بيان نص أحمد ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٣٨، ٣٩جـ٢٥، ٦٤، ٦٥ جـ ٣٠.

* من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة ٢٧٧، ٢٧٨جـ٢٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧١ جـ ٣٠.

* من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة - فهو قول لادليل عليه ٦١، ٦٢، ٦٧جـ٣٠.

* المخابرة التى نهى عنها هى التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها ٦٩، ٧٢، ٧٣جـ٣٠.

* اشتراط عود مثل البذر ٢٧٦جـ٢٠، ٦٢جـ٣٠.

* للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا فى الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثانى محتاجاً إليها ٧٥جـ٣٠.

* إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولى الأمر لهذا الشرط وذلك جائز ٧٥جـ٣٠.

* إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* «الضمان والقبالة»[1] وهى أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باطل، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبى حنيفة والشافعى بناء على أن ذلك بيع، الثانى يجوز إذا كانت الأرض هى المقصودة والشجر تابع لها، وهو قول مالك، الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب، مأخذ هذا القول، وأدلته، والفرق بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه ٨٥، ٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ٢٠، ٣٥ جـ ٢٩، ١٢٠ - ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣-١٥٥ جـ ٣٠.

* ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير ١٢٢، ١٢٣جـ٣٠.

* الضمانات شبيهة بالمؤاجرات ٨٥ جـ٣٠.

* إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد فى البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ١٢٨ - ١٣٢، ١٣٤جـ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أوبعدهما أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساده، من الآفات السماوية ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤جـ٣٠.

* إذا قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب الباقى من المسمى بقدر قيمته ... ١٤٠جـ٣٠.

* إذا قلنا: لا يصح هذا العقد فقد قيل: يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة، هذا

---

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢، ٣٤٣ جـ ٣٧.

لا يجوز إن شرط أخذ العقدين فى الآخر ٣٥، ٣٧ جـ ٢٩، ٨٦، ٨٧، ١٢١ - ١٢٣، ١٥٤، ١٥٥جـ ٣٠، ٤٢ جـ٣١.

* وإن لم يشترط أحد العقدين فى الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ١٣٠ - ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣٠.

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ١٢٧جـ ٣٠.

* لا يجوز إكراء الشجر بحال ٤٢جـ ٣١.

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٥جـ ٣٠.

* أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨، ٣٩جـ٢٥.

* وروى عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير ٥٠، ٥١ جـ ٢٩.

* من يرخص فى المزارعة دون المؤاجرة يقول ٥١، ٥٢، ٦٤ - ٦٦جـ ٢٩.

* ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» ٥٢جـ٢٩، ٦٥، ٦٦جـ ٣٠.

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٦٦، ٦٧جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢ جـ ٢٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤، ٦٦ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة، تعليل ذلك ٦٦جـ ٣٠.

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* المرابعة نوع من المزارعة ولاتخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٥٢ جـ ٢٨.

* إذا استأجره ليطحن له طبيخاً أو يخبز له رغيفاً أو يخيط له ثياباً أو يسقى له زرعاً أو يقطف له ثمراً أو أعطاه ماءه ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز ٦٦جـ ٣٠.

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغى أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل ٧١ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز فى أظهر قولى العلماء ٤١، ٤٢، ٦٦، ٦٧، ٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير ٦٥ جـ ٣٠.

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل

ذلك له بحيث لايكون فيه عدوان لم يحنث ٦٧ ، ٦٨جـ٣٠ .

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطاها على أحدهما فهى عليه، وفى الإطلاق نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن ٧٠جـ٣٠.

* يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ١٧١جـ٣٠.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه ويختص به ٨١جـ٣٠.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع فى مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٨١، ٨٢جـ٣٠.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل فلاحى إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر ٨٢جـ٣٠.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٨٢جـ٣٠.

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته» ٦٧، ٦٩جـ٢٩.

* إذا زارع حولاً بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧جـ٣٠.

* من له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ٣٧، ٣٨جـ٢٥، ٥١، ٥٢جـ٢٨.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل ٧٨جـ٣٠.

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة ٨٣، ٨٤جـ٣٠.

* لايجوز أن يشترط على العامل شىء معين لا دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠جـ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤جـ٣٠.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢، ٨٣جـ٣٠.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف ٧١جـ٣٠.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥جـ٣٠.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

٥٧جـ ٢٩، ٦١، ٦٢ جـ ٣٠.

* الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها ١٢٧جـ٣٠.

* من جعل الإجارة على خلاف القياس قال: إنها بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس، نقد ذلك ٢٨٩-٣٠١جـ٢٠، ١٩٨جـ ٢٢.

* للفقهاء فى الإجارة الشرعية قولان: أحدهما: أنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة، الآخر: لابد من الصيغة فى ذلك ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* المرجع فى العقود الإجارة... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأى لفظ من الألفاظ ١٨٩، ١٩٠، ٢٩٠جـ٢٠.

* إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة فى العرف، وإن كان لايرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه ألايسلمها إلا إذا آجرها كذلك ٩٧، ٩٨جـ٣٠.

* ليس لناظر الوقف وولى اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية ٩٧، ٩٨، ١٠٢جـ٣٠.

* إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره ٨٩، ٩٠، ١١٩جـ٣٠.

* إذا قال: أجرنى المكان الفلانى بكذا، فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهى إجارة شرعية ٩٢، ٩٣جـ٣٠.

* هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ التحقيق ٢٩٠جـ٢٠.

* العقد لا يفتقر إلى إشهاد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

شروطها

(١) معرفة المنفعة

* يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ٨٥، ٨٦ جـ ٣٠.

* إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، ولو زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك ٨٦ جـ ٣٠.

* إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز ١٦٥جـ٣٠.

* إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى الأرض حتى فى الكلأ المباح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

(٢) معرفة الأجرة

* الإجارة بأجرة مجهولة... من الميسر ٢٧٧جـ٢٠.

* إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ٢٩١جـ ٢٩.

* تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة.. ويرجع فى ذلك إلى العرف ١٠٥، ١٠٦جـ ٣٢، ٢٠٥جـ ٣٥.

* إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع ١٣٣ جـ ٣٠.

* قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود وضع

الطفل فى حجرها... كلام فاسد ٤١، ٤٢ جـ ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ جـ ٣٠.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من ملة الأجرة ٢٨٩- ٣٠١ جـ ٢٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر هو الذى يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون صاحب الماشية هو الذى يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع سخالاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى بيعاً؟ (جـ) أن يشترى اللبن مدة مقداراً معيناً من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يباع لبن فى ضرع». ٣٠٠جـ ٢٠، ٤٣، ٤٤ جـ ٢٩، ١٠٨- ١١١، ١٢٥، ١٣٣جـ٣٠.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك ١٠٩، ١١٠جـ٣٠.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلة ٢٢٥ جـ ٣٠، ٨٠، ٨١ جـ٣٥.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢جـ٢١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى فى مباح ١٠٧، ١٠٨جـ٣٠.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

* وإن كان مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين. ٨٠-٨٢ جـ ٢٥.

(٣) الإباحة فى العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨ جـ ٢٢.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ جـ ٢٢.

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ جـ ٣٠.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة فى حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهى لا يجوز الاستئجار عليها ١١٦-١١٩جـ٣٠.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع ١١٨ جـ ٣٥.

* يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس فى الدكاكين ١١٨-١٢٠ جـ ٣٥.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ١١٨ جـ ٣٠.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً ١١٤، ١١٥جـ٣٠.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥ جـ٣٠.

فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه ٨٨جـ٢٢.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

إلى الله، صدقته بالعوض كفارة. ٨٨جـ٢٢.

* إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخساً كان من الظالمين ١٠٤جـ٣٠.

* إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٩.

* قول القاضى: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ٤٣، ٤٤ جـ ٣٤.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ٣٢.

* إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ١٧١ جـ٣٢.

يشترط فى العين المؤجرة

(١) معرفتها

* إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ ١٦٥جـ٣٠.

* إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم زرعاتها ١٦٦ جـ ٣٠.

* يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لابد أن يوصف له المستأجر ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١٦٢، ١٦٣جـ٣٠.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

* إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد فى أمر مباح ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٠.

(٣) القدرة على التسليم

* إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقى معه أجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء، وفى الثانى لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقى ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما حصل من ماله ١٣٤، ١٣٥جـ٣٠.

(٤) اشتمال العين على المنفعة

* إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٦٤-١٦٦، ١٦٨جـ٣٠.

* إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة. ١٦٤، ١٦٥جـ٣٠.

* إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ١٦٥جـ٣٠.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر

أو مأذوناً له فيها

* إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهى باطلة ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يسم موكله فى الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ١١٥جـ٣٠.

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها -وهو الصحيح- الجواز ٢١٩ جـ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ جـ ٣٠، ١٩٣ جـ ٣٢.

* إذا أذن المعير فى الإجارة جازت ١٣٤جـ٣٠.

* إذا كان فى استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠، ١٠٩ جـ ٣١.

* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٩٦جـ٣٠.

* ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثانى مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥جـ٣٠.

* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثانى ١٣٥، ١٣٦جـ٣٠.

* إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثانى آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤- ٩٦، ١٣٥ جـ ٣٠.

* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ جـ٣٠.

* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنشاباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة، وعلى المستأجر أن يدفع للمشترى حصته من الأجرة ١٣٧جـ٣٠.

* إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ فى أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ ١٠٠ جـ ٣٠.

* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف فى إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة ١٠٣جـ٣٠

* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ١٣٤, ١٣٥جـ٣٠.

* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٩٩، ١٠٠جـ٣٠.

* إذا كان العرف فى الإجارة يقتضى سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٩٤جـ٣٠.

* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٥٠ جـ٣٠.

* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت فى إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ جـ ٣٠.

* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة فى الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* إذا توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ جـ ٣٠.

* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مآخذ العلماء

١٠٥-١٠٧، ١١١-١١٤ جـ ٣٠.

* يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة ١١٣جـ٣٠.

* الاستئجار على الأذان والإمامة، أو هما ١١١جـ٣٠.

* معرف على المراكب بنى مسجداً وجعل للإمام أجرة: إن كان يعطيها من أجرة المراكب التى له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ٩ جـ ٣١.

* إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٠.

* إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراماً، يكره للحر أكلها تنزيهاً، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغنى عنه، هى خير من مسألة الناس ١٠٥-١٠٧جـ٣٠.

* أمر النبى ﷺ أن يطعمه الرقيق والناضح ٣٢٦، ٣٢٧ جـ ٢٨.

* لو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً، قصة اللديغ ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذى هو من موجب العقد. . . إلخ ١١٠جـ٣١.

* إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً للعوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ١١٠, ١١١جـ٣٠.

* إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها، وهل يجبر على المهايأة؟ ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.

* الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين ٩٢، ٩٣ جـ٣٠.

* إذا أجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين. ١٠٧، ١١٩، ١٢٠، جـ ٣٠.

* لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلاً فهى غير لازمة، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلاً ٦٦، ٦٧، ١١٩ جـ٣٠.

* إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له فى أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفاً أو طلقاً وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١١١جـ٣٠.

* ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر ٩٦- ٩٩ جـ٣٠.

* متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال: إنى لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحاً فى عدالته ٩٢، ٩٣، ١٠٢ جـ ٣٠.

* وكان ظالماً فى إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف ٩٢، ١٠٤ جـ ٣٠.

* على الناظر ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ٩٧، ٩٨ جـ ٣٠.

* إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص ٩٧، ٩٨ جـ٣٠.

* متى أجر الوصى بدون قيمة المثل كان ضامناً ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان

المستأجر عالماً كان ضامناً ١٠٠جـ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ. ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع ١٠٣جـ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكترى لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨ جـ٢٨، ١٩، ٢٠جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١جـ٣٠.

تسعير أجرة العمال[1]

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان هذا الثانى بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة

(١) انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره ٩٩، ١٠٠ جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شىء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط ١٠١جـ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض ٨٧-٨٩, ١٤٢، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٧جـ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقى بعضه فهذا نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة فى نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع... فلأصحابنا وجهان: (أ) أنه لا يملك إلا الفسخ،(ب) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء، وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها - آجرتكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق ١٦٤-١٦٦، ١٦٠ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى فى الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن يزيله إن كان مما دخل فى عقد إجارته ٩٣جـ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ ٩٠جـ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله فى عدم العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل. ٩٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧جـ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا فى غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع فى صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التى تساوى فى السوق قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعى شىء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكيها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبى عمره اثنتى عشرة سنة فذهب منها شىء ضمنه الراعى ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨ جـ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفى وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ جـ ٣١.

* إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل ٨٩ جـ ٣٠.

* إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف ٩٧ جـ٣٠.

* ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل. ٩١، ٩٢، ١١٩ جـ ٣٠.

* يجب فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٥١، ١١٩، ١٢٠، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٣٠.

* يضمن فى الفاسد نظير ما يضمن فى الصحيح ٣١جـ ٣٠.

* إذا كان الذى ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعى الصحة ١٠٤جـ ٣٠.

* «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩، ٤٤ جـ ٢٤

باب السبق

* جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة ١١٩ جـ ٣٠، ٣١ جـ ٣١، ١٤١-١٤٣، ١٥٦ ، ١٥٧ جـ ٣٢.

* **اللعب بالحمام منهى** عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤ جـ٣٢.

* الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ١١، ٢١٩ جـ ٣٠.

* وزمارة الراعى ١١٦-١١٩ جـ ٣٠.

* ما ينبغى أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١، ٧٢ جـ ٩.

* «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميه بقوسه...» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٢.

* إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب فى غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت... إلخ ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* **اللعب بالشطرنج** منه ما هو محرم بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢، ١٥٣ جـ١٩، ٧٧ جـ٢٠، ١٣٦- ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطناً أو ظاهراً ١٣٦-١٣٨ جـ ـ٣٢.

* وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو استلزمت فساداً غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، علتا التحريم ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلى عن ذلك كله ١٣٦ - ١٤١ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم، ما فى ذلك من المفاسد، ليس فى ذلك مصلحة معتبرة أو مقامة، غايته أنه يلهى النفس ويريحها ١٤٠- ١٥٢ جـ ٣٢.

* فى المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٢.

* **تحريم اللعب بالنرد** بعوض مجمع عليه ١٥٢، ١٥٣ جـ ١٩، ٢٧٧ جـ ٢٠، ١٣٧-١٤١، ١٥٢، ١٥٤ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد على ترك واجب... أو فعل محرم ... أو استلزم محرماً... حرم بالإجماع ١٣٦- ١٣٨ جـ ٣٢.

* «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه» «فليشقص الخنازير» «فقد عصى الله ورسوله» ١٣٩-١٤١، ١٥٣، ١٥٤ جـ٣٢.

* إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور ١٣٨-١٤١، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم ١٤٠- ١٥٢ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر ١٣٩، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* النرد كان معروفاً عند العرب فلذلك جاء فى الأحاديث، الشطرنج أصله من الهند، ثم انتقل إلى الفرس، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد ١٥٢ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء، هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ ١٣٩، ١٥٣ جـ ٣٢.

* عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف ١٤٩ جـ ٣٢.

* ما روى عن سعيد بن جبير من اللعب بها: لما طلبه الحجاج للقضاء ١٥٣ جـ ٣٢.

* **المغالبات** المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض ١٣٨ جـ٣٢.

* **النقار بين الديوك** والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

* المغالبة على هذه **الأزجال** كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام، والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظلم وعدوان،

تحريم ذلك أعظم من تحريم الندب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها مذموم منهى عنه مثل أن ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك ١٦٠-١٦٢ جـ ٣٢.

* ما كان معيناً على ما أمر الله به ورسوله ﷺ فى ﴿وأعدوا لهم...﴾ جاز بجعل وغير جعل ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٢.

* إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً؛ وإن أخرجا جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما، أو لم يكن بينهم محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز ١٦ جـ ٢٨.

* «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ٣٦ جـ ٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* المغالبات ثلاثة أنواع: أحدها: ما كان معيناً على أمر الله به ورسوله ﷺ فى قوله: ﴿وأعدوا لهم...﴾ فيجوز بجعل وبغير جعل، الثانى: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهى عنه بجعل وبغير جعل، الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة... فيجوز بلا جعل ٣١ جـ ٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

باب العارية

* يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر ١٢٥ جـ ٣٠.

* يجب المثل فى العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ١٩٣ جـ ٢٠.

* إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان: أحدهما لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان، الآخر: عليه الضمان ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استعارت زوجتى حلق، وفرطت فى حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط ففيه نزاع ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده، لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففى ضمانه نزاع ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس، فله مطالبة المعير المتعدى بقيمة نصيبه، ومطالبة المستعير أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أذن المستعير فى الإجارة جازت ٥١، ٥٢ جـ٢٨.

* إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا فى دابة فقال: أعرتنى وقال المالك: بل أكريتك ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ ١٣٧ جـ ٣٠.

باب الغصب

* الظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغنى ١٤٨ جـ ٣٢.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٣٠.

* الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ جـ ٣٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثانى: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا غرس نخلة فى أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها ١٧٢ جـ ٣٠.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع فى ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ٤٧، ٤٨ جـ ٣١.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠.

* إذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شىء له فى الزيادة، الثانى: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٠، ١٣٤ جـ٢٩.

* إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالماً فى الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٠.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة. . . إلخ ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٠.

فصل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٠.

* إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم فى

الذمة-أو حقه باق فى العين-فله أن يأخذ من غين الخلطة بالقسمة، فيه وجهان ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* الأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوى، ويقر كل واحد على ما فى يده إذا تاب ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإذا عرف أن فى ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثانى إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شىء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ١٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ١٧٦، ١٧٨ جـ ٣٠.

* اللص الذى يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه... فعوضه يقوم مقامه ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٠.

* لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٩، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولاغرم عليه لصاحبه ١٧٩ جـ ٢٩.

* تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا انتزع المبيع من يد المشترى فله أن يطالب بالثمن الذى قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* وللمشترى أن يرجع على الغاصب بالثمن الذى قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يعرف للمشترى بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* إذا عرف أن للأرض مالكاً معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* إذا كان المشترى عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم

يرجع على الغار؟ ١٧٩ جـ ٢٩.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ جـ ٢٩.

* يجب العدل فى «**المظالم**» التى تطلب من الشركاء: مثل المشتركين فى قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم... أمثلة ١١٠، ١١١، ١٨٢-١٨٤، ٢١٢ جـ ٣٠.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شيء ويقول إنى لم أظلم، لوجوه ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٠.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه فى أظهر قولى العلماء ١١١ جـ٢٩، ١٨٤ - ١٩١، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ١٨٨، ١٨٩ جـ٣٠.

* وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل ١٨٩ جـ ٣٠.

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه ١١١ جـ ٢٩، ١٨٤-١٨٩، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل يضمن الأول ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* إذا احتاج ولى بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن فى بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ١٨٧-١٨٩ جـ ٣٠.

* وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق فى بهائم الغير ١٨٨ جـ ٣٠.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه... ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ١٩٠ جـ٣٠.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٩٥، ٩٦ جـ ٣٠.

* إذا كان الرجل قد ولى ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد فى العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه١٩٢-١٩٤ جـ ٣٠.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل... وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد فى سبيل الله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثانى: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثانى: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثانى: مشروع. إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟الأخير أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١.

* وإن اتجر بالمغصوب فقيل: الربح لمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجرة ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

* إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق فى استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠.
* إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.
* إذا قال: ألق متاعك فى البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ جـ ٣٠.
* من أتلف المعازف-وهى آلات اللهو كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية فقيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك[1] ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١١.
* حكم صناعة آلات الملاهى وأمكنة المعاصى والكفر ٨٨ جـ ٢٢.

باب الشفعة

* الحكمة فى ثبوتها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.
* إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ جـ ٣٠.
* يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضها عليه فى الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قدح فى دينه ٢١٠ جـ ٣٠.
* الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٠.
* الخلاف فى الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشترى ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٠.
* اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذى يقبل قسمة الإجبار... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٠.
* نزاع العلماء فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً فى حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ جـ ٣٠.
* إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشترى بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ جـ ٣٠.
* وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ جـ ٣٠.
* وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ جـ ٢٩.
* لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ جـ ٣٠.

باب الوديعة

* جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك فى ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.
* إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٢١١،

---

(١) انظر: ص ٢٩٧ جـ ٣٧.

٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشترى عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثانى باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشترى الثانى كان لمالكها-وهو المشترى الأول-أن يطالب بها المودع الذى سلمها ويطالب بها المشترى الذى تسلمها ٢١٤ جـ ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه-كالحاكم العادل إن وجد أو غيره-فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ جـ ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣جـ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ جـ ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات بطل فى أحد قولى العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك[١] ١١٢ جـ ٣٠.

فصل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ جـ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها فى أحد قولى العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فى الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه فى غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

---

(١) انظر: ص ٣٥١ جـ ٣٧.

يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط ١٨٤ جـ ٣٢.

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً، أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟ ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.
* إن كان الإحياء فى أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ٣١٩، ٣٢٠ جـ ٢٨.
* الاقطاع نوعان: الأول: إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه، الثانى: استغلال وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة ٧٢، ٧٣ جـ ٣٠.
* الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجامدة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١ جـ ٢٩.
* حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان: الأول: أن يبنى لنفسه، هذا لا يجوز من المشهور من مذهب أحمد، وبإذن الإمام فيه قولان ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠.
* إذا بنى فى أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض ١١٧، ١١٨ جـ ٢٩.
* الثانى: أن يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه، واشترط إذن الإمام فى رواية، والمنع مطلقاً فى رواية ٢١٨-٢٢١ جـ ٣٠.
* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٢٢١ جـ ٣٠.
* إذا كان البناء فى فناء المسجد والدار فهو أحق منه فى جادة الطريق ٢٢١ جـ ٣٠.
* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهى تشبه الطريق الذى لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره ٢٢٢ جـ ٣٠.
* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلماً ٣٢٣ جـ٢٨.
* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.
* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١ جـ٣٠.
* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك ٢٢١ جـ ٣٠.
* منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شىء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس ٢٦٤ جـ ١٧.
* الارتفاق بالقعود فى الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.
* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من... إلخ ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.
* هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٢١٧، ٢١٨

جـ ٣٠.

* الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٢٢٢ جـ ٣٠.

* فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ٢٢٢ جـ ٣٠.

* الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل نزول المسافر فيها ٢٢٢ جـ ٣٠.

باب الجعالة

* الجعالة فى معنى الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ٢٧٥ جـ ٢٠، ١٢٤ جـ ٣٠.

* إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٢٠.

* تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠.

* الجعالة عقد جائز ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ جـ ٢٨.

* إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٤٦ جـ ٣٠.

* وفى الجعالة الفاسدة جعل المثل ٥١ جـ ٣٠.

* إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن ٢٢٣ جـ ٣٠.

باب اللقطة

* إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففى تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* اللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولاً ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذى وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه، بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف فى مصالح المسلمين ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* الدراهم المنثورة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٠.

* ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف فى مصالح المسلمين ٢٢٤ جـ ٣٠.

* لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت

لصاحبه ولهم أجرة المثل ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٣٠.

باب اللقيط

* إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها، ويصرف من المال الذى معه فى نفقته مدة وجوده عند الملتقط ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

* القافة هى الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ١٣٧ جـ ٢٠.

* أسباب قوة الفراسة... إلخ ١٤٧ جـ ٢١.

كتاب الوقف تعريفه

* وقف المدين الذى أحاط الدين بماله فيه نزاع ٢١٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس لم يصر مسجداً بمجرد الإذن فى عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه ٧، ٨ جـ ٣١.

* مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً ٨ جـ٣١.

* ينبغى لمن أخرج ثمن هذه العمارة ألا يعود فيه ٧ جـ ٣١.

شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

* يجوز أن يقف البناء الذى بناه فى الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد ٨، ٩ جـ٣١.

* وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل ٨، ٩ جـ ٣١.

* يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها ٨، ٩ جـ٣٠.

* وقف المصحف ١١٧جـ ٣١.

* وقف الماء والمشاع ١٢٠ جـ ٢٩.

* وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم ١٤٩ جـ ٣١.

* وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح ١٢٩جـ ٣١.

* وقف الفرس والسرج واللجام المفضض ١٣٠-١٣٢ جـ ٣١.

* وقف الحلى على الإعارة واللبس ١٢٦-١٣٢ جـ٣١.

(٢) أن يكون على بر

* الوقوف التى توقف على الأعمال لابد أن تكون قربة: إما واجباً أو مستحباً: كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك ١١، ٢٣، ٣٠ - ٣٢، ٣٦ جـ ٣١.

* تنوير المسجد النبوى على المصلين وكذلك غيره من بيوت اللّه حسن، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة فى تنويره ١١٣ جـ ٣١.

* الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٧ جـ ٣١.

* الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* لا يوقف على ما ليس بطاعة، إن كانت منهياً عنها - نهى تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها فى الوقف ١٨، ٢١، ٣٠ جـ ٣١.

* الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢جـ٣١.

* الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبى أو غيره ليس براً ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.

* مبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا فى الثغور والحرس وليالى منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.

* لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.

* تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦جـ ٣١.

* ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد فى المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.

* إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١١، ١٢ جـ ٢١.

* من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.

* إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفى ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.

* إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا فى وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣جـ ٣١.

* قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة» ... ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة[1] ٣١جـ ٣١.

* إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا فى المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤جـ ٣١.

* إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤جـ ٣١.

* إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك فى جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر: ٢٣٧ جـ ٣٧.

جـ ٣١.

* الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل فى شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم ٥١ ، ٨٨ جـ ٣١.

(٤) أن يقف ناجزاً

* إذا قال إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ ١١٣، ١٣٠، ١٣١ جـ ٣١.

* هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله بخلاف الوقف على جهة عامة ١٩٠ جـ ٣١.

* هل يبطل الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات؟ ١١٢، ١١٣ جـ ٣٠، ٧، ٨، ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.

* الوقف على معين هل هو ملك له؟ ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩، ١٢٨ جـ ٣١.

* الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله، وقد يقال هو لجماعة المسلمين ١٩١ جـ ٣١.

فصـــل

شـــروط الواقـف

* إذا وقف وقفاً ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ١٦، ١٧ جـ ٣١.

* شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ٣٠، ٣١ جـ ٣١.

* من قال من العلماء: إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده فى الدلالة على مراد الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا فى وجوب العمل بها ٣٠، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ٣٠، ٨٠ جـ٣١.

* لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته[1] ١١-١٣ جـ ٣١.

* يرجع إلى لفظ الواقف فى التقييد والإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

فى التشريك

* إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا، وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعى لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله ٥٥، ٥٦جـ ٣١.

* إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته فى ذلك ولا انتزاعه منه ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* لو قال: وقفت على ولدى وولد ولدى اقتضى التشريك ١٥، ١٦ جـ ٣١.

---

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة ٣٨٣، ٣٨٤ جـ ٣٧.

* الواو لا تقتضى الترتيب ٤، ٤١، ٨١، ٨٣، ٨٤ جـ ٣١.

* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد فى تناول الوقف لهم سواء ١٠، ١١جـ ٣١.

* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أو لا ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذى يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً قيماً وبواباً، أو قيما ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣جـ ٣١.

* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣جـ ٣١.

* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم ١١، ١٢جـ ٣١.

* إذا غاب الفقيه المنزل فى المدرسة فى أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية ١١١جـ ٣١.

* الاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف ألا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك ٢٦-٢٨ جـ ٣١.

* النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ١١٢جـ ٣١.

* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى مسمى الجيران رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى ١٤ جـ ٣١.

* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده ١٤١-١٤٣جـ ٣١.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشـرط أن ثلـث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأربـاب الوظائـف وأن حصر المدرسة وملء الصهريج من جامكية الفقهاء... وأن معلوم الإمام فى كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشـرط أن الناظـر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل ١٧ جـ ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد[1] ١٥، ١٦جـ ٣١.

* الوقف ليس كالجعالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ جـ٣١.

* ويجب أن يقدم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ جـ ٣١.

* إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجراية والجامكية ٤٠، ٤١جـ ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم فى الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو. . .، أو من أيما أعطيت

٥٨-٦٠ جـ ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ جـ ٣١.

* اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ جـ ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ جـ ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة(جـ) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفضول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ جـ ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شىء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ جـ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥جـ ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ جـ ٣١.

---

(١) انظر: جـ ٣٧ ص٨٨: العلماء ثلاثة.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ جـ ٣١.

* من ليس فيه الآداب الشريعة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥جـ ٣١.

* طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ جـ٣١.

وغير ذلك

* من طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا ١٤، ١٥ جـ ٣١.

* من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ جـ ٣١.

* ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨، ٥٩ جـ ٣١.

ونظـــر(١)

* ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٠، ٤٤ جـ ٣١.

* وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠جـ ٣١.

* وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ جـ ٣١.

* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً فى جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠، ٤١ جـ٣١.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ جـ ٣١.

* إذا شرط النظر للحاكم صح ٤٤ جـ ٣١.

* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٣، ٤٤، ٦٠ جـ ٣١.

* على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل فى عرف الشارع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤، ٥١ جـ ٣١.

* إذا ولى أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩، ١٠، ٥٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل

(١) انظر: ص ٣٠٣-٣٠٥ جـ ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح[1] ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٧ جـ ٣٤.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف ٤٢ جـ ٣١.

* إذا تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٤٢جـ ٣١.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده ٤٢ جـ ٣١.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته ٥٢ جـ٣١.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥ جـ٣١.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ ٥٤، ١٤٥ جـ٣١.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت ٤٧ جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة، بخلاف الموقوف على معين ١١٨، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان فى عرفه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ٤٧ جـ ٣١.

* إذا ولى على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها. مثل القاضى والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها. فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ جـ ٣١.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح ٤٤، ٤٥جـ ٣١.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣، ١٤٤جـ ٣١.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشترى وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩ جـ ٢٩.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩-٥١ جـ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ٥١ جـ ٣١.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من

(١) انظر ص ٤٩٧- ٥٠٠ جـ ٣٩.

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ جـ ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا قال : على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم. ففيها قولان: أحدهما وهو الأقوى: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ جـ ٣١.

* وقف على ولديه عبد الله وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ جـ ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ جـ ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقى- كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨ جـ ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد. . . كان لذوى طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد. . . كان لولده دون إخوته وبنى عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلى الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ جـ ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده. . . ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبى ٥٥ جـ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى فى الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولاً تعرض له وطلب مشاركته فى الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصل

* إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلانى فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها فى الدين الذى عليه ١١٢، ١٣ جـ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو فى مرض الموت بيع، وإن كان الوقف فى الصحة فمنعه قول قوى ١١٢ جـ٣١.

* إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشترى له ١٢٤، ١٢٥جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه فى نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ١٤٠جـ ٣١.

* أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد. . . إلخ ١٤٧، ١٤٨ جـ٣١.

* بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز ١٤١ جـ ٣١.

* المصحف يجوز إبداله عنده فى إحدى الروايتين، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* مذهب أحمد فى غير المسجد جواز بيعه للحاجة، أمثلة ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة فى أشهر الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى ١١٧-١٢٠، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يسع أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره، أو كان محله قذراً، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر ٢١٩-٢٢١ جـ٣٠، ١١٩-١٢١، ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣١.

* المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلته إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله ١٤٠ جـ ٣١.

* المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بنى به مسجد فى موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها فى مسجد آخر ٧، ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف: تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه، وكذلك ترتيب إمام فى مسجد آخر عند الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع ١٤٠جـ ٣١.

* الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية ١٢١ جـ ٣١.

* جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بألا يوجبه مستأجر ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* لغالبية الناس طريقان فى الوقف إذا خرب الأول: أن يؤجر- وهو الحكر. الثانى: أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف، ضعفهما ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣١.

* النوع الثانى: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد وبيع الأول. هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، أدلة ذلك ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥ جـ ١.

* أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر ١٣٤، ١٣٥-١٣٩، ١٤٦جـ ٣١.

* منع الرسول إبدال النجيبة التى أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣١.

* إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان فى مذهب أحمد

* حيث جاز البدل فلا يشترط أن يكون الوقف فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول إذا كان أصلح، أمثلة، العدول عن ذلك قد يكون جائزًا وقد يكون واجبًا ١٤٨، ١٤٩ جـ٣١.

* الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ١٤٩ جـ٣١.

* إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله ١٤٩ جـ٣١.

* الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن يكون مقره حيث كانوا ١٤٩ جـ٣١.

* إذا وقف على أهل بلد بعينه ١٤٩ جـ٣١.

* إذا كان الفرس محبوسًا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل فى الثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر ١٤٩ جـ٣١.

* **بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة -الذين استحقوا تلك- أحد جاز أن يتخذ مسجدًا ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٣١.**

* **إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق ١١٧ جـ٣١.**

* إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب. . . ١٤٣ جـ ٣١.

* ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته، وما خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* ليس له أن يبنى فى مقبرة المسلمين حائطًا، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين ١٤٦، ١٤٧ جـ٣١.

* ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولى على شىء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئًا ويأخذ نصيبه، ولا يغير بناء شىء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وليس له أن يغلقها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣١.

* يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة ١٤٧ جـ٣١.

* لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، تصح قسمة المنافع - وهى المهايئة - وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايئة بلا مناقلة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ ٣١.

* وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم ١٤٧ جـ ٣١.

* تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل ٨٩ جـ٣١.

* ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف فى جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، لا يحبس أبدًا لا سيما فى مساجد قد

علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا ١١٥ جـ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف فى مصالحه، وإن أمكن أن يشترى بها ما يوقف عليه أو يصرف فى عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ جـ ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه فى المصالح التى هى نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفى المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧، ١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف فى سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤، ٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ٥٥ جـ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف فى مصالح مساجد أخر، ويصرف فى المصالح كأرزاق القضاة فى أحد قولى العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ جـ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوى أو غيره من المساجد ما يكفى لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣ جـ ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولى الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعى فى ذلك ١٤٧ جـ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها -كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ جـ٣١.

* وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة ١٣، ١٤ جـ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف فى مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠، ١١١ جـ ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز ١١٥، ١١٦ جـ ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقى كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا

تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥ جـ٣١.

* يجوز أن يعمل فى مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور. . . ١١٤، ١١٥ جـ٣١.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد ١٤٣ جـ٣١.

* يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ٣١.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف الفاضل ٥٢ جـ٣١.

* البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع ٨ جـ٣١.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفى وله أولاد فقراء: إن لم يكونوا داخلين فى شرط الواقف فينبغى أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف ١٠٧، ١٠٨ جـ٣١.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو فى الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ جـ٣١.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف ٨، ٩ جـ٣١.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسًا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٧ جـ٣١.

* ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به، وكذلك إذا لم يضر به ودعواه الاستئجار غير مقبولة. . . إلخ ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.

* إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضًا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن. . . ٤٢ جـ٣١.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف بسقوطة من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر، ويضمن ما تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا شك فى سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ جـ٣١.

بـــاب الهبـــة والعطيـــة

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠ جـ١١.

* من عقد عقدًا وعقله غائب لم يصح ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ١٦٤ جـ٣١.

* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضى إخوتها أو لا ١٥٢ جـ٣١.

* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤، ١٦٥ جـ٣١.

* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين، فقال لها هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته ١٦٣ جـ٣١.

* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع فى الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى استحقه، وإن كان تالفًا فله قيمته، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لبعض الأكابر غلامًا ولم يعط شيئًا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيًا على ملك الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم ١٦٢، ١٦٣ جـ٣١.

* إذا وهب لإنسان فرسًا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ جـ٣١.

* إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ جـ٣١.

* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا ٢٤٣ جـ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣١.

* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكًا، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-١٥٧ جـ ٣١.

* إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ١٥٨ جـ ٣١.

* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣١.

* ما ملكته البنت ملكًا تامًا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا وهى أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* مجرد التمليك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة ١٧٤ جـ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ جـ٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار، وأن بقاءه فى يد الواهب بإكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب فى الزمن القريب يبطل الحيازة... فى نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف الباقى فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ جـ٣١.

* إذا تساكنا فى الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة ١٥٤ جـ٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١-١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١.

* إذا تصدقت على ولدها فى حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت، ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ جـ٣١.

* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ جـ٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئًا فلا بأس ١٥٩ جـ٣١.

فصـــل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده فى العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض، ولو فعل ذلك فى صحته لم يجز فى أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده المخصوص فى حياة الظالم الجائر وبعد موته «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور» ١٨٤ جـ٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر عاص غنى... فقد أحسن ١٨٤ جـ٣٠، ١٦٥، ١٦٦، جـ٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢ جـ٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكًا مقبوضًا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ١٥٨ جـ ٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ جـ٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع فى ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* إذا وهب لأولادهم مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣١.

* ليس للواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩، ١٦٠ جـ٣١.

* إذا اشترى عبداً ووهبه شيئًا ثم أثرى ثم ظهر أن العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ جـ٣١.

* إذا أعطى أولاده الكبار شيئًا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكًا أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعًا فى الهبة، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع فى هذه الهبة ١٦٨، ١٦٩ جـ٣١.

* إذا وهب لابنته مصاغًا لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئًا واحتاج فله الرجوع ويحنث، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩ جـ٣١.

* إن كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع فى ذلك ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* للوالد أن يتملك من مال أولاده ما لا يكون مضرًا بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ جـ٣١، ٣٠، ٣١ جـ٣٢، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٤.

* يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كام مظلومًا، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا ١٧٠، ١٧١ جـ ٣١.

* الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ جـ ٣١.

* من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدى والمهدى إليه «لعن الله الراشى والمرتشى» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا» ١٦٠-١٦٢ جـ٣١.

* الهدية فى الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر؛ ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو ليوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدى أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجعالة ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١.

* إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ جـ٣١.

* ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ جـ٣١.

* الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائدًا على الضيافة الشرعية فلابد أن يكافىء المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ جـ٣١.

* مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١، ١٦٢ جـ٣١.

فصـــل

* نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر

كتاب الوصايا

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملا فى الوقف ص ٣٩٠، ٣٩١ جـ ٣٧.

كل يوم درهمًا، ولو لم تخلف إلا عقار فتعطى من مغله أقل الأمرين ١٧٨ جـ ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ١٢٧، ١٢٨ جـ٣١.

* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ جـ٣١.

* إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.

* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه ١٨٠ جـ٣١.

* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه ١٨٠ جـ٣١.

* إذا أوصى أن يباع شىء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شىء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا خرج من الثلث ١٨٠، ١٨٢ جـ٣١.

* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة وجب تنفيذها ١٧٩جـ٣١.

* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.

* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١، ٣٧ جـ٣١.

* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته[1] ١٧٩، ١٨٠ جـ٣١.

* إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، أو تتصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به ١٨٠ جـ ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ جـ٣١.

* لو أتلف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه ١٨٠ جـ٣١.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ ٧٧ جـ٣١.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا ٢١٥، ٢١٦ جـ ٩.

باب الموصى إليه[2]

* المال أمره للوصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩ جـ٣١.

* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذن (الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه ١٧٣، ١٧٤ جـ٣١.

---

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان المتولى عاجزًا أو فاسقًا ص ٣٠٣- ٣٠٥ جـ ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ٣١.

* إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ٣١.

* القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ٣١.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئًا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ٣١.

* ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المستند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١.

* بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ٣١.

* للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ٣١.

* إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ٣١.

* آجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارته: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ٣١.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفًا ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فقيل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ٣١.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقى وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركًا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو أكروه للوصى واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ٣١.

* إذا اجتهد الوصى فى ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ٣١.

* إذا كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ١٩٢ جـ٣١.

* توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وإن كان مكرهًا فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعًا فلا شىء له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب ١٩٢ جـ٣١.

* إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة ١٣٦ جـ ٢٩.

كتاب الفرائض

* «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ جـ ٩.

* وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ١١٣، ١١٦ جـ ٩.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحًا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شىء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقًا صحيحًا ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفًا بالفرائض على عهد النبى ١٩٧ جـ٣١.

* اختلاف الصحابة فى الجد والأخوة وفى المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبًا فى جمهور مسائل الفرائض، أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ جـ١٣، ١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.

* زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣، ١٩٤ جـ٣١.

* ما بقى بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد ١٩٣ جـ ٣١.

الجد والأخوة

* جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧، ١٩٨ جـ٣١.

* حجج من رأى أن الجد أب فى الميراث، روى عن على وزيد أنهما احتجا بالقياس ١٠٨ جـ١٩.

أحوال الأم

* الابن أقوى من الأب فلها معه السدس ١٩٢ جـ٣١.

* لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة الذكور ١٩٢ جـ ٣١.

* لها الثلث إذا ورثت المال هى والأب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

* لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى ١٩٨ جـ٣١.

* ليس فى السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ١٩٧ - ١٩٩ جـ ٣١.

* إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقى للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ٣١.
* إذا ورثه الجد والعم والأخ فهى بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

* ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ٣١.
* قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهوالراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ٣١.
* من علت بالأمومة ورثت... لا فرق بين أم أبى الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣١.
* ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طردًا وعكسًا، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

* للبنت وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ٣١.
* بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ٣١.
* وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ٣١.
* ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة ١٩٩-٢٠٤ جـ٣١.
* إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبها ٢٠٤ جـ٣١.
* النزاع فى الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ٣١.
* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان منفردًا أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

* زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شىء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.
* حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.
* بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.
* زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شىء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.
* زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شىء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.
* بنت وابن عم وأخ لأم لا شىء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصبات

* العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شىء ١٩٧ جـ ٣١.
* ترتيب العصبة ٤٩ جـ ٣١.
* ميراث الأب عصبة، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.
* ميراث الأب عصبة، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.
* ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.
* أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٣١.
* أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

* بنت وأخ لأم وابن عم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* أبناء عم لأب وأخوة أبيه من الأم ٢٠٩ جـ٣١.
* «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
* المعتقة هى التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها ٤١ جـ ٣٢.
* «المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه» ٢٠١ جـ ٣١.
* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ١٠٤ جـ ٣١.
* أبناء عم أحدهما أخ لأم: للأخ لأم السدس ويشتركان فى الباقى ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

المشتركة، أو الحمارية

* النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة من الأبوين، وقال بذلك. . . إلخ ٦٨ جـ ١٩، ١٩٤- ١٩٧ جـ ٣١.
* قول القائل: إن أباهم كان حماراً. فاسد حساً وشرعاً ١٩٦ جـ ٣١.
* إذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.
* قول القائل: هو استحسان ١٩٥، ١٩٧ جـ٣١.
* لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت، ولو كان معهن أخوهن سقطن ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣١.

باب أصول المسائل والعول والرد

* ذات الفروخ، قسمتها ١٩٤ جـ ٣١.
* زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج. نصيبه لسائر الورثة ١٩٣, ١٩٤ جـ٣١.
* زوج وبنت وأم وأخت لأم عند من يقول بالرد ومن لا يقول به ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.
* زوجة وأخت لأبوين وبنات أخ لأبيه ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣١.

باب المناسخات

* توفيت عن زوج، وأب، وأم، وولدين-أنثى وذكر-وبعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
* خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث وخلف أمه وابناً له ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

قسمة التركات بالقراريط

* زوجة وبنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجوداً. . . إلخ ٢٠٨ جـ ٣١.
* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.

باب ميراث ذوى الأرحام

* «ذوو الأرحام» يعم جميع الأقارب، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢٢.
* نزاع العلماء فى ميراثهم ٢٣ جـ ٣١.
* ابن أخت هو الوارث، وفى أحد قولى العلماء بيت المال الشرعى ٢٠٨ جـ ٣١.

* يرثون بالتنزيل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم ٢٠٨ جـ ٣١.
* زوج وابن أخت ٢٠٦ جـ ٣١.
* **لغز** ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١.

جدتى أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبى وبقى نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣١.
* **لغز.**

فى البطن منى جنين دام يشكركم

فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة

وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا

بالنصف.............

٢١١، ٢١٢ جـ ٣١.

* المدة التى تنظر فيها **المفقود** ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.
* **من عمى موتهم** فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ جـ ٣١.

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً ٢٥١ جـ ١٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.
* الأولوية فى العصبة مشروطة بالإيمان ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٥.
* إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.
* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥- ٣٧٨ جـ٧، ١٢٥ جـ ٣٥.

باب ميراث المطلقة

* ترث المطلقة بائناً بعد الدخول فى مرض الموت وترث بعد انقضاء عدتها، وترث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢-٢١٥ جـ ٣١.
* المطلقة طلاقاً رجعياً فى مرض الموت ترثه بالإجماع ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣١.
* نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.
* إذا طلق إحدى زوجتيه-المسلمة والكتابية-ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

باب الإقرار بمشارك فى الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثى هذا لا يرثنى غيره ٢٤٠ جـ ٣٥.
* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده: إن كان الولد استلحقه فى حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ جـ ٣١.
* له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته

فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابنا؛ لا يرث أحدهما من الآخر١٥٤، ١٥٥ جـ ٣١.

باب ميراث القاتل والولاء

* القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣١.

* عن أحمد فى قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

* أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها ٢١٣ جـ ٣٠.

* الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣١.

* إذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ جـ ٣١.

* كان النبى وخلفاؤه يتوسعون فى دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته-أقربهم نسباً إلى جدهم- ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ١٥٥ جـ ٢٨.

* كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وأولو الأرحام. . .﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿والذين عقدت أيمانكم. . .﴾ ٥٨، ٥٩ جـ١١، ٥٨ جـ ٣٥.

* الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ جـ ٣١.

باب العتق

* فضله ٦٩ جـ ٢٩.

* وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً فمنهم من قال بالسعاية. . . «من أعتق شركاً له فى عبد. . .» ٥٩، ٦٠ جـ ٢٨، ٩٦، ٩٧ جـ٢٩، ١٢٧ جـ ٣١.

* إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه؟ ١٦، ١٧ جـ ٣٠.

* ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر. . . إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك. . . . فعليه من الوزر. . . إلخ ١٥٩، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزاً. . . ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١.

* إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم من المشترى فلصاحب المال أن يأخذهما ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ جـ ٣١.

* بيع **المدبر** فى الدين ١١٢ جـ ٣١.

* **الكتابة** ليست على خلاف القياس ٢٨٨، ٢٩٠ جـ ٢٠، ١٥١ جـ ٣٥.

أحكام أمهات الأولاد

* إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم

كتاب النكاح

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص٣١٤، ٣١٥ جـ ٣٧.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» جـ ٣٦.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

(١، ٢) ويأتى فى العشرة جـ ٣٧.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا، فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.

* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثانى باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.

* يستحب عقده فى المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.

* وتستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.

* الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام﴾ وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل

أركـانـه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ ٢٩.

* أصح قولى العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا فى لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧- ٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.

* ومنهم من يجعله تعبداً، ضعفه أيضاً ١٦ جـ٣٢.

* ثم ألفاظ هى حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ٣٢.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية -لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.

* الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقاً بأبدانهما فلابد من إيجاب ثان فى مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه فى ذلك ٨٣، ٨٤ جـ٢١.

فصل

شروطه

(١) رضاهما

* المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨.
* الصغيرة البكر.. يزوجها أبوها ولا إذن لها ٣٠ جـ ٣٢.
* الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة ١٩، ٢٠ جـ ٣٢.
* إجبار الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار ١٩- ٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ جـ٣٢.
* «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ جـ٣٢.
* «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذانها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* «إن أباها زوجها وهى كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* إن كانت البكرة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ جـ ٣٢.
* عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ جـ ٣٢.
* إن كانت ثيباً من زوج وهى بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ جـ ٣٢.
* إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكراً وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، وإلا فهو نكاح الفضولى... إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ جـ ٣٢.
* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.
* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه ٣٠-٣٨ جـ ٣٢.
* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصبات أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ جـ ٣٢.
* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.
* لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجه فى مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

(٢) الولى

* دلالة الكتاب والسنة وهدى الصحابة على تزويج الولى المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* النكاح بغير ولى باطل، يعزر من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولى» «أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...» ١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* تزويج الذمى ابنته من ذمى جائز ١٦، ١٧ جـ٣٢.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولى أمر زوجها بحكم الولاية ٢٨ جـ ٣٢.

* لا ينبغى أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ٣٢.

* من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ٣٢.

* من كان لها ولى من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ٣٢.

* الذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.

* تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها فى صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ٣٢.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.

* من لا ولى لها إن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولى أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٦، ٢٧ جـ ٣٢.

* إذا برطل ولى المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شىء على المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* يجب على الأولياء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها ٣٧، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا حلف الولى الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفؤاً فللولى الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٨، ٢٩ جـ٣٢.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم ٢٦ جـ ٣٢.

* النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٢.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكى يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٣٧ جـ٣٢.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

* لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولى الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذى ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور ١٨-٢٠ جـ ٣٢.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولى ويعقد العقد على الوجه الشرعى ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* توكل الذمى فى قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل فى ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة ١٦ جـ ٣٢.

* القرعة إذا خفى الأمر ١٤٨ جـ ٢٨.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا

كان المملوكان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلاناً بأمتى فلانة ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

(٣) الشهادة

* اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف ٨١- ٨٣ جـ٣٢.
* ليس فى اشتراطه حديث ثابت ٢٧، ٢٨، ٩٢ جـ ٣٣.
* المشترطون للإشهاد مضطربون: منهم من يجوز شهادة فاسقين، ومنهم من اشترط أن يكونا مستورين، وشذ بعضهم فأوجب أن يكون معلومى العدالة، وقيل: إن عقده حاكم، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، وإن اشترطوا ما يكون مشهوراً بالخير ٢٩، ٨١-٨٣ جـ٣٢.
* الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة... ١١، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩, ٦٣, ٨١ جـ٣٢, ٩٢ جـ ٣٣.
* وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه؟ فقد يقال يجب الإشهاد ٨٣ جـ ٣٢.
* إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ٢٧، ٢٨ جـ ٣٢.
* بطلان نكاح السر عند عامة العلماء، لا سيما إذا تزوجت بلا ولى ولا شهود وكتموا ذلك ٦٣، ٦٧، ٨٠، ٨١ جـ ٣٢، ٩٢ جـ ٣٣.
* ويستحقان العقوبة، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ٦٨ جـ ٣٢.
* إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* الإشهاد على إذنها ليس شرطاً فى صحة العقد عند الجماهير، إذا قال الولى أذنت لى فى العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً ظاهراً وباطناً، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ٣٠، ٣١، ٤٠ جـ ٣٢.
* الذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.
* العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ٣٢ جـ ٣٢.
* يجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرضٍ له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج ٣٠، ٣١ جـ ٣٢.
* نزاع العلماء فى الكفاءة: منهم من لا يراها إلا فى الدين، ومنهم من يراها فى النسب أيضاً، وهل هى حق لله أو للآدمى ١٨، ١٩ جـ١٩، ٤٠ جـ ٣٢.
* لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة؛ فسخوا النكاح، إن تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب، ترك نكاحها أفضل، الرافضة

المحضة[1] ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ جـ ٣٢.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* للولى أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبى نص صحيح صريح فى هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ جـ ١٩.

* تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ جـ ٣٤.

* تكره مناكحة الجن ٢٤ جـ ١٩.

باب المحرمات فى النكاح

المحرمات على الأبد

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ جـ ٣٣.

* الضابط فى **المحرمات بالنسب**: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* ﴿حرمت عليكم...﴾ يدخل فى **الأمهات** أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل فى البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل فى الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل فى العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفى بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد فى الميراث ونحوه، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمية، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ فى الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٥-٩٤ جـ ٣٢.

* بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ جـ٣٢.

* بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* ابن الملاعنة عند الجميع ولد فى تحريم النكاح

---

[1] انظر الرافضة: مجمل اعتقاد «أسباب المغفرة» جـ ٣٦، وص٣١١، ٣١٢ جـ ٣٧.

والمحرمية، وليس ولداً فى الميراث ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٧، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

* تحريم الملاعنة على الملاعن ١٨٩ جـ ١٥، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٣.

* «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية ٨٧، ٨٩ جـ ٣٢.

* أمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة لا فى المحرمية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* ضابط **المحرمات بالمصاهرة**: أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهى الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧ جـ ٣٢.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، وهل الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٥، ٤٧، ٥٣ جـ ٣٢.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٤٧ جـ ٣٢.

* امرأة المتبنى تحل ٨٩ جـ ٣٢.

* من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٤٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام أمثلة ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء فى الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، إذا قلد الإنسان فى هذه أحد القولين جاز ٤٧، ٤٨، ٨٩ جـ ٣٢.

* إذا زنا بامرأة ومات، فهل يجوز لولده أن يتزوج بها؟ ٩٠، ٩١ جـ ٣٢.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٤٩ جـ ٣٢.

* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمة كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدة ١٥٦ جـ ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعى ٥٠، ٥١ جـ ٣٢.

* إن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى ٥٢، ٥٣.

* **إذا كان الطلاق بائنًا، فهل يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة والأخت فى عدة أختها؟** ٥١-٥٣ جـ ٣٢.

* إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعيًا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى، فإن

جـ ٣٥، ٣٩ جـ ٧.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب ٣٩، ٤٠ جـ ٧، ١٣٦، ١٣٨ جـ ٣٥.

* تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية ١١٥، ١١٦ جـ ٣٢.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.

* نكاح الأمة المجوسية مبنى على أصلين: أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، الثانى: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ جـ ٣٢.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء السرية فى الإحرام والصيام والحيض ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٤٩ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ جـ ٣٢.

* وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه ١١٥-١١٨ جـ ٣٢.

باب الشروط فى النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٩٤ جـ ٢٩، ٧٠، ٧١، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٢.

* قيل: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء: «قصة بريرة» و «نهى بيع وشرط» ٦٩-٩٨ جـ ٢٩، ١٨-٢٠ جـ٣١.

* الثانى: أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه ٧٢-٩٨ جـ٢٩.

* فجوز أحمد فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤ جـ٢٩.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٩، ١٠٤-١٠٦ جـ٣٢.

* شرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه: لا يقع عليه طلاق ولا عتاق، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٢.

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٢.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه، وإن رأى إبطاله

وطأ لا نزاع فى أنه لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ٣٢.

* إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن يعتزلها، فإذا وطئها فهو زان، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ٣٢.

* شرط الطلاق فى النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* نكاح المتعة مثل الإجارة ٨١ جـ ٣٢.

* إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل: مكروه: الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم ٨١-٩٧ جـ ٣٢.

* رجل (ركاض) يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرًا أو شهرين: له أن يتزوج فى مدة إقامته، لكن ينكح نكاحًا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا، إن نوى طلاقها حتمًا عند القضاء سفره كره، وفى صحة النكاح نزاع ٦٩-٧١ جـ ٣٢.

* لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز، ولكن لا يشترط فى العقد ٧٠، ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان شرط صحيح ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* الترخيص فى نكاح المتعة منسوخ «حرم متعة النساء...» ٧٠ جـ ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٣.

* إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع ٧٠، ٧١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢.

* المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى لم نصححه، ولكن نبطل شرط نفى المهر فى العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل، ويبقى العقد لازمًا ٧٩، ٨٠ جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩، ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣٢.

* إن قيل: ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع، الفرق ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٠٤ جـ٣٢.

* احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، والنهى يقتضى الفساد، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ٢٠٦ جـ ٢٠، ٨٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

فصـــل

* إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣ جـ ٢٩، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* إذا شرط فى النكاح نفى المهر ففى صحته قولان: الأول: يبطل، الثانى: يصح، ويجب مهر المثل ١٩٤ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٢.

* إذا شرط فى النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته ٧٢، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز أن يشترط كل منهما فى الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وإذا شرط الحرية والرق ٧٣، ٥٩، ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع

منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ ٩٥، ٩٦، ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط المرأة فى الرجل أوكد ٩٥ جـ ٢٩.

* إذا اشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ جـ٢٩، ٩٥، ١٠٣ جـ ٣٢.

* وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس؛ كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر سواء كان عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور عربيًا أو عجميًا، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد الأمة ٢٢١ جـ ٣١، ٣٨ جـ ٣٢.

* إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعتقها، وهل لها الفسخ؟ ٦٨، ٦٩، ١٨٨ جـ ٣٢.

باب العيوب فى النكاح

* العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ جـ ٢٩.

* لو كان مجبوبًا أو عنينًا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٨.

* إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٠.

* إذ تنازعا فى الوطء وهى ثيب فما يصنع بالرجل ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

فصــل

* وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء، كالرتق ٩٥ جـ ٢٩.

* وكذلك سلامتها من العيوب التى تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ جـ ٢٩، ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب ينفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* ما يمكن معه الوطء، وكمال الوطء لا تنضبط فيه أغراض الناس ١٩٤ جـ ٢٩.

* إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر الفسخ ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إن رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ١٠٩ جـ٣٢.

* الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط ١٠٩، ١١٠ جـ ٣٢.

* إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ٩-١١٠ جـ٣٢.

باب نكاح الكفار

* «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء ١١١ جـ ٣٢.

* النكاح فى الجاهلية صحيح... وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفى لحوق النسب وثبوت

الفراش ١١١، ١١٢ جـ ٣٢.

* ما فعله الكافر من عقود النكاح التى يستحلها فى دينه كالنكاح بلا ولى ولا شهود ٩، ١٠ جـ ٢٢.

* لو أسلم الكافران أقرا على نكاحهما، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ١١١، ١١٢ جـ٣٢.

* الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقًا، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهى امرأته، دلالة الأحاديث على هذا القول؟ ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٢.

* إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه، وإن كانت قد حاضت ١١٢، ١١٣ جـ ٣٢.

* إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ١١٢، ١١٣ جـ ٣٢.

* إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق ١٢٠ جـ ٣٢.

* إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ففيه قولان ١٢٠ جـ ٣٢.

* «أسلمت وتحتى أختان...» ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٩ جـ ٣٢.

* «أسلم وتحته عشر نسوة، فقال أمسك منهن أربعًا» «أطلق أيها شئت» ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق، لوجوه ١٩٠، ١٩١، ١٩٨-٢٠٠ جـ ٣٢.

* «أسلمت وعندى ثمان نسوة، فقال: اختر...» ١٩٧- ١٩٩ جـ ٣٢.

* إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق فى الباقى ١٩٠, ١٩١, ١٩٩ جـ٣٢.

* إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، فقال: طلقت هذه، كان فرقة لها واختيارًا للأخرى ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

باب الصداق

* لابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٦، ٨٠ جـ ٣٤.

* السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبى ﷺ وبناته، مقدار صداقهن والأحاديث فى ذلك ١٢١، ١٢٢ جـ ٣٢.

* يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه ١٢١-١٢٣ جـ ٣٢.

* من كان ذا يسار ووجد، فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك ١٢٢، ١٢٣ جـ٣٢.

* تكثير المهر للرياء والفخر -وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينوى أن يعطيهم إياه- منكر قبيح ١٢١-١٢٣ جـ ٣٢.

* النبى خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر ١٨٩ جـ٢٩، ٤٥-٤٧ جـ ٣٢.

* «التمس ولو خاتمًا من حديد» ٩، ١٠ جـ ٢٩.

* «ملكتكها بما معك من القرآن» ١٥، ١٦ جـ٣٢.

* «أنكحتكها بما معك من القرآن» ٧- ١٠ جـ٢٩.

* إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها، ثم قالت: تعلمتها من غيره، فالقول قول من يشهد له العرف ٥١ جـ ٣٤.

* المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط فى المهر

شيئًا معينًا كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤ جـ ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل ٧١ جـ ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٩.

فصل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز ٢٢٢ جـ ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيها ألفًا أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف، كان شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة ٥٩، ٦٠ جـ ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة[1] ٢٢٢ جـ ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه، إن أجازه بعد العقد صح ١٢٦ جـ ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟ ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفى ظاهر الحال أنه حر، ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ جـ٣٢.

فصل

* ولها نماؤه المعين ١٨٨ جـ ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذى بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها، ولم يكن حجة فقولها ٢٢٠ جـ ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن فى أظهر قولى العلماء ١٢٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئًا إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها المطالبة بذلك ١٢٥ جـ ٣٢.

---

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ جـ ٣٧.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقا عليه -غير الصداق المكتوب- إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣، جـ ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* إذا أعطاها زائدًا عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ جـ ٣٢.

* وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ جـ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ جـ ٣٢.

فصــل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢، ٨٠ جـ ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ جـ ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ جـ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ جـ ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٩، ٢٢ جـ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ٢٢ جـ ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ جـ ٣٢.

* إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ جـ ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ جـ ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة ١٧٩ جـ ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ جـ ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثانى الصداق ١٨ جـ ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهى زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٢.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ ١٧، ١٨، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال وبقى المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها، ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعزر الخالة وتجبر المرأة ١٢٨ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ جـ ٣٢.

* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.

* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشترى، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٢.

باب وليمة العرس

* وهى سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٦٣، ١٣١ جـ ٣٢.

* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه إذا لم يحرم[1] ١٣١ جـ ٣٢.

* إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا ١٢٩ جـ ٣٢.

* إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة، فأضاف الرجل أو دعاه وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة[2]

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٣٧.

(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٣٧.

١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.

* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد ١٣١ جـ ٣٢.

* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ١٣١ جـ٣٢.

* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا» وإن علم أن ثم منكر[1] ١٣١ جـ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر» ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩ جـ ٣٢.

* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب. . . «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٦٣ جـ٣٢.

* رخص فى الضرب بالدف فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد فى بيت عائشة، والنبى لا يستمع إليهن ولا ينهاهن، ولما قال أبو بكر: أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم عيدًا. . .» ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة»[2]. ٢٩٠ جـ ١١، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

* **سماع الغناء** ـ على وجه اللعب ـ من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٣، ٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

(١) انظر ص ٢٩٢ جـ ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتى.

(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٣٧ نشيد الحرب.

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ٨٦ جـ ٤٠.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والنرد ص٣٧١، ٣٧٢ جـ٣٧.

آداب الأكل والشرب

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضًا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحيانًا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحيانًا يربط على بطنه الحجر من الجوع ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* لا يصح ترغيب النبى فى أكل البطيخ ١٣٥ جـ٣٢.

* «من أكل بطيخًا أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى كذب ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ جـ ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ جـ ٣٢.

* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدمًا يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.

* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعا من الطعام ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣٢.

* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها....» ١٢٤ جـ٢٣.

* الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث فى ذلك «الطاعم الشاكر...» ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* الأكل والشرب قائمًا مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهى ١٣١-١٣٤ جـ ٣٢.

* تمضمض من لبن شربه، وقال: «إن له دسمًا» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣١.

* «وكان لا يعيب طعامًا، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥، ١٨٦ جـ ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ جـ ٣٢.

* المنحرفون عن طريقته فى ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون فى تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٢.

* الإسراف فى الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ جـ٣٢.

* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢ جـ٣٢.

* «لا يأكل طعامك إلا تقى» ١٩١ جـ ١٥.

بــاب العشــرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدى إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة، وحق فى بدنه وهوالعشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥جـ ٢٩.

* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

١٦٣، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلـق، إذا لزم العقد وجب تسـليم الحرة[١] ما لم تشترط دارها أو بلدها[٢] ٥٥، ٥٩جـ ٣٤.

* للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أويشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣جـ ٢٨، ١٧٣ جـ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤، ١٦٢.

* لايكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الأيام ٢٢جـ ٢٨.

* إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٢، ١٦٤ جـ ٣٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء يسكنها فى مسكن يصلح لمثلها، ولايخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦جـ٣٢.

* مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين ١٨٩، ١٩٠جـ ١٥.

* لايجوز وطء الحائض، الخلاف فى الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل . . . الحكمة فى ذلك، والنفساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥جـ ٢١، ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر فى فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨جـ ٣٢.

* «إن الله لايستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن. . . فى حشوشهن» ١٦٦، ١٦٧ جـ٣٢.

* من وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨جـ ٣٢.

* العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠جـ ١٠.

* حرمه طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١جـ ٣٢.

* تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ١٧٠، ١٧١جـ ٣٢.

* تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٢جـ ٣٢، ٥٨جـ ٣٤.

* التشبه بالبهائم[١] عشرة المردان والتغزل فيهم[٢]

---

(١) وتقدم فى باب الصداق جـ ٣٧.

(٢) وتقدم فى الشروط جـ ٣٧.

(١) انظر ص ٣٧١ جـ ٣٧.

(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقة» جـ ٣٦.

النظر إليهم وتقبيلهم ١٥٥، ١٦٢جـ ٣٢.

فصـــل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥جـ ٢٩، ٥١، ٥٣جـ ٢٤.
* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطء الواجب: قيل فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ جـ ٢٠، ٢١١- ٢١٣ جـ ٢٨، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩، ١٧٠، ١٧١ جـ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.
* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧جـ ٣٢.
* يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤جـ ٣٤.
* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لايكره، وقيل إلا عند الوطء ١٧١جـ ٣٢.
* لايحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعى: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولايحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣جـ ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧جـ٣٢، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٣، ٥٧، ٥٨ جـ٣٤.
* زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ جـ ٣٢.
* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧جـ ٣٢.
* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨جـ ٣٤.
* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لأمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧جـ ٣٢.
* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١جـ ٣٢.
* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١جـ ٣٢.

فصل

القسم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩جـ ٣٢.
* عليه أن يعدل فى القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولايفضل إحداهما فى القسم ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه ﴿ولن تستطيعوا...﴾، :«اللهم هذا قسمى فيما أملك...» ١٦٩جـ ٣٢.
* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو وهى على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية جاز ١٦٩، ١٧٠جـ ٣٢.
* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧جـ ٣٢.

فصل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧جـ٣٢.

* إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿واللاتى تخافون...﴾ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٢.

* إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة ١٧٧جـ ٣٢.

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ١٧٦ جـ٣٢.

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة ١٧٧ جـ٣٢.

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ١٧٧جـ ٣٢.

* إذا كانت لاتصلى وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها بالرغبة والرهبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها ١٧٤، ١٧٥جـ ٣٢.

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الآمر غير أبويها ١٦٥جـ ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ١٦٥ جـ٣٢، ٦٦جـ ٣٣.

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ومالها، وما أخذه من ذلك ضمنه ١٠١جـ ٣٢.

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ١٠١، ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إذا تنازعا فى الوطء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها، بل ... ٥٢جـ ٣٤.

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعاً، أو يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هى الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين ٢١- ٢٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٣٢، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ١٣جـ ٣٣.

بـاب الخلـع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩جـ ٣٣.

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن حاكم ١٨٥جـ ٣٢.

* إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر، لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به ٢١٩جـ ٣٢.

* يجوز الخلع من الأجنبى، وينبغى أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ٦٠، ٦١، ١٩٢،

١٩٣جـ ٣٢.

* الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢، ٨٨، ٨٩جـ ٢٣.

* قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس، وقولها: إنى لا أنقم عليه فى خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال: أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة، وطرق الحديث ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٣ جـ٣٢.

* ولمن يأمره بمهر المثل ٣١٤جـ ٢٠.

* أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث فى الإسلام ١٧٩جـ ٣٢.

* «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ١٦٥جـ ٣٢.

* ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها ١٦٤، ١٦٥جـ ٣٢.

* «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» ١٦٥ جـ٣٢.

* إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن مايبيح الفسخ ١٧٩، ١٨٠جـ ٣٢.

* إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ١٧٩جـ ٣٢.

* وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول و فعل كانت الفرقة صحيحة ١٨٠جـ ٣٢.

* لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولايضربها لأجل ذلك ١٨٠، ١٩٣جـ ٣٢.

* إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله ١٨٠ جـ ٣٢.

* وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين أنها هى التى تعدت الحدود وآذت الزوج فى فراشه فهى ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لاريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب، كان ريبة وقوى قوله ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠ جـ ٣٢.

* الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه، أو تتوب ١٨٧، ١٨٨جـ ١٥، ١٨٠جـ ٣٢.

* لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء ١٨٠، ١٨١جـ ٣٢.

فصــل

* النزاع فى الخلع (أ) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (ب) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه ١٥٣جـ ١٩، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٠ - ٢١٣، ٢١٥جـ ٣٢، ٩، ١٠، ٩٨ جـ٣٣.

* يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث ١٨٣ - ١٨٥جـ ٣٢.

* عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم ١٨٤، ١٨٥جـ ٣٢.

* أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة- أقوال: الأول: أنه لابد أن يكون بغير لفظه ونيته ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢، ٨٩ جـ٣٣.

* ويقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لايفارق الرجل امرأته إلا بها ١٨٥ - ١٩٧جـ ٣٢.

* الثانى: إنه كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول هل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ من الألفاظ والكنايات، أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين ١٨٥، ١٨٦جـ ٣٢.

* الثالث: أنه فسخ بأى لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظا معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع ١٨٧ - ١٩٧جـ ٣٢.

* على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره ١٩٣، ١٩٤جـ ٣٢، ٨٨ جـ٣٣.

* الخلع فى الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ١٦جـ ٣٣.

* الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٢، ٨٨، ٨٩ جـ٣٣، .

* إذا طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل طلقتها على درهم، فقال ذلك وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها، فالقول قوله بيمينه ١٨٢ جـ ٣٢.

* إذا قيل: الطلاق صريح فى إحدى الثلاث، فلا يكون كناية فى الخلع ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.

* إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق ١٨٢جـ ٣٢.

* يصح الخلع بغير اللفظ العربى ١٣، ١٤ جـ٢٩، ١٩١جـ ٣٢.

* إذا شرط الرجعة فى العوض هل يصح، وهل تصح الرجعة ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٢.

* إذا عجزت عن عوض الخلع كان للآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩جـ ٢٠.

* إذا قالت: اخلعنى على ألف فقبضته على الوجه المعتاد ٨، ٩جـ ٢٩.

* يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ١٩٢، ١٩٣جـ ٣٢.

* الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها، عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير ١٨٠، ٢٢٠جـ ٣٢.

* إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقته صح، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد ٢١٨جـ ٣٢.

* يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما

فصـــل

إلا أن يكون الإبراء يقتضي ألا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

كتاب الطلاق

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لاتصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبى باستنكاه ماعز، الثانى: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثانى: أنه لايعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ١٤، ٦١-٦٣ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق السكران من المفاسد ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفى تحليفه نزاع ٦٥جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ جـ٣٣.

* ما فى القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل ٢٥ - ٢٨جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لايعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لايقع به شىء ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* **غضب** فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١جـ ٣٣.

فصـــل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها فى العدة ٢٦١، ٢٦٢جـ ١٥، ١٩٤، ١٩٦جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ جـ٣٣.

* إذا ارتجعها فى العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٧، ٨، ٤٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة فى ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة-بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أوالعقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثًا قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثًا، فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلقات، أو... أو... فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثانى: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثيرمن التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبى جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شىء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥، جـ ٣٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله فى المدخول بها رجعى إلا الثالثة... ٩- ١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ٣٣.

* (ب) ليس فى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣- ١٨ جـ ٣٣.

* (جـ) كان الطلاق على عهد الرسول وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة ومن بعدهم

(١) فى الإلزام بها

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٥٧ جـ ٣٣.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ جـ ٣٣.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنيًا فهو من المتقين فى باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٧ جـ ٣٣.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر فى الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ جـ ٣٣.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ جـ ٢٩.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون فى الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ جـ ٢٩.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، الجواب، ما خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ جـ ٣٣.

* الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ جـ ٣٣.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ جـ ٣٣.

(٢) فى ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذيز بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨، ٥٧ جـ ٣٣.

* ولم يكن على عهد النبى وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل فى الأمر الغالب ٢٣١ جـ ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* من المفاسد فى الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٣.

* الذين كان النبى يجعل ثلاثتهم واحدة فى حياته كانوا يتوبون ٢٣١ جـ ٢٩.

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثًا، بل أربعًا، فلا يحصل بالإلزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك -وإن كانوا ظالمين غير تائبين- خير من إلزامهم به ٢٣١ جـ ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبى البركات- يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازمًا وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٣.

* إذا قيل: فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لتاب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان فى عهد النبى وأبى بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس فى إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادًا. . . ٢٣١ جـ ٢٩.

* الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩، ٧٨ جـ ٣٣.

* وإن طلقها فى الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم. . . ويسمى طلاق بدعة، تعليل ذلك ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ٣٢، ٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣- ٤٧ جـ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

* الطلاق المحرم فى الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨ ، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ جـ ٣٣.

* منشأ النزاع فى وقوع الطلاق فى الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥- ١٨، ٥٨ - ٦٠ جـ٣٣.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها فى الطهر الأول الذي يلى حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ ١٦، ٥٨ جـ ٣٣.

* وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد فى وطئها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ١٦- ١٨، ٥٨ جـ ٣٣.

* لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة فى الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ جـ ٣٣.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء فى الطهر الأول. . . ٥٩، ٦٠ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثًا وهى حائض فهو مبنى على أصلين أحدهما: أن الطلاق فى الحيض محرم، الثانى: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شىء لكونها كانت حائضًا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ جـ ٣٣.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ جـ ٣٣.

* «ليطلقها طاهرًا أو حاملاً» ١٥، ١٦ جـ ٣٣.

* قيل: إن الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠.

* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ جـ ٣٣.

* من قال: إن السراح والفراق صريح فى الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٥.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ جـ ١٥، ٦١ جـ ٣٢، ١٣٠ جـ ٣٣.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ جـ٣٢.

* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ جـ ٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ٣٢.

* وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ جـ ٣٢.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.

* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ جـ ٢٩.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ جـ ٣٢.

* لو تكلم الأعجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

فصل

كناياته نوعان

* تنازعهم فى الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ جـ ٣٢، ٧٨، ٧٩ جـ٣٣.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقًا، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ جـ ٣٣.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

فصل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

باب الاستثناء فى الطلاق

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

فصل

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهى طالق... : فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا -وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضى عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠، ١٤١ جـ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول... فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شيء عليه، الثانى: عليه كفارة إما كفارة ظهار فى قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط فى الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا، الثانى: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا... ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* الألفاظ التى يتكلم الناس بها فى الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز»-وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين- كقوله: أنت طالق أو مطلقة... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثانى: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثانى: لا يلزمه شيء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام، أو على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانًا مكفرة ١٨٦ جـ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقًا ولو

---

(١) سيأتى فى الأيمان والنذور.

فتوى المؤلف

* وفى القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم. . . واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيحه. . . ٨٥ جـ ٣٣.

* بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون فى الاحتيال ٨٤ - ٨٦ جـ ٣٢.

* لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد فى الأيمان: الأول:الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها، الثانى: الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، الثالث:الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، الرابع: الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، الخامس: الاحتيال بنكاح المحلل ٨٦ - ٨٨ جـ٣٣.

* من المفاسد فى إيقاع الطلاق المحلوف به فى الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال. . . ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٥.

* إن قيل: الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الضرائر الثلاث: فالجواب. . . ١٧٣ - ١٧٩ جـ٣٥.

* لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به، ولا ينقض حكمه، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان فى غاية الجهل والضلال. . . ٧٨ - ٨٥ جـ ٣٣.

* ولذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام ٢١٠- ٢٢٧ جـ ٣٥.

* النوع الثانى -من نوعى التعليق- أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط- وأن كان الشرط مكروهًا له- فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارهًا للتزوج بامرأة بغى. . . وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعل هذه الأمور فيقول: إن زنيت. . . فأنت طالق ٣٤ - ٤١، ٤٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٣، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦- ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠، ١٧١ جـ ٣٥.

تعليقه بالحيض

* إذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣، ١٦٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالحمل

* إذا قال: إذا تبين حملك فأنت طالق. وقع بها الطلاق عند الصفة ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣.

تعليقه بالولادة

* إذا قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة، فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وهل يجوز له وطؤها ووطأ الرجعية؟ ٥١ جـ ٣٢.

* إذا قال: إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق فزل عن طلقة ثم وضعت بنتًا: إن كانت الطلقة

بعوض أو ودعها حتى تنقضى عدتها ففيه قولان. وإن كان لم يبنها، بل راجع فى العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ جـ ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» -إذا وقع عليك طلاقى أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة فى الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين- وهو الصواب- لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ جـ ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٥.
* شبهة هؤلاء ١٣٨ جـ ٣٣، ١٧٥ جـ ٣٥.
* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجبًا لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقداً وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شىء ١٣٨ جـ ٣٣.
* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ جـ٣٣.
* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولىلم يحنث ١٣٨ جـ ٣٣.
* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا وأقر أنه طلقها ثلاثًا لم يقع بهذا الاعتقاد شىء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ابن شريح برىء مما نسب إليه فيها ١٤١ جـ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخلى- مما فيه الحض والمنع- فهو حالف ١٥٠ جـ ٣٥.
* ولوكان[*]تعليقًا محضًا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمرى فأنــت طالق فعصت نهيه حنث ١١٣ جـ ٧، ٦٨ جـ ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥جـ٣٣.
* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧جـ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤جـ٣٥.
* إذا قال : أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ جـ ٣١.
* إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة

التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وقع ٢٧جـ١٣، ١٨٣-١٨٧جـ٣٥، ١٣٧جـ٣٣.

* انقسمت الأمة فى دخول الطلاق والعتاق فى حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل فى ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثانى: لا يدخلان فى ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق خرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩-١٧٢، ١٨٦جـ ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء فى الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

فصل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ١٣٣-١٣٥ جـ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولى الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئا أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحنث فى جميع الأيمان، الثانى: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق، الثالث: يحنث فى جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصح ٣١٠، ٣١١ جـ٢٠، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حانثاً ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث ١٣٠جـ٣٣.

* ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه. ١١٨، ١١٩جـ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً فى يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك فى أصح قولى العلماء ١٣٢جـ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥جـ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما ١١٤جـ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية فى صورة الخطأ والجهل ١١٩جـ٣٣.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبن ٥٨جـ٣٢.

* ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ٥٨جـ٣٢.

* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله ٥٨جـ٣٢.

* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شيء ٥٩ جـ ٣٢.

* إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣، ١١٤ جـ ٢٠، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال أيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩جـ٣٣.

* إن كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨جـ٣٣.

* إن كانت قد اعتقــدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق مني ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩جـ٣٣.

* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث ١٣٠جـ٣٣.

* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١جـ٣٣.

باب التأويل في الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك ٩٤جـ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالحال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥جـ٣٣.

* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث

بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً فى ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧جـ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨جـ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً إن قلت: طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها فى المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦جـ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبيعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطينى ولم يقصد الطلاق فلا حنث... ٩٧-٩٩جـ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث ٩٨-١٠١جـ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه فى مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠جـ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت ١٠١ جـ ٣٣.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان لحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان فى ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث ١٠١-١٠٧ جـ٣٣.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث. ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء ١٣٠، ١٣١جـ٣٣.

* امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا يجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث فى أظهر قولى العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقى له غير طلقة ونيته حتى

تنقضى المدة: إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة ١٣٣ جـ٣٣.

* إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمن كان له أن يتزوجها ويطأها وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال: لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه ١٣٣، ١٣٤ جـ٣٣.

* وهب لابنته مصاغاً وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩، ١٧٠ جـ٣١.

* المعاريض، المعاريض تباح عند الحاجة، وقد تسمى كذباً باعتبار الإلهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ١٢٦، ١٢٧ جـ٢٨.

* إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ٢١٣، ٢١٤ جـ٣٠.

* إذا قال: الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث فى أصح القولين ٩٤، ٩٥ جـ٣٣.

باب الشك فى الطلاق

* لو قال: إن كان غراباً فزوجته طالق وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ففيها قولان...، والصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه ١١٤ جـ ٢٠.

* إذا قال: إحداكما طالق ومات أقرع بينهما ٢١٤ جـ ٣١.

* لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح ١٣٧، ١٣٨ جـ٣٣.

باب الرجعة

* اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره ٦٠، ٦١ جـ٣٢.

* أثبت الرجعة فى مسمى الطلاق بعد الدخول، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعى ٢٥، ٢٦ جـ ٢٤.

* إذا أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر، وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه ٧، ٨ جـ ٣٣.

* الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ٥٩ جـ ٣٣.

* وألفاظ الرجعة هى الرد والإمساك، وتستعمل فى استدامة النكاح ٥٩ جـ ٣٣.

* الإشهاد فى الرجعة، والحكمة فيه دون الطلاق. ٧١ جـ٣٢، ٢٢، ٢٣ جـ ٣٣.

* الوطء رجعة مع النية، وهو أعدل الأقوال ٢٠٩ جـ٢٠، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٢.

* إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد ٨,٧ جـ ٣٣.

* الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقى عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب... ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٠.

فصـــل

* قد تحيض المرأة فى الشهر ثلاث حيض، إن قدر أنها حاضت ثلاثاً فى أقل من ذلك أمكن،

فصــــل

كتاب الإيــلاء

كتاب الظهار

الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول كفر ٧، ٨ جـ٣٤.

* إذا قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة: إذا نحكها فعليه كفارة ظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* إن أراد أنها عندى مثل أمى فى الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر ٨ جـ ٣٤.

* وإن نوى أنها محرمة على كأمى فهو مظاهر فى مذهب ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكونى مثل أمى وأختى فالأحوط عليه كفارة ظهار ٨، ٩ جـ٣٤.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمى وأختى- وكان مقصوده فى الكرامة لا شىء عليه ٧ جـ ٣٤.

* إذا أراد أنها مثل أمى أنها تسترنى ولا تهتكنى ولا تلومنى أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم عليه ٨ جـ٣٤.

* إذا قالت زوجته: أنت على حرام مثل أبى وأمى وقال لها: أنت على حرام مثل أمى وأختى فلا طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ٨، ٩ جـ ٣٤.

فصــــل

* الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الظهار ثلاثة أنواع الأول: «تنجيز»: كأنت على كظهر أمى أو الحل على حرام ٣٥، ٣٦ جـ ٣٣.

* الثانية: «صيغ قسم»: الحل على حرام لأفعلن كذا أولا أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حنث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه شىء، (جـ) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦، ٤٥، ٤٦جـ ٣٣، ١٨٩جـ ٣٥.

* الثالثة: «صيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمى أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار ٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ جـ ٣٣، ١٨٩-١٩١ جـ ٣٥.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة ١٩٠، ١٩١جـ٣٥.

* ينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١جـ ٣٥.

* أحمد فى المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك ١٤٢جـ٣٣.

* ويصح الاستثناء فى الظهار ١٨٧، ١٨٨ جـ٣٥.

* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٥.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ٧- ٩ جـ ٣٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* تداخل الكفارات ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

فصــــل

* عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق ٥٣جـ٣٣، ١٨٨جـ٣٥.

* كفارة الظهار ٧، ٨ جـ٣٤.

* هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٧.

فصـــل

* الترتيب واجب فى صوم الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب ٨٣ جـ ٢١.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٥، ٤٦ جـ ٢٥.

* طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقدراً فى الشرع ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠، ٢٠٥-٢٠٧ جـ ٣٥.

* الأدم هل هو واجب؟ ٢٠٦ جـ٣٥.

* ولا يجب التمليك ٢٠٦، ٢٠٧جـ ٣٥.

كتاب اللعان

* يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.

* إذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن... وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود، حكمة ذلك ١٨٨، ١٨٩جـ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ٣٢

* شهادة الزوج أربع شهادات ... لا توجب الحد على امرأته ٢٠٤جـ١٥.

* إذا قذفها فإما أن تقـر بالزنا ــ وإما أن تلاعنه فتدرأ عنها العذاب ٢١١، ٢١٢جـ ٢٨.

* يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه ٢٠٤ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠.

* الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به..» لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧، ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٥.

* مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٥.

* البينة: قيل: امرأة واحدة، وقيل: امرأتان، وقيل: أربع ١٢جـ ٣٤.

* إن حبلت من الزنا وولدت، فعليه أن يقذفها وينفى ولدها لئلا يلحق به من ليس منه ١٨٩ جـ ١٥، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.

* إذا علم المحلل أن الولد ليس منه، فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ ٣٢.

فصـــل
ما يلحق من النسب

* إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد، مثل هذه القضية وقعت فى زمن الصحابة ١١، ١٢جـ٣٤.

* «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢٦٠، ٢٦١ جـ٧، ٢١٥، ٢١٦جـ٣١، ٧٢-٧٤ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٤.

* لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته ٨٢ جـ٣٢، ١٢جـ٣٤.

* لو ادعت أنها ولدته فى حال يلحق به نسبه، إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة إلا ببينة، ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ١٢ جـ ٣٤.

* تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين: لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين ٧١، ٧٢ جـ ٣٢، ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣، ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

* إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم

يقبل قولها ١٢جـ ٣٤.

* تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة، ثم طلقها الثانى بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول: لا تلحق بالأول ١١-١٣ جـ ٣٤.

* لو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقنى لم يقبل قولها، القول قوله: إنها لم تلدها على فراشه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى وأنكر الزوج الأول، فالقول قوله إنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى، لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة فى هذه المسائل ونحوها ١٢، ١٣جـ٣٤.

* ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها فى بيته بحيث أمكن لحوق النسب به، أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى... ١٤، ١٥جـ ٣٤.

* إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره ١٤، ١٥جـ٣٤.

* اشترى جارية واعترف بوطئها: يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان ١١، ١٢جـ٣٤.

* لكن إذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع ١١، ١٢جـ ٣٤.

* وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ١١، ١٢جـ٣٤.

* من وطء أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد ١٨٠، ١٨١ جـ ٢٩، ٢٢١ جـ ٣١، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٢.

* إذا زنا بجارية أبيه أو أمه وهى تزنى بغيره فجاءت بولد، لحقه نسبه إذا استلحقه فى حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣١.

* من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذناً يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حراً ونسبه لاحق ولا حد عليه ١٥٥-١٥٧ جـ٣١.

* وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا بنبنى على الأصل الثانى ١٥٧جـ٣١.

* فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه... ١٥٧جـ٣١.

* ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان للمرأة زوج، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان ٧٢-٧٤، ٨٧-٨٩ جـ ٣٢.

* الأنساب تثبت فى بعض الأحكام دون بعض ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧.

* كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطئ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان الناكح مسلماً أو كافراً ١٢-١٤ جـ٣٤، ٤٧- ٤٨ جـ٣٢.

* اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه ١٢، ١٣جـ٣٤.

* والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه ١٣جـ٣٤.

* ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش ١٣جـ٣٤.

* ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فى فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر ٥٤، ٥٥، ٦٨ جـ ٣٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* وإن كان القول الذى وطئ به ضعيفًا كمن وطئ فى نكاح المتعة أو بلا ولى ولا شهود ١٣، ١٤جـ ٣٤.

* طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو فى غاية الجهل. . . ١٢-١٤جـ٣٤.

* لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابنى لحقه إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه ١١جـ٣٤.

* الأولاد تبع لأمهم فى الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان أولاده أحراراً ٣٩-٤٨ جـ ٣٢.

* أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم، وإن كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ١٧٩ جـ ٢٩، ٣٩، ٤٨ جـ ٣٢.

* ويتبع خيرهما ديناً ٣٩، ٤٨جـ٣٢.

كتاب العدد

* لفظ العدة فى كلام السلف يقال عن القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج ٢١٢، ٢١٥جـ٣٢.

* استبراء الرحم لابد منه فى كل موطوءة ٢١٥جـ٣٢.

* ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٢٠٤ جـ ٣٢.

* الخلع فسخ ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦ جـ ٣٢.

* الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقًا. ٧٢، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* من الفسوخ التى تجب فيها العدة ٢٠٧ جـ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب العدة ١٣٤جـ ٢١.

فصـــل

المعتدات ست

(١) الحامل المتوفى عنها

* تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين ١٠٦، ١٠٧جـ ١٩.

* إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر[1] ١١، ١٢جـ٣٤.

* إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهراً ١٩، ٢٠ جـ ٣٤.

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

* المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* إذا كان الطلاق رجعياً فى الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* قال لها فى مرض موته: أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق: وإن كان عقله غائباً لم يلزمها إلا عدة الوفاة ٢٠جـ٣٤.

* إذا ورثت المبتوتة فى مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين، وقيل عدة الطلاق فقط ٢١٤، ٢١٥جـ٣١.

* إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما. ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣١.

(٣) الحائل ذات الأقراء

* الأقراء عند أكابر الصحابة هى الحيض لا الأطهار. ٢٦٠جـ ٢٠، ١٠، ٦٤ جـ ٣٣، ٦٤ جـ ٣٣.

* لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب... ٢٦٠ جـ ٢٠، ٧٣ جـ٣٢، ١٠ جـ ٣٣.

* الحكمة فى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء ٢١٠-٢١٣جـ٣٢.

* المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوى. ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» ٢١١، ٢١٢جـ٣٢.

* أمرها أن تعتد فى بيت أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ٢١١جـ٣٢.

* إذا أعتقت اعتدت بحيضة ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧ جـ٣٢.

* ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد... وقول عثمان وابن عباس وابن عمر فى آخر قوليه و... ، وهو الصحيح. ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح. ٦٧، ٧٢، ١٨٣ -١٨٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢، ٩، ١٠ جـ ٣٣.

* الأحاديث فى ذلك وطرقها، حديث امرأة ثابت ابن قيس، وحديث الربيع ١٨٤، ٢٠١-٢٠٤، ٢٠٧، جـ ٣٢.

* احتج أبو محمد فى «مغنيه» بـ﴿والمطلقات...﴾

---

(١) انظر : لحوق النسب.

وبأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠-٢١٣ جـ ٣٢.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة« أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة ٢٠٤، ٢٠٧ جـ ٣٢.

* قد يكون أحمد ثبت عنده فى المختلعة فرجع إليها ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٢.

* والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها.. ٢١٠، ٢١١جـ٣٢.

* إن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون فى المسبيات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجح..» ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢.

* «نهى أن يسقى الرجل ماءه..» ٢١١، ٢١٢ جـ٣٢.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢١٢، ٢١٣جـ٣٢.

* مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة ٢١٤، ٢١٥جـ٣٢.

* إن قيل فى حديث طليحة: إن عمر قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثانى، وكذلك قال على ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٢.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى لو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها. ٢١٥، ٢١٦ جـ٣٢.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار- إنما يوجب استبراء بحيضة، وهى فسخ ليست طلاقاً ٧٢، ١١٢، ١١٣، ٢٠٨جـ٣٢.

(٤) من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ١٥، ١٦ جـ ٢٤، ٨ جـ ٣٣.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٧، ١٨ جـ ٣٤.

* نزاع العلماء فى الإياس، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات ١٣١جـ ١٩، ١٨جـ ٣٤.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٧جـ٣٤.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها ، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٧ جـ ٣٤.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٧-١٩جـ٣٤.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة.. وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحبت أن تسترضع

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك ١٨ ٢٠ جـ٣٤.

* ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة، فإن لم تحض فيها زوجت فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم ١٧-١٩جـ٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩جـ ١٩.

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه... ١٨، ١٩ جـ ٣٤.

* شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة. ١٩, ٢٠جـ٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل ١٧ جـ ٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق ٦٩ جـ ٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر. ٢١٣- ٢١٧ جـ٢٠، ٣١جـ٣٠.

* إن قيل: المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله ٣١٤جـ٢٠.

فصـــل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد ٢١, ٢٢ جـ٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذى هو استبراء -فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين ٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥ جـ٣٢.

لئلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧ جـ ٣٢.

* والمنكوحة نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة... ٢١٥- ٢١٨ جـ ٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦جـ٣٢.

* **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت فى عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨، ٢٠٩جـ٢٠، ٢١٢-٢١٨ جـ ٣٢.

* طلقها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثانى طلقها فى العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر . . . ١٧ جـ٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثانى فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لابد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ جـ٣٤.

* هل يجوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟ . . . ولأحمد فى هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨جـ٣٢.

* له أن ينكح المختلعة فى عدتها منه ٢١٦جـ٣٢.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ جـ٣٢

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨جـ٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا فى غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

فصل

الإحـــداد

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* «لايحل لامرأة . . . أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج. . .» ٧٧، ٧٨جـ ٢٤، ٦٠، ٦١ جـ٣٢.

* تجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ جـ٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص ٢١جـ ٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافى والأزرق الصافى ٢١جـ٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولاغيره ٢١ جـ٣٤.

* ولايحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١جـ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها فى غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢جـ٣٤.

فصـــل

* المتوفى عنها تعتد فى بيتها ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ٢١ جـ ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شىء عليها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* قعدت فى عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقى من عدة الوفاة شىء فلتتمه فى بيتها ٢٢ جـ٣٤.

* ليس لها أن تسافر فى العدة من الوفاة إلى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ جـ ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به فى غير العدة ٢٩ جـ ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها ٢١ جـ ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥جـ٣١، ٢٣ جـ ٣٤.

* لايحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ جـ ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» «أتى على امرأة محج على باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨ جـ١٩، ٢١١ - ٢١٣جـ٣٢، ٢١٨جـ٣١، ٤٥ - ٤٧جـ٣٤.

* «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله فى رقيق السبى، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٢١٨ جـ ٣١، ٢١٣ جـ٣٢، ٤٥-٤٧ جـ ٣٤.

* الإماء اللاتى يبعن على عهده لم يكن يوطئن فى العادة ٢١٠جـ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ٢١٨ جـ ١٩، ٢١٠، ٢١١ جـ٣٢، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ جـ ٣٢.

* لايجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ جـ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت فى ملكهما ٢١٣ جـ ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد ٢١٣ جـ ٣٢.

كتاب الرضاع

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥جـ٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء فى ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها . . . ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٣٩ - ٤٢ جـ ٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى ولايحرم مثل هذا فى الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ جـ ٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٤.

* إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ جـ ٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما فى أصح القولين ٣٦ جـ ٣٤.

* وإذا شك فى صدقها أو فى عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦جـ٣٤.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين رجع إلى قوله ٣٧جـ٣٤.

باب النفقات

نفقـــة الزوجـــة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ جـ٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ جـ ٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١جـ٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ جـ٣٤.

* أحمد لايقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب. . . ٢٠٥جـ٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدراً وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما فى كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠، ٥٤- ٥٨ جـ ٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير ٥٦جـ ٣٤.

* «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٥٤، ٥٦ جـ٣٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠.

* «لهن عليكم رزقهن...» ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* «أن تطعمها إذا طعمت... ٥٦ جـ ٣٤.

* وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٥٦ جـ٣٤.

* فى الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ١٠٧جـ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠جـ٣٢.

فصــل

* الرجعية لها النفقة والسكنى فى زمن العدة ٢١٠، ٢١١جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٢١١جـ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣جـ٣٣، ٤٨، ٦٤ جـ ٣٤.

* إذا كانت حاملاً منه وهى مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ٤٨جـ٣٤.

* للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به، الثانى: ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ٤٨ - ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ ٣٤.

* هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله... الثالث - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ٤٨، ٤٩جـ ٣٤.

* وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٤٩جـ٣٤.

* ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ٤٩جـ٣٤.

* ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ٤٩جـ٣٤.

* لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضعة ٤٩، ٥٠جـ٣٤.

* إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٢٢٢جـ٣٢.

* ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل فى ذلك نفقة الحمل ٢٢٢، ٢٢٣جـ٣٢.

* إذا ألقت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤جـ٣٤.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.

* حيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤جـ٣٢.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢جـ٣٤.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها فى بلدها - فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* إذا تنازعا فى قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ - ٥٤جـ٣٤.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعى وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ٦٢، ٦٣ جـ٣٤.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها فى هذه الصورة ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهى مقيمة فى بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٥٣جـ٣٤.

* المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣١.

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: فى النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* «النوع»: لايتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم. من أمثلة الكفاية فى النوع ٥٤، ٥٦، ٥٨جـ٣٤.

* «القدر»: لايتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ٥٢، ٥٧، ٥٨جـ٣٤.

* «الصفة»: قيل: الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التمليك - وهو الصواب - من عرف المسلمين فى ذلك ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٨٤جـ٣٤.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ٤٨جـ٣٤.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن السنة ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلابد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣ جـ٣٤.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذى يليق بهما ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لاتسقط بمضى الزمان عند الجمهور ٥٣، ٥٦ جـ٣٤.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ جـ ٣٤.

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣جـ٣٢.

* البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلمـاء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨جـ٣٤.

* ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ جـ ٣٤.

* قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤ - ٤٦جـ٣٤.

* ﴿أجورهن﴾ رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨جـ٣٤.

* لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها فى الإرضاع بالأجر ١٨٨جـ٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

* «. . . فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس. . .» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف . . .» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧جـ٣٤.

* لايجب تمليك المملوك نفقته، العرف فى زمن النبى ٥٧، ٥٨جـ٣٤.

* إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها أو تزويجها، لايجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١جـ٣٢، ٦٠جـ٣٤.

فصل

نفـقة البهائـم

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ٢٠.

* إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها فى مثلها ١١٨جـ٣١.

باب الحضانة

* اليتيم فى الآدميين من فقد أباه لأنه هوالذى يهذبه ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى فى القرآن، وحكمته ٦٩ جـ٣٤.

* حضانته على الأب كنفقته ٦٩ جـ٣٤.

* جنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ جـ٣٤.

* إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ جـ٣١.

* فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.

* تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقول، تقديم نساء العصبة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ جـ٣٤.

* وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ جـ٣٤.

* حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذى ليس بمحرم ٢٠٧ جـ٣١.

* ويقدم أقارب الأم من الرجال على أقارب الأم، والأخ لأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال ٧٨ جـ٣٤.

* قيل: لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل تثبت إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم ٧٨ جـ٣٤.

* من الأقوال المتناقضة فى الحضانة ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١ جـ٣٤.

* متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ٥٦، ٥٧، ١٢٠ جـ٣١.

* لاحضانة للأم المزوجة بأجنبى، الحكمة١٨٨، ١٨٩ جـ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ٣٤.

* إذا كان مقيمًا فى بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة فى البلد الواحد ٦٦، ٦٨ جـ٣٤.

* إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ١٢٥ جـ٣٤.

فصل
حضانة المميز

* النزاع فى حضانة الابن المميز، وعن أحمد فى حضانته ثلاث روايات: الأولى: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ٧٢-٧٣ جـ٣٤.

* الثانية: إن الأم أحق بالغلام مطلقًا كمذهب مالك، الثالثة: تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب... ٧٣ جـ٣٤.

* التخيير فى الشرع نوعان: (أ) تخيير رأى ومصلحة، (ب) تخيير شهوة، تخيير الصبى المميز من الأخير، الحكمة فى عدم تعيين أحدهما ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١ جـ٣٤.

* «خير غلامًا بين أبويه» ٧٤، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهارًا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه ٨١، ٨٤ جـ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ٨١ جـ٣٤.

* وقالوا: من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إذا اختار أبدًا ٨١ جـ٣٤.

* إن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك ٨٤ جـ٣٤.

* لو اتفقا - الأب والأم - على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها، فهل يكون العقد بينهما لازما؟ إذا كان لازما فلا ضرر على الأب فى هذا الالتزام ٧٠، ٧١ جـ٣٤.

* حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ٨٣ جـ٣٤.

* لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبى ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

* إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبى غيره، العاصى لا ولاية له ٨٣، ٨٤ جـ٣٤.

كتاب الجنايات

الفساد المتعدى ٥٧، ٥٨ جـ٢٠.

* القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأمم الثلاث فى هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة، و كمال الشجاعة الحلم ٢٤٩ - ٢٥٤ جـ١٥.

* إذا قتله قتلاً محرمًا: لعداوة أو مال أو خصومة. . . فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد فى النار ٨٨ -٩١ جـ٣٤.

* تعمد إسقاط الجنين يقدح فى دين الزوج وعدالته ١٠٢ جـ٣٤.

* الجمهور على أن توبه القاتل مقبولة. . . ١٨، ١٩ جـ ١٦.

* قاتل النفس بغيرحق عليه حقان الأول: حق الله لكونه تعدى حدود الله. . . ، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ١٨، ١٩ جـ١٦، ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.

* الثانى: حق الآدميين، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فعفوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة ١٨، ١٩ جـ ١٦، ٨٨، ٩٠، ١٠٨ جـ٣٤.

* فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول فى الآخرة، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحًا ٨٨-٩٠، ١٠٩ جـ٣٤.

* حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا فى قتل النفس ولا فى سائر مظالم العباد ١٠٩ جـ٣٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل، سواء كان يعتقد تحريمه أولا ١٠ جـ٢٢.

* القتل ثلاثة أنواع ٢٠٥، ٢٠٦ جـ٢٨.

* القتل عمدًا فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية ٨٩، ٩١ -٩٤ جـ٣٤.

* وإن كان مسافرًا قتله الحرامية ٩٩، ١٠٠جـ٣٤.

* الأول: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا سواء قتل بحده كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق، والخنق الذى يموت به صاحبه غالبًا، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك. فهذا إذا فعله وجب فيه القود ٢٠٩ جـ٢٠، ٢٠٦ جـ٢٨، ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة، إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه ٩٢ جـ ٣٤.

* الفعل الذى يقتل غالبًا يجب به القود فى مذهب. . . مثل ما لو ضربه فى أنثييه حتى مات ٩٢، ٩٥ جـ ٣٤.

* إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانًا محضًا وجب القود، فإن مات مع ضرب آخر ففى القود نزاع ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات بالضربة وجب القود ٩٢ جـ٣٤.

* اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه

فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذى التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ٣٤.

❊ أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ٣٤.

❊ قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ١٠٠ جـ٣٤.

❊ والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ٢٠.

❊ الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

❊ هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

❊ **الثانى**: **الخطأ شبه العمد**، ومن قال به «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٥-١٧، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

❊ إذا ضربه عدوانًا فمكث زمانًا ضعيفًا ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ٣٤.

❊ إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد فى مرضه وكان سببًا فى موته ١٠٥ جـ٣٤.

❊ **الثالث**: **الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد: (أ) أن يقصد الرمى إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ فى قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما. لا دية فيه فى أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ٣٤.

❊ عمد الصبى والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصـــل

❊ إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول...، الثانى: يجب على الجميع وهو قول...، ترجيحه، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠، جـ٢٠.

❊ الممسك يقتل فى مذهب ٩١، ٩٢ جـ٣٤.

❊ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ٢٠.

❊ إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقيل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ٢٠.

❊ واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ٣٤.

❊ الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ٣٤.

* دفنت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الوأد، عليها الدية فى قول الجمهور لورثته غيرها، وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاؤوا قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٩١ جـ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شىء إلا أن يختار ١٠٤ جـ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ١٤.

* وشرعًا هو المساواة والمعادلة فى القتلى ٤٠-٤٦ جـ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨ .

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.

* وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٨.

* فضل القصاص ٢٠٦ جـ ٢٨.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزانى محصنًا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ جـ١٥، ١٠٦، ١٠٧ جـ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١ جـ٣٤.

(٣) المكافئة

* التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمى ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستأمن، ولا يجوز قتل الذمى بغير حق ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ جـ١٤، ٢٠٧ - ٢٠٩ جـ ٢٨، ٩٣، ٩٤ جـ٣٤.
* قتل المسلم بالكافر والذمى فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٥ جـ١٤.
* لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم ٤٥، ٤٦ جـ١٤.
* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا فى المحاربة ٤٠، ٤١ ٤٥، ٤٦ جـ ١٤، ٢٠٨، ٢١١ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ٣٠.
* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه ٤٥، ٤٦ جـ١٤.
* العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء ٤١-٤٣ جـ١٤.
* ولو تفاضلت قيم العبيد ٥٤، ٥٥ جـ١٤.
* «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى وهاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمى ومأمور، بخلاف ما كان عليه فى الجاهلية وحكام اليهود ٤١، ٤٢ جـ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٨، ٨٧ جـ ٣٤، ١٢٠، ١٢١ جـ٣٥.
* والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدى تمام ديته ٤١ جـ ١٤.
* «وكتبنا عليهم...» ٥٠، ٥٤ جـ ١٤.

(٤) عدم الولادة

* دفنت ابنها حتى مات ١٠٢، ١٠٣ جـ٣٤.
* ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ جـ٣١.
* إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى قتل البالغ منهم ٩١ جـ٣٤.

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفًا

* هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغًا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ١٤٦، ١٤٧ جـ٣٤.
* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية، ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه وهو قول الشافعى ٩٠ جـ٣٤.
* وهل لولى البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال؟ ٩٠ جـ٣٤.
* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ٩٠، ٩١ جـ ٣٤.
* وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه فى أحد القولين، وفى الثانى حتى يبلغ وهو مذهب... ٩١ جـ ٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

* دم المقتول لورثته ٢١٠ جـ ٣١.
* إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولى الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار... ٨٩-٩١ جـ ٣٤.
* إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرًا وأراد ابن العم أمرًا قدم ما أراده ابن العم - وهو ذو العصبة وهو إحدى الروايات - التى اختارها أكثر أصحاب مالك، وفى الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه ٢١٠ جـ ٣١.
* وإن عفا بعض مستحقى القود سقط ٢١٠ جـ ٣١.
* من قتل ولا ولى له كان الإمام ولى دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجانًا ٤٥، ٤٦ جـ ١٤.
* وليس للسلطان حق فى دمه ولا فى ماله ٩٢ جـ ٣٤.
* وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول ٩٢ جـ ٣٤.
* إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند ... ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤.

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء أن يتعدى الجانى

* إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٠.

فصـــل

* إن كان قاطع طريق: فقيل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورًا ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤.
* القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف... ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٨.
* حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف فى العنق...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثلته ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٨.

باب العفو عن القصاص

* كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ٤٠ جـ ١٤.
* إذا كان القتل عمدًا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية ٤٠، ٤١، ٥٧، ٧١، ٧٢ جـ ١٤، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ ٢٨، ٢١٠ جـ ٣١.
* من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم فى العفو ويصالحه الظالم ٢٩٩ جـ ١١.
* ينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.
* وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالمًا ٢٩٨ جـ ١١.

* «. . . مازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ١٩٨، ١٩٩ جـ٣٠.
* وللمظلوم أن يهجره ثلاثا، وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه ١٩١ جـ١١.
* ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك ٢٩٩ جـ١١.
* إذا عفوا عن القتيل بشرط ألا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازمًا، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم ١٠٠ جـ٣٤.
* إذا عجز عن العوض فى الصلح فى القصاص ٢٨٩، ٢٩٠ جـ٢٠.
* الدية فى العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين ١٣٧ جـ ١٩.
* قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.
* من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، وهل يجب قتله حداً ٢٠٦ جـ٢٨.
* وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ٤٢، ٤٣ جـ١٤، ٥٥ جـ١٦، ٢٠٦-٢٠٨ جـ٢٨.
* هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه ٦٦ جـ١٤.
* هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل ٢١٠، ٢١١ جـ٣١.
* وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ٣٠١، ٣٠٢ جـ٢٠.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

* المكافئات فى الأعضاء والجروح معتبرة، يؤخذ العضو بنظيره ٤١ جـ١٤، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.
* القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص فى الأعضاء التى تنتهى إلى مفصل ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.
* وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه ٢٠٩ جـ٢٨.
* وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا فلا يشرع، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨.

فصـــل

* القصاص فى الجراح أيضًا ثابت. . . بشرط المساواة فى الجروح التى تنتهى إلى عظم: فإذا شجه فى رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك ٢٩٨ جـ١١، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠ جـ٢٠، ٢٠٩ جـ ٢٨.
* وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص، تجب الدية المحددة أو الأرش ٢٠٩ جـ ٢٨.
* العدل فى القصاص معتبر بحسب الإمكان ١٠٣ جـ٣٤.
* قيض أحدهما واحدًا والآخر ضربه فشلت يده: ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية ١٠٥، ١٠٦ جـ٣٤.
* إن صالحه على شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه ١٠٧ جـ٣٤.
* ثبوت القصاص فى الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشـدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب

بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير، تعليلهم وجوابه، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر ٢٩٧، ٢٩٨ جـ١١ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٨، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٨، ١٤٤، ١٤٧ جـ٣٤.

* رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس: الجمهور يثبتون القصاص فى مثل ذلك ١٤٤جـ٣٤.

* المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، أدلته ١٤٦جـ٣٤.

* إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز فلهم الاقتصاد منه ٢٠٩ ، ٢١٠جـ ٢٨.

* وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص ١٠٧ ، ١٠٨جـ٣٤.

* والقصاص فى الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله: إذا لعنه أودعا عليه، أو شتمة بشتمة لاكذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير، أو أخزاك الله ونحو ذلك ٢٩٧ جـ١١، ٢٠٩، ٢١٠ جـ٢٨، ٨٧ ، ١٠٣، ١١٨ ، ١٤٤، ١٤٥ جـ٣٤.

* إذا قال له الهاشمى: يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك ٨٧ جـ٣٤.

* وهذا النظر أيضاً فى ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريباً، أو بالقيمة ٩٦ - ٩٨جـ١٨، ١٧٨ ، ١٧٩جـ٣٠.

* س القصاص فى إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ١٧٨ ، ١٧٩جـ ٣٠.

* شرع القصاص فى النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ١٩١، ١٩٢جـ٢٠.

كتاب الديات

* الدية لغة ١٣٦، ١٣٧جـ ١٩.

* ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ٤٣، ٤٤جـ١٤.

* إن كان القتل عمداً فالدية فى مال القاتل، والخطأ ديته على عاقلته ٨٨، ٨٩، ٩١جـ٣٤.

* إذا جنى الصبى جناية توجب دية مثل أن يكسر سناً خطأ فديته على عاقلته ١٠٠ ، ١٠١جـ٣٤.

* والدية تجب للمسلم والمعاهد ٨٨، ٨٩جـ٣٤.

* رجل ركب فرساً مر به دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلاً فمات: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدباب العقوبة ٩٥جـ٣٤.

* إذا كان نائب ولى الأمر متأولاً لم يمكنوا من مطالبته وحبسه ٤٤جـ١٤.

* إذا ضرب الوالى المتهم ليقر حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب ديته إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود، ولو كان يحق لم يجب شىء ٩٥جـ٣٤.

* إذا كان الجندى لايعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن قال: لا أعرف مكانه فالقول قوله ٩٥، ٩٦جـ٣٤.

باب مقادير ديات النفس

* الدية فى الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة ١٣٧جـ ١٩.

* قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس ٣٢٨، ٣٢٩ جـ٤.

* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس فى جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار ١٣٧جـ ١٩.

* النبى إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره ١٣٧جـ ١٩.

* دية الذمى فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٣١٧، ٣١٨جـ٢٠، ٩٣جـ٣٤.

* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمى عمداً ٦٩، ٧٠جـ٢٨.

* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف ٢١١، ٢١٢ جـ٢٠.

* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبدا أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.

* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.

* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواءً يجب عليها غرة عبد أوأمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً ١٠١، ١٠٢جـ٣٤.

* إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته... وإذا هرب ١٠٤جـ٣٤.

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه: يجب ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه حكومة ١٠٤جـ٣٤.

* يجب فى كل سن نصف عشر الدية ١٠٧، ١٠٨جـ٣٤.

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ١٠٧جـ٣٤.

* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهى عشر الدية الكاملة ١٠٣، ١٠٤، ١١٨جـ ٣٤.

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب فى تحويل الحنك الأرش ١٠٧، ١٠٨ جـ٣٤.

* الأرش - الحكومة - أن يقوم المجنى عليه ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨جـ ٣٤.

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان، لما كان فى عهد النبى إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان فى زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح القولين ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٩، ٣٠١ جـ ٢٠.

* العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور ١٠٠، ١٠١، ١٠٥ جـ ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة...» ١٣٧ - ١٣٩ جـ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ - ٣٠٢ جـ ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ ٤٤جـ ١٤.

* وإذا وجب على الصبى شىء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول الأكثرين ... أنه فى ذمته ١٠١جـ ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠جـ ٣٤، ٣٠١ جـ ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٣٠٠، ٣٠١جـ ٢٠.

* لابد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤جـ ٣٤.

* إذا رضى أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، ليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه ١٠٥ جـ ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شىء لا يلزم العاقلة شىء بإقرار الأب ١٠٥ جـ٣٤.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة تحمل المقدرات... وعند الشافعى تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢ جـ ٢٠، ١٠١ جـ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ جـ ١٩.

فصـــل

كفـــارة القتـــل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها ٨٩، ١٠٧جـ ٣٤.

* الكفارة تجب فى قتل الخطأ ٨٨، ٨٩، ١٠٧ جـ٣٤.

* إذا قال لزوجته: أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت فعليها الكفارة ١٠١جـ ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣جـ ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢جـ ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً ١٠٧جـ ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ١٠٧جـ ٣٤.

بـــاب القسامـة

* لولا القسامـــة لأفضـى إلى سفك الدماء. ١٥٢جـ٣٤.

كتاب الحدود

* هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٨.

* «.. أتشفع فى حد..» «إذا بلغت الحدود السلطان..» «من حالت شفاعته..» ١٦٥، ١٦٦جـ ٢٨، ١٧٢، ١٧٣جـ ١٥.

* لا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩جـ ٨.

* إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠جـ ٢٨.

* وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ جـ٢٨.

* كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠جـ٢٨.

* ينبغى للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد... ١٨١، ١٨٢جـ ٢٨.

* النهى عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد ١٦٨- ١٧٤ جـ١٥.

* إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ جـ ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٠.

* لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥جـ ٢٨.

* إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درىء الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢جـ ١٦، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٨، ٧٠ جـ ٣٥.

* «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار» ١٦٦جـ ٢٨.

* فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سراً - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فأقمه على فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم..» ٢٢ جـ١٦، ٦٧جـ ٢٨.

* «من ابتلى بشىء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ جـ١٤، ١١٥ جـ ٣٤.

* تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدوها، وما ينبغى للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

والبغى، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغى له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً فى عدالته «إذا زنت...» ١١٣، ١١٤جـ ٣٤.

* الجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ١٨٥- ١٨٧ جـ٢٨، ٢٩٧ جـ ٧.

* الدرة تستعمل فى التعزير، ولا يكون بالعصى ولا بالمقارع. ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزانى والقاذف ٢٩٧ جـ٧.

* ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* ولا تجرد ثيابه، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ١٩٢جـ ٢٨.

* ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك ١٩٢ جـ٢٨، ١٤٣، ١٤٤جـ ٣٤.

* ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك ١٩٢، ١٩٣جـ ٢٨.

* ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ١٩٢ جـ ٢٨.

* لم يؤمر بقتل الزانى والقاذف والشارب ٤٠٠ جـ ٧.

* لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق ٢١٢، ٢١٣جـ ٣٢.

* الزانى أعظم من شارب الخمر إذا استويا فى القدر ٣٥٨ جـ ١١.

* الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه ومما يقترن به من سيئات أخر ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ١١.

* المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ١١٤، ١١٥جـ ٣٤.

* من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه ٩٢، ٩٣ جـ ١٤، ١٩٦جـ ١٨.

* وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله. ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* الحكمة فى الأمر بعقوبة الزانيين علانية ١٦٧، ١٦٨جـ ١٥.

* أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية، لم يمت من ذلك الجلد ١٦٨، ١٨٧ جـ ١٥.

باب حد الزنا

* قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ١٢٥، ١٣١جـ ٣٤.

* اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* الزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية ٤٨٣ جـ٧، ٢٥٠جـ ١٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٢٠.

* محبة الفواحش مرض فى القلب، ليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة فى

انتفاء الشبهة

باب حد القذف

الحد عن القاذف ٢٠٤جـ ١٥.

* والرمى بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين «لا أوتى بأحد يفضلنى...» ٩٤جـ ١٥، ١١٨جـ ٣٤.

* القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا فى نفس الأمر ١٩٩جـ ١٣.

* إن عفى عنه سقط عند الجمهور ٢١١جـ ٢٨، ١١٧، ١١٨جـ ٣٤.

* قذف المرأة طعن فى زوجها ٧٥، ٧٦جـ ٣٢.

* «ما بغت امرأة نبى قط». ٧٥، ٧٦جـ ٣٢.

* قصة الإفك، الذين قذفوا عائشة ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٥.

* إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له شك استشار علياً وزيداً وسأل الجارية، القرآن هو الذى ثبت نكاحها ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* من قذف أم النبى قتل، طعن فى نسبه. ومن قذف نساءه قتل، طعن فى دينه، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها ٧٧ جـ٣٢.

* من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك، ويدعو لهم ويثنى عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٤.

* إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر اللّه له فحسن مشروع ٢٩٨ جـ١١.

باب حد المسكر

* التدريج فى تحريم الخمر: (أ) أخبر أن فيها إثما كبيرا ومنافع ولم يحرمها - فكان من الناس من لم يشربها... (ب) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها، (جـ) ثم أنزل: ﴿إنما الخمر..﴾ فحرمها من وجوه، الحكمة فى تأخير تحريمها ١١٢ جـ ١٧، ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٢ ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١جـ ٣٤.

* وجاء الوعيد فيها: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة...» ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٩، ١٧، ٤٢، ٤٣جـ ٣٥.

* «من شرب الخمر ثم لم يتب منها...». ٣٨٢، ٣٨٣جـ ١١.

* لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه: فأمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع إنها اشتريت لهم قبل التحريم، وأمر بجلد شاربها، حسماً لمادة الفساد ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٠، ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٢، ١٢٤ جـ ٣٤.

* تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر ٣٦٣ جـ ٢٨.

* صنعة الخمر لا تجوز ٨٧ جـ ٢٢.

* الحكمة فى تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق ١٠جـ ٢١، جـ ١٠، ١٠٠، ١٠١جـ ١٧، ٩، ١٤١جـ ٣٤.

* علتان لتحريم الخمر: الأولى: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة، الثانية: المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة ٢٢٣، ٢٢٤جـ ١٥، ١٠٧جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨جـ ٢٩، ١٢٥جـ ٣٤.

* تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة. ٢٠٤جـ ٢، ٩، ١٠جـ ٢١.

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩، ١٠جـ٢١.
* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد يكون فى الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر... ١٤٠ جـ٣٤.
* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغماً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، لا تنقضى نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح ١٤٣-١٥٠جـ ٣٢.
* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله ١٢٢جـ ٤.
* الأنبياء أطباء القلوب والأبدان ١٣٢، ١٣٣ جـ٣٤.
* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع... ولم يرد آخر قدح ١٨٣ جـ ٢٠، ١٢٣-١٢٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٤.
* «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ١١٠جـ ٣٤.
* لأنه يدعو إلى الكثير ١٢٢جـ ٣٤.
* اسم الخمر فى لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١ جـ١٩، ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٢.
* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ٢٢.
* الخمر فى الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ١٥٢ جـ ١٩، ١٠٢، ١٤٢ جـ ٢٤، ١٨٦ جـ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.
* الاسم إذا بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر... وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢ جـ١٩، ٢٥جـ ٢٤، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما فى الاسم وإما فى الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ١٥١، ١٥٢جـ ١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٤.
* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر...» ١٥٢جـ ١٩، ١٢٨، ١٢٩ جـ٣٤.
* الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أى أصل كان: من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً،

يسكر ويقولون: كان على زمن عمر. متى كان كثيره مسكرًا حرم قليله، أدلة ذلك ١٤٩ جـ٣٢، ١٢٥، ١٣٣ جـ٣٤.

* الذى أباحه عمر -الطلا- لم يكن مسكرًا صفته ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧ جـ٣٤.

* نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر؛ لأن طبخه لم يكن تامًا، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرًا، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه: فيحرم إذا أسكر ٣٦، ١٢٧، ١٣٧ جـ٣٤.

* من اعتقد أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرًا فقال: يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ ١٨٦ جـ٢٨، ٢٨، ٦٦، ١٢٤، ١٢٨ جـ٣٤.

* من شرب النبيد متأولاً جلد عند الجمهور، ولا يفسق ولا يأثم ١٢، ١٣ جـ٢٢، ٨٥، ٨٦، ١٤٩ جـ٣٢.

* من استحل عصير العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ١٢٨ جـ٣٤.

* أحمد... حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة، تعليله ٨ جـ٢١، ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٤.

* نزاع العلماء فى الخليطين إذا لم يسكر، علة ذلك، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٤، ١٢٨ جـ٣٥.

* **إلا قسمًا** إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط ١٢٨ جـ٣٥.

* النبيذ الذى يشربه النبى والصحابة: هو أنهم ينبذون التمر والزبيب ونحو ذلك فى الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم، وثانى يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث ١٢، ١٢٨ جـ٢٨، ١٢٨ جـ٣٥.

* هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحًا ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها ١٣٨، ١٣٩ جـ٣٤.

* كل هذه الأشربة إذا حمضت -بالخل... أو الليمون -ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقًا ١٢٨ جـ٣٥.

* نهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يذب السكر فيها ولا يدرى ما به كالدباء والحنتم والمزفت والنقير- سدًا للذرائع المفضية إلى ذلك- وأمر بالانتباذ فى الوعاء الموكاء ٢٧٣، ٢٧٤ جـ٨، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* للناس فى النهى عن الانتباذ فى تلك الأوعية ثلاثة أقوال، سبب ذلك ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٨، ٨ جـ٢١، ١٧٦، ١٨٧ جـ٢٨، ١٤١، ١٤٢ جـ٣٢، ١٢٢ جـ٣٤.

* من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك فى الآخرة ٣٨٢، ٣٨٣ جـ١١.

باب التعزيز

* العقوبة نوعان: الأولى: على ذنب ماض جزاء بما كسب... الثانية: لتأدية واجب أو ترك محرم فى المستقبل ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ جـ٢٨.

* ومنها مقدر، ومنها غير مقدر، وقد يسمى

باب القطع فى السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة فى ذلك ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨، ١٥٢ جـ٣٤.

* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ١٤٠، ١٤١ جـ٣٤.

* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ جـ٢٨.

* «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ جـ٢٨.

* أضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ جـ٢٨.

* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.

* سرق بيته مرارًا ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوكًا بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا ولم يقر أنه أخذ شيئًا: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضًا. . .، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ جـ٣٤.

* وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى٢٧١، ٢٧٢ جـ١٤، ١٤٨ جـ٣٤.

* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف. . .؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* إذا وجد فى يد رجل عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق لا أدرى من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهوم بمائتى درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ١٤٦ جـ٣٤.

* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل شهر، وقيل اجتهاد ولى الأمر ١٤٩-١٥١ جـ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

* إن كان معروفًا بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ جـ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ٣٥.

* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ جـ٣٤.

* كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا فلما رده وجد مكان الذهب مفتقًا ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفًا بالفجور. . جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ جـ٣٤.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ٣٥.

* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ جـ٣٤.

* التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤.

* اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، واشترط بعضهم المطالبة بالمال ١٦٥ جـ٢٨.

* قطعه حق واجب لله لا لرب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته ١٥٠، ١٥١ جـ٣٤، ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٨.

* ويستخرج السلطان المال للناس ١٧٧ جـ ٢٨.

* إن كان المال قد تلف بالأكل ١٧٧، ١٧٨ جـ٢٨.

* لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره: لا بحبس ولا بمال ولا غيره، تقطع فى الأوقات المعظمة وغيرها ١٨١، ١٨٢ جـ٢٨.

* تقطع يده اليمين ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٨.

* القطع لا يتنصف ١٧٣، ١٧٤، ٢١١، ٢١٢ جـ٢٨.

* وتحسم بالزيت ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ جـ ٢٨.

* ويستحب أن تعلق فى عنقه ١٨٢، ١٨٣ جـ٢٨.

* فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، إن عاد ثالثًا ورابعًا ففيه قولان ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨.

* حكم الردىء حكم المباشر فى السرقة ٥٣، ٥٤ جـ١٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام ١٠ جـ٢٢.

* المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك لا قطع فيه، ويعزر، ويضعف عليه الغرم ٦٩، ٧٠، ١٨٢-١٨٤ جـ ٢٨.

باب حد قطاع الطريق

* المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة ١٦٥، ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٨.

* أو بالعصى والحجارة ١٧٤-١٧٦ جـ ٢٨.

* «لو شهروا السلاح فى البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة ١٧٤، ١٧٥ جـ ٢٨.

* لا تشترط المكافئة فى المحاربين ١٧٢، ١٧٣ جـ٢٨.

* إذا قتل شخصًا لأجل المال قتل حتمًا باتفاق، وليس لورثة المقتول العفو عنه، الحكمة، ولم يقطع ٥٧، ٥٨ جـ٢٠، ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ جـ٢٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٢ جـ٣٤.

* التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والعفو أفضل ١٧٤ جـ ٢٨.

* وصلب، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس.. ، بعد القتل ١٧٤ جـ ٢٨.

* من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان: يقتل حدًا وهو الأشبه ١٧٥، ١٩١ جـ ٢٨.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان، قد يكون أزجر من القتل ١٧٢-١٧٤ جـ ٢٨، ١٥٢ جـ ٣٤.

* إذا أخذوا شيئًا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف إذا قلد السلطان أحد القولين ١٥٢ جـ٣٤.

* وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا

١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٨.

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ١٧٨ جـ ٢٨.

* ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين -الصائل- ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٨.

* الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان. هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ٣٤.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهى عن قتل جنان البيوت ٢٤-٣٣ جـ ١٩.

* وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبى المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ جـ١٣، ٧٢، ٧٣ جـ١٥، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل أحدًا منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ جـ ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٤.

* إذا كان الطريق فى استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شىء ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٠.

* «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» ١٥ جـ١٣، ٦٣، ٦٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ٢٨، ١٧٩، ١٨٠ جـ٣٠، ١٥٦ جـ٣٤.

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بنى آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ٢٦، ١٦٥ جـ ٢٨.

* « السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٢١٥، ٢١٦ جـ ٢٨، ٢٩، ٣٠ جـ٣٥.

* الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها ٨٠ جـ٢٠، ٢٢٩-٢٣٢ جـ٣٥.

* نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد فى سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطئ عن ذلك ٨٠، ٨١ جـ٢٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد فى الأرض، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثانى: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث: من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل الجنة الذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

خلافة النبوة واجبة فى الأصل وأفضل من الملك

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة؟

الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثانى: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ١٦، ١٧ جـ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة علمًا وعملاً. فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة.. ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ١٦-٢٠ جـ٣٥.

* إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا ١٧، ١٨ جـ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح فى العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ٣٥.

* لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ ١٩ جـ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور للنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهى عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة فى القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ جـ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم إذا لم تكن الشريعة... ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ جـ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره فى ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ جـ٢٠، ٣٨، ١٤٧ جـ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ جـ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا ٣٣، ٣٤ جـ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ جـ٢٨.

* ما يقال فى الملوك كما تقدم يقال فى أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ١٨-٢٠ جـ٣٥.

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ جـ١٠.

* إنما العزة فى طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ جـ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم، الأحاديث فى ذلك ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن فى الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات ٣٤، ٣٥ جـ٢٠، ١٢، ١٣ جـ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص فى الراعى والرعية ﴿وكذلك نولى...﴾ «كما تكونون...» ١٥ جـ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبى بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ جـ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ جـ٢٥.

* عمر جعل الشورى فى ستة، الحكمة فى المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ جـ٤، ١٦٣ جـ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ جـ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة على، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ جـ٤.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر فى كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث فى ذلك «بايعنا رسول الله . . . وأثره علينا»، «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٧-٩ جـ٣٥.
* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. . .» ٨، ٩ جـ٣٥.
* وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيدًا، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، . ٩-١٣ جـ٣٥.
* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث،ولا يجوز أن يستفتى، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ جـ٣٥.
* وإذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ذلك ١٠ جـ٣٥.
* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث فى ذلك ١٠ جـ٣٥.
* غلط تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ١٠-١٣ جـ٣٥.
* أمر بطاعة ولى الأمر وإن كان عبدًا حبشيًا، الأحاديث ١١-١٣ جـ٣٥.
* من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذه من المال والولاية فليس له فى الآخرة من خلاق ١٣ جـ٣٥.
* خص قريشًا بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ جـ ١٩.
* «الناس معادن. . .» ١٣٦ جـ ٣٥.
* يجب أن يكون ولى الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولى الأمر – مع فجوره– من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨ جـ٣٠.
* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ٣٨ جـ ٢٨.
* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى ١٤٨ جـ ٢٨، ١٨-٢٠ جـ٣٥.
* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون فى حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبًا تارة واستحبابًا أخرى ٣٤ جـ٢٠.
* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ جـ٣٥.
* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال – هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانًا كثيرة ١٤٨، ١٤٩ جـ٣٥.

يزيد بن معاوية

والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: الأول: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها، الثانى: تفسيق من قاتله إلا من تاب...، الثالث: تخطئته فى قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ ٢٨.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم فى التصوب والتخطئة فى القتال أربعة مذاهب ٣٣ - ٣٥ جـ ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ جـ٢٨.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهرى ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٨، ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢، ١٣ جـ ٢٢.

قتال أهل البغى

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٤، ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهى عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* هذا تجده فى الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعى وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغى نسجوا على منوال أولئك كالخرقى ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء -وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٢٧٦ جـ ٤.

* ﴿وإن طائفتان...﴾ الاقتتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغى ٢٧٠ - ٢٧٣، جـ ٤، ٤٨ - ٥٠ جـ ٣٥.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤.

* تجد فى تلك الطائفة يدخلون فى كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرون بالقتال معهم لأعدائهم... وهم فى ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤.

* ثم أدخلوا فى هذه القاعدة قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥-٣٧ جـ ٣٥.

* فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً: قتال من خرج عن طاعة إمام معين -وإن كان قريبًا منه أو مثله فى السنة والشريعة -لوجود الافتراق، وليس فى النصوص أمر به، ثانيًا: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثًا: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٤، ٤٤-٤٦ جـ ٣٥.

تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ١٧٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٥.

* إذا كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ٤، ٥٤- ٥٦ جـ ٣٥..

* وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال: مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به ٥٤-٥٦ جـ ٣٥.

* قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر كذب ٥٤، ٥٥ جـ ٣٥.

* وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القائل ٥٥ جـ ٣٥.

* ويحكم بينهم فى الحقوق القديمة والحديثة ٥٥ جـ ٣٥.

* ومن قتل أحدًا بعد الإصلاح والمعاقدة استحق القتل، وهل يقتل حدًا؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣٥.

* ... وإن كانا جميعًا غير ظالمتين: لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم ١٨١ جـ ٢٨.

* التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم ٢٤٣ جـ ٢٨.

* اقتتلت طائفتان من الفلاحين فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن كان المنهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزًا فهو فى النار، وهو أولى من المقتول فى المعركة ٣٣، ٣٤ جـ ٣٥.

* من قتل تحت راية عمية ٢٢٦ جـ ٢٨.

* أقوام مقيمون فى الثغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبون المال: إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هى العليا فهم مجاهدون، وإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه فى المعاصى فهم فساق... ٥٥-٥٧ جـ ٣٥.

* وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم محاربون ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات إن كان المطلوب من الطائفة المفسدة.. وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله ٥٦، ٥٧ جـ ٣٥.

* الأخوة التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى دمك، وولدى ولدك، ويشرب أحدهم دم الآخر ليس مشروعًا، وشرب الدم لا يجوز بحال ٥٨، ٥٩ جـ ٣٥.

* النزاع فى مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغى أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة ٥٩، ٦٠ جـ ١١، ٥٨-٦٠ جـ ٣٥.

* وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء

كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم ٥٤، ٥٥ جـ ١١.

* جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات فى الأخوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه يوفى به، وإن كان يخالفه كان باطلاً. . . وفى المباحات نزاع ٦٠، ٦١ جـ ٣٥.

* وإما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها ٦٠، ٦١ جـ٣٥.

* النبى آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل ٥٨ جـ ١١، ٥٨ جـ ٣٥.

* ينفذ من أحكام أهل البغى ما ينفذ من أحكام أهل العدل ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

باب حكم المرتد

* الردة ضد التوبة، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هى٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو كان شكًا وريباً، أو إعراضًا عن هذا كله حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان المكذب أعظم كفرًا، وكذلك الجاحد المكذب حسدًا مع استيقان صدق الرسل ١٨١، ١٨٢ جـ ١٢.

* المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنية قلبه بالإيمان ٢٨٧، ٢٩٦، جـ ٨.

* قد يمرق من الإسلام والسنة فى هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣.

* من اعتقد فى بشر أنه إله أو دعا ميتًا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٢، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٣، ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١١.

* جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق ١٣١، ١٣٩ جـ ٨، ١٨٣ جـ ١٤.

* المستكبر الذى لا يقر بالله فى الظاهر -كفرعون- أعظم كفرًا من المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالمًا بوجود الله، وإبليس يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفرًا من هؤلاء وإن كان عالمًا بوجود الله وعظمته ٣٢٧، ٣٨٥ جـ٧.

* الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد، الرد عليهم استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين ٨١، ٨٢ جـ ١٩.

* قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة بالعقل هى التى يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع. . . لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٣.

* التحقيق أن القول قد يكون كفرًا كمقالات. . الجهمية- ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ١٢.

* الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ٧.

* اليهود والنصارى كفار كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢، ٣٧٩، ٣٨٠ جـ ٧، ١٢٢ جـ ٣٥.

جحد بعض كتبه

* المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرًا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ جـ ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل...، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ جـ ٧، ١٨١ - ١٨٤ جـ ١٢.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسل وبما جاؤوا به... ١٠٥ جـ ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المنتسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ جـ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ٢٣٥ جـ ٣٥.

* من سب نبيًا قتل ٢٣٥ جـ ٣٥.

* القائل بجواز الخطأ فى مسألة التأبير ليس متنقصًا للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ جـ ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبيًا بينهم إذا تابوا أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ جـ ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراش أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ جـ ٣٥، ٨٧ جـ ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ جـ ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سبًا للنبى ٨٧ جـ ٣٤.

* أوجحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ جـ ٢٨، ٥٦ جـ ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ جـ ١١، ١٢٣، ١٧١ جـ ٢٨، ٥٦ جـ٣٢، ٦٨ جـ ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٥.

* لا تكفير فى مسائل الظنون ٦٥، ٦٦ جـ ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا فى الشريعة ٢٨٢ جـ ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ٢٢٢- ٢٢٣ جـ ١١.

من جعل بينه وبين الله وسائط

* الاستهزاء بالله كفر، والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد. ادعاء النبوة. أو سجد لكوكب ونحوه. أو أنكر الإسلام. أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ١٧٢ - ١٧٤ جـ ٧، ٣٣، ٣٤ جـ ١٥.
* إذا سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول ١٠١ جـ ٣٥.
* لا من جرى على لسانه سبقًا من غير قصد ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.
* الكفر المباين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ جـ ٧.
* هل يسمى الفاسق كافرًا للنعمة ومنافقًا؟ ٨١- ٨٦ جـ ١١.
* وإن قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركًا ٣١ جـ ٣٣.
* من قذف أم النبى ﷺ قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.
* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما كفر من اعتقد حدوث الصانع ١١٦، ١١٧ جـ ٢.
* القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكفار ٣٠٨ - ٣١٠ جـ ٧.
* المباحية المسقطة للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، متى وجدوا؟ ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٨، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ١١.
* من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة...فهو كافر ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢، ٢٦٠، ٢٦١ جـ ١٢.
* أو اعتقد أن لأحد طريقًا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وأخذ ما بعث ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.
* أو قال: أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن دون علم الظاهر، أو فى علم الشريعة دون علم الحقيقة ١٢٦-١٢٨ جـ ١١.
* أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عمومًا أو خصوصًا ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد... ٢٥٩ جـ ٣، ٣٣، ١٢٦ - ١٢٨ جـ ١١، ١٩٠ جـ ٢٤، ٣٧ جـ ٢٧.
* أو اعتقد أن هدى غير النبى خير من هديه ٣٧ جـ ٢٧.
* أو فضل أحدًا من المشايخ على النبى.

أو قال: إن معنى (قضى) قدر. وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله ٢٥٩ جـ ٣.

* من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.
* ليس لأحد أن يلعن التوراة، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم

الإسلام لغة وشرعًا

فصـــل

أنواع المرتدين وأعيانهم

الكاهن

التنجيم

كتاب الأطعمة

أخلاق الناس أخلاق السباع ١٣١جـ ٢١،
٢٨٤، ٢٨٥ جـ ٢٠.

* الضبع تحرم عند أهل الكوفة فى أحد القولين ٢٣ جـ ٢٠.

* خبث المطعم من أسباب التحريم كالذى يأكل الجيف من الطير ١٣١جـ ٢١.

* من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين، ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه.. فجمهور العلماء على خلافه كـ... ولكن الخرقى وطائفة من قدماء أصحاب أحمد وافقوا الشافعى على هذا القول، عامة نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ١٦، ١٧جـ ١٩، ٩٩، ١٠٠ جـ١٧.

* أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بالإجماع ٣٣٠ جـ ١١.

* ولو ذكى الحية.. (خمس فواسق) ٣٣٠، ٣٣١ جـ ١١.

* من أسباب التحريم أنها فى نفسها مستخبثة كالحشرات، الحشرات عند مالك ١٣١ جـ٢١.

* لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما فى العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة ٩، ١٠ جـ٢١.

* ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذى أحد أبويه حمار أهلى حرم، « السِمْع » و«الأسبار» ١٢٧ جـ ٣٥.

* نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفين بالطول لا يحل ١٢٧، ١٢٨ جـ٣٥.

* إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٥.

فصــل

* من المباحات التى لا مضرة فيها: الأنعام والألبان وغيرها ٣٠٧، ٣٠٨جـ ٢١.

* لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء، أدلته ١٢٧ جـ ٣٥.

* ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ١٠٠ جـ١٧، ٢٣ جـ ٢٠، ٩ جـ ٢١.

* ولا على تحريم الضباب ١٠٠جـ ١٧، ٧، ٩، ١٧جـ ٢١.

* تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ٣٣١جـ ٢١.

* «من أكل من هاتين الشجرتين» ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٠.

* ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبى ﷺ لا يحل ١٧٩-١٨١جـ ٢١.

* الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار ٤٥، ٤٦جـ ٢١.

* تعليل ذلك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٠.

* المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل ١٠٥ جـ ٢٩.

* لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، ونضمنهم ديته لو مات١٠٥ جـ ٢٩.

* إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٥.

* وإن كان فى سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه. ١٢٨، ١٢٩جـ ٣٥.

* الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز فى الممنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢جـ٣٠.

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعى، الواجبات فى المال ١٠٢، ١٠٣ جـ٢٩، ١٢٥جـ ٣١.

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥ جـ٢٩.

بـــاب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه..» ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤، ١٤٥جـ ٣٥.

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى فى هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربى وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع. ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول: أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١- ١٣٣جـ ٣٥.

* إن قيل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ معارض بـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فالجواب من وجوه ١٣١-١٣٣جـ ٣٥.

* أو قيل ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ محمول على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣، ١٣٤جـ ٣٥.

* الثانى: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥- ١٤٢جـ ٣٥.

* وهو مبنى على أن ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥جـ ٣٥.

* أصل هذا القول: نزاع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد ١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٣٥.

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء -ليس فى ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥- ١٣٦جـ ٣٥.

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا أكان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٥.

* من كره ذبائح بنى تغلب تنازعوا فى مأخذ على وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

باب الصيد

كتاب الأيمان

فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف فى لزوم الكفارة ، بخلاف ما لو قال : إن أعطيتونى الدراهم كفرت ٦١ جـ٣٢، ٣١، ٨١ جـ ٣٣، ١١٣، ١١٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، ٦١ جـ ٣٢.

* «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» ١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٥.

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى، أو قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ٢٤، ٢٥ جـ٣٣، ١٤٨، ١٤٩جـ ٣٥.

فصل

كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥ ، ٨٦ جـ ٣٣، ١٤٠، ١٤١جـ-٣٥، ٨٦ جـ٣٣.

* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥- ٢٠٧ جـ٣٥.

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقاً ، شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.

* تنازع الفقهاء فى اليمين هل تقتضى إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضى ذلك؟ أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء. أصحها الأخير ١٩٥ جـ ٣٥.

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ٤٢ جـ٣٣، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤، ٢٠٤- ٢٠٧ جـ٣٥.

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح: قدراً ونوعاً ١٦٥، ١٦٦جـ ١٠، ٢٠٥ جـ٣٥.

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار والإعسار ٢٠٦، ٢٠٧ جـ٣٥.

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم ٢٠٦ جـ ٣٥.

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأ ٢٠٧ جـ ٣٥.

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها. ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٥.

* إذا كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ جـ ٣٥.

* التكفير قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣جـ ٣٥.

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فأشهرهما تجزئة كفارة واحدة ١٢٤، ١٢٥جـ ٣٣.

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته. ٢٠٤جـ ٣٥.

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً ٥٨ جـ ٣٢.

* وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه ٥٩ جـ ٣٢.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ١٩١جـ ٣٥.

فصل

* قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم حده بالشرع..، ونوع يعرف حده باللغة..، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض... ١٨٠- ١٨٩ جـ ٧، ١٨ جـ١٣، ٢٠٦ جـ ٣٥.

* يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق١٠جـ ٣٥.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث فى جميع الأيمان ١١٨جـ ٣٣.

* أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقداً أنه لم يعدم لم يحنث. ٢٠٣، ٢٠٤جـ ٣٥.

* حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل ٢٠٣، ٢٠٤ جـ٣٥.

* إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث ١١٨، ١١٩جـ ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر القولين ٣٦، ٩٨، ٩٩جـ ٣٣.

باب النذر

* النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦ جـ ٣٥.

* صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات..، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦، ١٩٧ جـ٣٥.

* أصل عقد النذر - الذى يوجب الوفاء به- مكروه ٢٣٩، ٢٤٠جـ ١٠، ٢٧٦جـ ١١، ١٦٨جـ ٢٥، ٢٠٧، ٢٠٨جـ ٣٥.

* «نهى عن النذر...» ٢٣٩، ٢٤١ جـ ١٠، ١٦٨ جـ ٢٥، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٩، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣٥.

* ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٨٦- ٨٨ جـ ٢٠، ٨٥، ٨٦ جـ٣٣، ٩-١٣، ٢٠٢، ٢٠٤ جـ ٣٥.

* إذا قال: على نذر ١٢٤جـ ٣٣.

* «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨، ١٣٩جـ٣٤.

* **نذر اللجاج والغضب** هو أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١- ٣٢، ٨١ جـ ٣٣.

* يمين محضة، لكن علق الحنث فيها على شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة ٣٤، ٣٥، ١١٦ جـ٣٣، ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٥.

* صورته صورة نذر التبرر فى اللفظ ومعناه مغاير له ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩ جـ ٣٥.
* ونذر اللجاج والغضب قصد الناذر ألا يكون الشرط ولا الجزاء، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً من الفعل ١١٢-١١٤ جـ ٣٣، ١٥١، ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٥.
* ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة ، وبصيغة القسم أخرى: مثل أن يقول: على الحج لا أفعل كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا ٥٧ جـ ٣٢، ٢٤، ١١٣، ١١٤جـ ٣٣، ١٥٣، ١٩٥، ١٩٦ جـ٣٥، .
* وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث. . ، الثانى: أنه يمين غير منعقدة فلا شىء عليه إذا حنث. . ، الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهو الصحيح ٥٨ جـ٣٢، ٢٩، ٣١- ٣٣، ٨١، ١١٣ جـ٣٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧ جـ٣٥.
* وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح ١٥٣-١٥٦، ١٨٠-١٨٢، ١٩٢ جـ ٢٥، ٥٨ جـ ٣٢، ٢٤ جـ ٣٣.
* إذا قال الحالف: على مذهب مالك ، أو على مذهب من يلزمه ، أو على أغلظ قول قيل فى الإسلام ٨٤- ٨٩ جـ ٣٣.
* هذا إذا كان المنذور قربة ١١٣ جـ ٣٣.
* إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط ١١٣جـ ٣٣.
* لو قال فى جنس مسائل اللجاج والغضب: اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول أو لابد من الفعل ١٨١- ١٨٣ جـ ٣٥.
* وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة، ومع النية السيئة ذنب، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا ١٢٤ جـ ٣٣، ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.
* إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء ٣١، ٣٢جـ ٣٣.
* وهل عليه كفارة؟ ١٥٦جـ ٣٥.
* «إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. .» ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٢٩.
* إن كان مما نهى اللّه عنه وعن الإغاثة عليه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣٥.
* فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شىء عليه عنده. . ، والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين ٥٨، ١٢٣، ١٢٤ جـ ٣٣.
* إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله. . لم يجب الوفاء، وعليه كفارة يمين فى أظهر القولين ١٤٨، ١٤٩ جـ٢٥، ١٩٢جـ ٣٥.
* إذا نذر محرماً - كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبى . . لم يجز الوفاء به عليه كفارة يمين فى أحد القولين. هذا إذا كان النذر للّه ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ١١، ٣١، ٧٣- ٧٥، ١٢ جـ٣٣، ١٩٧ جـ٣٥.
* قضاء مروان بالكفارة فى امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن

الإفتــاء

* المقصود بالولايات ، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاورة، وما يتبع من الآراء [1] .

* الفتيا أيسر من الحكم: المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ٢٧ .

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣جـ ٢٧ .

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم: اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم. يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة،والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر: فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم. ٢٢١-٢٢٣ جـ٣٥.

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣.

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٧.

(١) انظر : ص٣٠٣ ـ ٣٠٦ .

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك، لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال. . ٤٨، ٤٩جـ ٣٠ .

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناهما، مثال ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣ .

* المفتى لو أفتى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة، ولا أن يحكم بلزومه، ولا منعه من القول الآخر. ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، أمثلة ١٦٢، ١٦٧جـ ٢٧ .

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحبسه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع . ١٦٢جـ ٢٧ .

* لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة. . . ويجاب عما احتج به. ١٦٥جـ ٢٧ .

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه [1] تغير الفتوى بحسب

(١) وانظر: الاجتهاد، والتقليد، والتمذهب، ومن يجب أن يستفتى.

المظالم

كتاب القضاء

القضاء

وجوب التحاكم إلى الشريعة

الشرع والشريعة

١٤٥- ١٤٧ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - « وينصر القائم به شرعاً وقدراً، الثانى: الشرع المؤول» وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة -أهل العلم والدين- فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة. .، الثالثة: «الشرع المبدل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧جـ ١١.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل ، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧- ١٦١، ١٧٣ جـ ٣٥، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٨.

* سن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون٣٤ جـ ٤، ٥٥، ٥٦ جـ ١٩، ٢١٢- ٢١٤ جـ ٢٨.

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله- سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار. . والأعراب الذين يحكمون بالعادات ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ جـ٣٥.

* وتناوله : ﴿أفحكم الجاهلية. .﴾ ﴿فلا وربك. . .﴾ ٢٣٧، ٢٣٨ جـ ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت.١١٣، ١١٤جـ ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام وينتحله فى التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣، ١٥، ١٦ جـ ٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨ جـ ١٢.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٥.
* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.
* المطاع فى معصية الله والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ٢٨.
* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ جـ ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ جـ ١٥.
* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ جـ ١٥.
* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩- ٢٢٢ جـ٧.
* «القضاء ثلاثة. . »هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦، ٢٢٧جـ ٣٥.
* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر[1] ٣٧ جـ٢٧

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.
* لما كان العدل لابد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة. . .» ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ١٤٢ جـ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.
* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى. . .» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ جـ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ جـ١١.
* ما يقال فى الخلافة -كما تقدم- يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ جـ٣٥.
* **القاضى** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ جـ ١٨، ١٤٣ جـ ٢٨.

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ جـ١١.

* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ جـ١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ٣٥.

* ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ جـ٤.

* الصحابة فى زمن أبى بكر لم يتنازعوا فى مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧، ٢٤٨ جـ٤.

* «على أقضانا» قاله عمر بعد موت أبى بكر ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* «أقضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ جـ٤.

* «أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ جـ٤.

* القضاء من فروض الكفايات ٤٩، ٥٠ جـ ٢٨.

* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ جـ٣١.

* النبى ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ جـ٣١.

* لما كثرت الرعية فى عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استناب عمر زيد وعبد الله ابن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥١ جـ٣١، ٢٥ جـ٣٥.

* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ جـ٤.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته فى حكم تركته ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٤ جـ٢٧، ٢١٢-٢١٤ جـ٢٨، ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم فى: ﴿أو لامستم النساء﴾... ١٣١، ١٣٢ جـ٣، ١٦٠، ١٦٤ جـ٢٧، ٤٨، ٤٩ جـ٣٠، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ جـ٣٥.

* **ولى الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢، ١٥٣ جـ٣، ١٢١-٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ٣٥.

* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥، ١٦٦ جـ٢٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

جـ٣٥.

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ٣٥.

* وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ٣٥.

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفاء، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيدًا ويقدم الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لابد من كل منهما ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة- إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ٣٥.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢ جـ ٢٨.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ جـ٣٤.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

* من يأخذ بمصلحة عامة -كالحاكم- يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٠.

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ٢٨.

* الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ٢٨.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفى فساد العقد وجهان ٤٤ جـ٣١.

* إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط «وجب» فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما فى التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ٤٤، ٤٥ جـ٣١.

باب آداب القاضى

* القوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ١٤٢ جـ ٢٨.
* مشاورة النبى ﷺ أصحابه، وما يتبع من الآراء ٧٨، ٧٩ جـ ٢٨.
* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وارتشاؤه حرام عليه فيهما ٢٥٢ جـ ٢٩، ١٦٠، ١٦١ جـ٣١.
* لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك ١٦٠، ١٦٢ جـ٣١.
* إذا أكره القضاة الشهود على الإشراك فى الشهادة ٧٨ جـ٣.
* ليس للحاكم أن يحكم على خصمه ١٦١ جـ٢٧.
* «الحبس الشرعى» ليس هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه-هذا هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وصاحبه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.
* ولما انتشرت الرعية فى زمن عمر ابتاع بمكة داراً للحبس وجعلها سجناً وحبس فيها ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٧.
* نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.
* يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ٢٨.
* الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة ١٦٣ جـ٢٧.
* ما وافق قول بعض المجتهدين فى مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة ٣٠٣ جـ٢٧، ٤٨ جـ٣٠.
* متى عقد الحاكم عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه ٢١٨، ٢١٩ جـ٣٢.
* إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكماً ٣٦، ٣٧ جـ٣٠.
* النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.
* المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.
* ويحضره من مسافة الدعوى التى هى عندهم بريد -وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يوم- وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.
* نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل

بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل؟ ٢٣٣ جـ٣٥.

* ثم القاضى قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ٣٥.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ جـ٣.

* القرعة ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان الحق فى يد صاحبه كالوقف وغيره -يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ جـ٣٥.

* الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ١٦٥ جـ ٢٨.

* الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى. . .» ٢٤٩، ٢٥٠ جـ٤.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند تجاحد الخصمين: مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون فى الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، الثانى: مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما فى قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ٢٥٠ جـ٤.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان فى شئ، ولو عد ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٢٥٠ جـ٤.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ١٨٠، ١٨١ جـ٢٨.

* ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ جـ٢٧.

* النبى جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٤٨، ٤٩ جـ٢٤.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

* لا يحلف الموصى له ١٧٦، ١٧٧ جـ٣١.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ جـ١٥، ٢١٤ جـ٢٠.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧٠-٢٧٢ جـ١٣.

* إذا أعطاها زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شىء ١٦٨ جـ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين. . . ١٤ جـ٣٤.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز فى نفس الأمر أن يكون قول

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ١٣.

* اعتبار عدالة البينة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ١٥.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ٣٤، ٢٢٠، ٢٢١ جـ٣٥.

* تنازعوا فى المعرف هل يكفى أن يكون واحداً أو لابد من اثنين ٢٤٧ جـ٣٥.

* تنازع العلماء فى الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب ٣٨، ٣٩ جـ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبى حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه ١٧٥ جـ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢ جـ٣٠، ١٨٧ جـ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة فى جميع المال ٢٤٤ جـ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة -إذا كان فى قسمة العين ضرر كحيوان- أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨، ١٥٠ جـ٢٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ٣٠، ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ٢٧٥ جـ٢٠، ٢٤٤ جـ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان علي جهتين، تجوز المهايأة على منافعه، لا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن «لم» يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان فى العين والمنفعة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ٧٨ جـ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر[1] ٢٤٣ جـ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ٣٥.

* وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كإجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

(١) وانظر : المساقاة.

المختلفة ففيها نزاع ٧٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ٣٠.

* كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب، وكذلك الحيوان المشترك ١٧٧، ١٧٨ جـ٣٠.

* وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما ٢٤٣ جـ٣٥.

* القسمة إفراز بين الأنصباء، الصحيح أنها ليست بيعاً ٢٤٤ جـ٣٥.

* قسمة اللحم بالقيمة، الصحيح جوازه ٢٤٤ جـ٣٥.

* تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٣٥.

* الصحيح فى المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ٢٤٤ جـ٣٥.

* تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عدداً ٢٤٤ جـ٣٥.

* المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم فى الأموال الربوية، وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه ٢٤٤، ٢٤٧ جـ٣٥.

* تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة ٢٤٤ جـ٣٥.

باب الدعاوى والبينات

* الدعاوى-التى يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة أو تسمى بعضهم فى بعض الأوقات ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك- قسمان: الأول: دعوى تهمة، الثانى: غير تهمة ٢٢٨ جـ٣٥.

* «دعوى التهمة» أن يدعى فعلاً يحرم على المطلوب يوجب عقوبة... ٢٢٨، ٢٢٩ جـ٣٥.

* كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لآدمى كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق ٢٢٩جـ ٣٥.

* غير التهمة: أن يدعى دعوى عقد من بيع أو رهن أو قرض أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة ٢٢٩ جـ٣٥.

* هذان القسمان -دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم -إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه «لو يعطى الناس بدعواهم...»، «قضى باليمين على المدعى عليه» ٢٢٩ جـ٣٥.

* الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين علي من أنكر» ليس إسناده فى الصحة والشهرة كغيره.. ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ«لو يعطى الناس بدعواهم...» ٢١٤ جـ٢٠، ١٥٢ جـ٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ٣٥.

* سائر علماء الملة... تارة يحلفون المدعى، وتارة يحلفون المدعى عليه ٤٧، ٢١٣ جـ٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣٥.

* والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين، وأجابوا عن الحديثين وعما فى القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ٢١٤ جـ ٢٠، ٥٣، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ جـ٣٥.

* وقد ثبت عن النبى أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر فى حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم... ٢٢٩، ٢٣٠

جـ ٣٥.

* البينة التى هى الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... فى دعوى الإفلاس.. وتارة تكون الحجة شاهدة ويمين الطالب وتارة تكون نساءًا.. وتارة غير ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٥١، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ - ٢٣١ جـ ٣٥.

* وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات، وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة فى اللقطة ٢٣١ جـ ٣٥.

* هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة؟ ٣٢٠ جـ ٣٤.

* القسم الثانى من الدعاوى «دعاوى التهم» وهى «دعم الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقةوالعدوان على الخلق بالضرب وغيره. هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول: إن كان برآ لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا فى عقوبة المتهم له ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* الثانى: أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدار أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الثالث: أن يكون معروفًا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضى ذلك ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٤، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال: إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا... وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع، وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٢٩، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضى؟ أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال؟ ١٥٠ جـ ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* ومن قال: لا يضرب بل يحبس، فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول، وهل يحبس حتى يموت؟ وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* وإلى الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* لا أعلم منازعًا فى أن من واجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه، ونصوا على عقوبته بالضرب ١٧٩ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ ٣٤، ٢٣٧ جـ ٣٥.

* وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه -مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه- استحق العقوبة حتى يفعله ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالمًا فى صرفها أيضًا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها فى يده ولا يعين الطالب الظالم فى قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين فى ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل فى أحد القولين ٢٥١ جـ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لابد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ جـ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا . . . ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الأصل المستقر فى الشريعة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ جـ ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى ذلك أو يكون وليًا عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ جـ ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٣، ٥٤ جـ ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* تنازع العلماء فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر. . . ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ جـ ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ٤٧ جـ ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما ٤٧ جـ ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ جـ ٢٠.

* للفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقًا، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (جـ) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ جـ ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ جـ ٣١.

* أو رزقًا مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ جـ٣٥.

* كان العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة لا يشهدون فى الاجتهاديات. . .، بل بالحسيات

٣١٤ جـ ٢٨.

* الشهادة فى الوقف وفى الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ جـ٣١.

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١، ١٤٢ جـ ٣٥.

* الاستفاضة ليست حجة فى الرجم ١٧٩ جـ١٥.

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبى فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ جـ ١٥.

* ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثيرمن القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة. . . ١٧٩ جـ ١٥.

فصـــل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ جـ ١٥.

* لا تقبل شهادة الذمى على المسلمين إلا فى الوصية فى السفر عند. . . ٥٥ جـ ١٤.

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت فى أحد قولى العلماء ٢١٤، ٢١٥ جـ٣٠.

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ جـ ٣.

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحًا ٢١٧، ٢١٨ جـ١٠.

* العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء هى الصلاح فى الدين والمروءة: الصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة[1] والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥.

* أما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ جـ ١٥، ٣١٣ جـ ٢٨.

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على «الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثمًا من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحًا فى عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لا لتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ جـ ١٥.

* قول قائل: الأصل فى المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ جـ ١٥.

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضيًا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيرًا ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل. . . ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ١٥، ٢٤٢ جـ ٣٥.

* الأمر بالتثبت فى خبر الفاسق، من الأنباء ما

(١) وانظر : حد الكبيرة .

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ جـ ١٥.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٦٩ جـ ١٣.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ جـ٧.

* وتقبل شهادة المرأة فى الجملة ٢٣٩ جـ ٣٥.

* قبول شهادة العبد ٥٥ جـ١٤، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره فى الشرع ٢٤٠ جـ٣٥.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ جـ ٣٥.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب.

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ جـ ١٥.

* إذا ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شىء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفى مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ جـ٣٥.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه وعدالته ٢٤٢ جـ ٣٥.

باب اليمين فى الدعاوى

* الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ جـ٣٥.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ جـ٣١.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٣٥.

* إذا علم أن عليه حقًا وشك فى أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ١٨٤ جـ ٣١.

* إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت ١٨٤ جـ ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين... ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

باب الإقرار

* الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة ١٠١ جـ ١٤.

* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ جـ ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ جـ ٣٥.

* إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت ٢٤٩ جـ ٣٥.

* خط الميت كلفظه فى الإقرار بالوصية ونحوهما ٤٢، ٢٥١ جـ ٣٥.

* إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين؟ ٩٤، ٩٥ جـ ٣٤.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية: إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية ١٧٣ جـ ٣١.

* ماتت وخلفت زوجًا وأولادًا أشقاء ولأم، فأقرت للأشقاء فى مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهى عاصية وإلا فهى محسنة، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار فى الظاهر، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* إذا أقر أن جميع ما فى بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحًا، وإن كان مستنده فى هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا ٢٤٨ جـ ٣٥.

* إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكًا لها ٢٧، ٢٨ جـ٣١، ٢٤٩ جـ ٣٥.

* إذا أقر لابنتيه بمال فى ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك فى ذمته مال لم يصر لهما عليه شئ بهذا الإقرار ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٣٥.

* الإقرار بالنسب ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.

* إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه... ٢٤٨، ٢٥٠ جـ ٣٥.

* إذا ادعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض... ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١، ٢٥١ جـ ٣٥.

* إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر، ثم فى مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز ٢٤٧ جـ ٣٥.

* الإقرار بالمجهول جائز ١٨٣، ١٨٤ جـ ٣١.

* المقر إذا فسر كلامه بما يمكن فى العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفى ما ادعاه المقر له ٢٥٢ جـ ٣٥.

فهـــرس

«المواضيع والفنون»

الـواردة فى الفهـارس العامة للمجلدين



« أ »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) انظر : علم الفلك.

(١) انظر : علم الفلك.

(١) ويأتى فى الطب.

«ج»

«خ»

« د »

« ذ »

« ر »

« ز »

« س »

(١) ويأتى علم الرؤيا.

حرف « ش »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : علم الفلك.

« ص »

(١) وانظر : سفى علوم الشعر.

« ظ »

(١) وانظر : فن الطب فى العلوم.

« ع »

(١) وانظر : علم الفلك، وعلم الأجيال، وعلم النفس، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس.

« غ »

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : علم الفلك.

(١) وانظر : الكتب فى المؤلفات.

« ن »

« هـ »

« و »

« لا »

« ى »

علوم أخرى وصناعات

مقدمة فى الأمية، والعلم والعلوم ، والعلماء[1]

الأميـــة

* «الأمى» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال: الأمى لمن لايقرأ ولا يكتب كتاباً ٢٣٤، ٢٣٥ جـ١٧، ٧٣ جـ ٢٥.

* ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين٢٣٤جـ١٧.

* والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لايحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٧.

* ليس فى كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لايعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه ٢٣٢ - ٢٣٦ جـ ١٧.

* الأمية - مثل الكتاب والحساب - منها ماهو محرم، ومنها ماهو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل ٩٣ - ٩٥ جـ ٢٥.

* وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنفعة وسيئة ٩٥ جـ ٢٥.

* إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل، وهذا حال نبينا ﷺ ٩٥ جـ ٢٥.

(١) استخلصت من مباحث فى رسائل العقائد والفقه المتقدمة.

* العلم الموروث عن النبى ﷺ هو الذى يستحق أن يسمى علماً، أو لايكون علماً وإن سمى به، ولئن كان نافعاً فلابد أن يكون فى ميراث النبى ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠، ٣٥ جـ ٢٣.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شىء يتعلم من غير المسلمين، وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبى ﷺ، وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه الناس... الكتب والمصنفون فيه ٣٧٢، ٣٧٣ جـ ١٠.

* العلم هوالنقل المصدق والبحث المحقق ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٦.

* الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل ٢٧٧ جـ ١٠.

* من العلوم ما لايعلمه غير الأنبياء إلا بخير الأنبياء ٧٥، ٧٦، ٧٧ جـ ١٣.

* العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة ٧٠ جـ ٩، ١٢٣ - ١٢٦ جـ ١٩.

* العلم ماقام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ وقد يكون علم من غير الرسول ولكن فى أمور دنيوية كالطب والحساب جـ٧٥ ـ١٣.

* العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم

---

(١) وانظر: المنطق «مسائله، حده، موضوعه» ص ٣٦.

علـــم الفلك

مقدمـة

أولية الله وأدلة وجوده[1]

* سبب سؤال المشركين للنبى ﷺ: هل ربه من كذا، أو من كذا...، وسؤال اليهود.... ١٢٣، ١٢٤، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.

* «جئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال: كان الله ولم يكن شىء قبله» أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما، لا بابتداء الحوادث، ولا بأول مخلوق[2] ١٢١ - ١٣٧ جـ ١٨.

* العرش خلق قبل القلم ٨١، ٣٥٠ جـ ٦، ١٢٢، ١٢٣ جـ ١٨.

* العرش فوق جميع المخلوقات ٣٥٦، ٣٥٧ جـ٦.

* العرش فوق الكرسى ٧٨ جـ ٥.

* العرش ليس فلكاً مستديراً مطلقاً، فوق السموات مثل القبة، حملته، له قوائم، مقدار ارتفاعه لايعلم بالهيئة ٣٠، ٣١ جـ ٣، ١٢١ جـ ٥، ٣٢٦ - ٣٣٤ جـ ٦.

* كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.

* العرش لايفنى ١٧٤ جـ ١٨.

الحجب[3]

* تحت العرش **بحر** ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٣.

(١، ٢) انظر: توحيد الربوبية جـ ٣٦.
(٣) انظر : توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

* **الكتاب المكنون** عنده تحت العرش، اللوح المحفوظ ١٧٦ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.

* **القلم**، عظمته، كقدر ما بين السماء والأرض ١٢٢، ١٢٣ جـ ١، ٨٦، ٨٧ جـ ١٦.

* خلق قبل السموات والأرض ١٢٢، ١٢٣ جـ١٨.

* **الكرسى**، فوق الأفلاك ٧٨ جـ ٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٠ جـ ٦.

* نسبة الكرسى للعرش ٧٨ جـ ٥.

* الجنة ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* ليست داخل السموات ٣١ جـ ٣.

* الفردوس أوسط الجنة، وأعلا الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن ١٠٦ جـ٢٥.

* «إن فى الجنة مائة درجة كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض»، «إنها جنان...» ٣٣١، ٣٣٢ جـ ٦.

* بماذا يعرف الزمن فى الجنة وليس فيها شمس ولا قمر ٢٩٩ جـ ٢.

* الجنة لا تفنى[1] ١٧٤ جـ ١٨.

* معرفة أقدار **الأفلاك** والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم - مثلاً - بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة ٦٩ جـ٩، ١١٠ جـ ٣٥.

* الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة، الجهة العليا هى جهة- المحيط - وهو المحدب - الجهة السفلى هى المركز، وليس للأفلاك إلا

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(١) انظر أيضاً فى الفلك والأفلاك: توحيد الربوبية جـ٣٦.
(٢) الرد على من قال بقدمها: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

سر الأمر بالتفكر فى المخلوقات دون الخالق

جـ ١٦، ١٤٤ جـ ٢٤.

* قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ١٦.

* ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقداً سحاباً مقداراً بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز ٣٣٣، ٣٣٤ جـ٦.

* «المتفلسفة وأتباعهم» غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولايعلمون ما وراء ذلك ٣٣٣، ٣٣٤ جـ ٦.

* السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار ١٣٧ جـ ١٦.

* الأرض خلقت من زبد الماء الذى كان العرش عليه ٧٨ جـ ٥، ١٢٤، ١٢٥ جـ ١٧.

* ابتداء الخلق والأمر من مكة ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ٢٧.

* الأرض كروية الشكل الماء يحيط بأكثرها، مقبب من كل جانب، بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء اليابس السدس وزيادة بقليل ١٢٠ جـ ٥، ٣٥٧ جـ ٦، ٢٧، ٢٨ جـ ٢٤.

* وأرساها بالجبال لئلا تميد ٣٥٧ جـ ٦.

* قول ابن المنادى: إن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وأنها مثبتة فى وسط كرة السماء كالنقطة فى الدائرة، ودليله ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٥.

* وجه الأرض هو الذى عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار ٣٣٨، ٣٤٠ جـ ٦.

* لايكون فى جهة من سطح الأرض تحت من فى الجهة الأخرى ٣٣٩، ٣٤٠ جـ ٦.

* خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض.

* ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز ٧٨ جـ ٥.

* قعر الأرض هو سجين، وهو أسفل سافلين، حديث الإدلاء ١٠٧ جـ ٢٥.

* جهنم طبقات... ١٠٣، ١٠٤ جـ ١٩.

* من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٥.

* سبب شدة الحر والبرد ٢٣٠ جـ ٢٨.

* الزلزال وأسبابه ١٤٥ جـ ٢٤.

إمساك المخلوقات

* قيام أى فلك من الأفلاك بقدرة الله، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم نظائرها ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٦.

* المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته، وما جعل فيها من الطبائع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيئته.

* السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شيء منها محتاجاً فى حمله إلى الشيء الآخر ٣٠، ٣١ جـ ٣.

* العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله فى غاية الصغر، وليس محتاجاً إلى العرش ولا غيره[1] ٥٣ جـ ٥.

الحكم المحمود فى خلق المخلوقات، وهل خلقها من أجل بنى أدم أو فيها حكم أخرى[2].

---

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

(٢) انظر: القدر جـ ٣٦.

تقويم

* خلق السموات والأرض فى ستة أيام، هل هى بقدر أيام الدنيا؟ تلك الأيام غير هذه الأيام، وغير الزمان الذى هو مقدار حركة هذه الأفلاك، لم يذكر فى القرآن خلق شىء من غير مادة ١٢٣، ١٣٣ جـ ١٨.

* الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢.

* انقسام عادة الأمم فى الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام: عدديين، طبيعيين، الشهر طبيعياً والسنة عددية، السنة القمرية، والسنة الشمسية ٢٧، ٢٨ جـ ٥، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر طبيعياً هلالياً - والسنة عددية - بالأهلة - هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج، وحفظاً للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨-٨٠ جـ٢٥، ٧٩، ٨٠ جـ ٢٧.

* معرفة المنازل بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك ٥٨ جـ ٢٢.

* البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل بها فصار سنة كاملة ٣٩، ٤٠ جـ ١٥، ٧٨ جـ ٢٥.

* واليوم طبيعى من طلوع الشمس إلى غروبها والأسبوع عددى من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض ٧٩، ٨٠ جـ ٢٥.

* أيام الأسبوع لايعرفها إلا المقرون بالنبوات ١٣٣ جـ ١٨.

* الليل والنهار فى كلام الشارع ٢١٦، ٢١٧ جـ٥.

وقت الفجر، وأنه لايعلم بالحساب وقت العشاء.

* جعل الله الأهلة مواقيت فى الأحكام الثابتة بالشرع والشرط، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم ٧٦، ٧٧ جـ ٢٥.

* انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذات الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين... ٤٠ جـ ١٥.

* يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهى ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هى ساعة من اثنتى عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة ساعة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* وإن حركة الفلك على خط الاستواء دولابية... وعند القطبين رحاوية... وفى المعمور من الأرض حمائلية... ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

* المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هى شمال خط الاستواء يقال: إنه بضع وستون درجة ٢١٥، ٢١٦ جـ ٥.

علم الأجيال أنثولوچيا
خلق الله الناس على أربعة أصناف

* آدم آخر المخلوقات، خلق يوم الجمعة، خلقه الله بيديه[1] ١٣٧ جـ ١٦.

* المتفلسفة لايقرون بأن للبشر ابتداءً أولهم آدم مع

(١) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الروح والحياة

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

علم الحيوان

علم النبات

المعـــادن

(١) وانظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

الجواهر المفردة أو من المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا؟ وهو أصحها[1] ١٥٩، ١٦٠ جـ ٩.

* جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر ١٣٥، ١٣٦ جـ ١٧.

* الجوهر الفرد ١٦٠ جـ ٩.

* من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة ١٣٥، ١٣٦ جـ١٧.

* هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيا عليه: منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٧.

خلق الأعراض

* تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر، والشبع عن الأكل، وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لايحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً مع أنه لابد له من محل، ولابد له من أصلين ١٤٨، ١٤٩ جـ١٧.

* وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً: إما دخاناً وإما لهيباً ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٧ جـ ١٧.

* النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٦.

(١) وانظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

قولهم: الواحد لايصدر عنه إلا واحد[1].

* **المخلوق لايكون مصنوعاً**، والمصنوع لايكون مخلوقاً، والأنواع المفضلة بخواصها لايمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر ٢٠٣ - ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٩.

* أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً، ولباساً منسوجاً، وبيوتاً مبنية، ولم يخلق لهم مثلها ٢٠٣ جـ ٢٩.

* وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان ٢٠٣ جـ ٢٩.

خراب العالم

* عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونية كابن عربي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٤٤ جـ ٤.

* إحالة العالم من حال إلى حال ١٦٢ جـ ١٦.

* يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض ٥٦٣ جـ ١٩.

* كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما ١١٦، ١١٧ جـ ٢.

* انتهاء الخلق والأمر في بيت المقدس ٢٨، ٢٩، ٢٦٧ جـ ٢٧.

* إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٢٥٨ جـ ٥.

(١) انظر: بطلانه: توحيد الربوبية جـ ٣٦.

الكيمياء

(١) وانظر بيع المغشوش.

الطـب

* المرض ألم يحصل فى البدن: إما بحسب فساد الكمية، أو الكيفية، إما نقص مادة فيحتاج إلى غذاء، وإما بسبب زيادتها فيحتاج إلى استفراغ، والثانى كقوة فى الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوى ٥٨، ٥٩ جـ ١٠.

* ما يختار فى الحر وفى البلاد الحارة وفى البلاد الباردة من المأكولات ٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٢٠.

* سبب سرعة الهضم فى الشتاء، وبرودة الماء فى باطن الأرض فى الصيف.

* مرض الجسم بخروج الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال: إما شهوة ما لا يحصل، أو بفقد الشهوة النافعة، وينفر به عما يصلح، أو يفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف قوة الإدراك والحركة ٥٨، ٨٧، ٨٨ جـ ١٠.

* التحقيق أن من التداوى ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لابغيره، ليس التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر ١١ جـ ١٨، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٤.

الطيبات التى أباحها الله هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها.

ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير.

* شفاء أمتى فى ثلاث...» ١٩٤ جـ ٣.

* احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة، البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد، التداوى بأبوال الإبل وألبانها، وليس من الخبائث. التداوى بمرارة المذبوح الذى يباح أكله جائز. التداوى بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. التداوى بأكل شحمه لايجوز.

التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة ١٦١، ١٦٢ جـ ١٧، ١٠٧ جـ ٣٠.

* ما أبيح للضرورة كالمطاعم لايجوز التداوى بها. التداوى بالمحرمات النجسة محرم ١٥٠ جـ٢٤.

* ليس قبل بروزه نجساً إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له. قول الأطباء: إنه لايبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل. من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه. التداوى بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات وغيرها. السموم يحرم أكلها ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٢١.

* البنج ونحوه يغطى العقل من غير سكر، فيه التعزير ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣٤.

* النهى عن التداوى بالضفدع ١٥١ جـ ٣٤.

* التداوى بالرقى، ما يجوز منها وما لايجوز ١١ جـ ١٩.

* «أذن فى الرقى ما لم تكن شركاً»، «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة. وجود الجن ودخولهم فى بدن المصروع ثابت. أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقيته. أسباب صرع الجن وعلاجها. معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا

بذلك الضرب إنما يقع على الجن. الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٤.

* إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٤.

* عزل الماء لايمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠ جـ ١٠.

* حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة: جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١ جـ ٣٢.

* تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فى جوازه نزاع، الأحوط ألا يفعل.

صناعات ومهن

* الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابه ١٠٦، ١٠٧ جـ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠ - ٥٣ جـ ٢٨.

* وكذلك التجار فيما يحتاج إليه فى الجهاد عليهم بيع ذلك، وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع ما لايمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك ١٠٧ جـ ٢٩.

* كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول ﷺ من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولايغسلونه ٤٨، ٤٩ جـ٢٨، ٩١ جـ ٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز كالسكنى فى ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ٩١ جـ ٤.

* أو من خاط.

* ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله ﷺ أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال ١٧٣، ١٧٤ جـ ٣٢.

* صنعة آنية بالذهب والفضة وآلات الملاهى وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهى لاتجوز ٨٧، ٨٨ جـ٢٢.

* التصوير، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[1] ٦٨، ٦٩ جـ ٢٨.

* إتلاف المغشوشات من الصناعات ٦٦ - ٦٨ جـ٢٨.

* ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصور المجسمة، النزاع فى إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه.

الرياضة

الرماية، الفروسية وصناعة القتال

* ما ينبغى أن يلهو به المرء، ويتحدث به ٧٥، ٧٦ جـ ٩.

* قول عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمى ٧٠، ٧١ جـ٩.

* كان للنبى ﷺ السيف والقوس والرمح ٩، ١٠ جـ ٢٨.

جواز السبق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة. إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك واجب

(١) وانظر: توحيد الألوهية جـ ٣٦.

كتأخير الصلاة عن وقتها . . . أو فعل محرم . .

حرمت إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمى والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع به مسلم أو أخرجا جميعاً العوض. اللعب بالشطرنج، والنرد، أو الجوز، أو الكعاب أو البيض . . .

اللعب بالحمام.

* النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

المغالبات على الأزجال فى وصف المردان.

المغالبات ثلاثة أنواع.

التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب فى أمور من خصائصهم، علة ذلك ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢.

* من أكثر من عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين ١٦١ جـ ٣٢.

* التشبه بمن يفعل الفاحشة منهى عنه مثل الأمر بها ١٩٤، ١٩٥ جـ ١٥.

* تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء. ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة. يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره. النظر إلى الأمرد والأجنبية. الترخيص للصغار فى اللعب فى الأعياد، لعب عائشة، زمارة الراعى ١٦٠، ١٦١ جـ ٣٢، ٨٢، ٨٣ جـ ٣٤.

السياحة والنزهة

* **السياحة** فى البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهى عنها ٣٦٢ جـ ١٠، ١٦٠ جـ ٢٨.

* إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك، ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار فهم عصاة فى هذا السفر ٢٦٠ جـ ٢٧.

* إذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم . . . لم يسافر ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* إذا كان إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله فى بيته خير له بكل حال ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولايمكنه الإنكار إلا لموجب شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى عدالته ومروءته إذا أصر على ذلك ١٣٥ جـ ٢٨.

* النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة . . ٢٤٢ جـ ١٥.

* قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لابصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ٢٤٢ جـ ١٥.

* وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار. هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم ٢٤٢ جـ ١٥.

* وإن كان على وجه لاينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق ٢٤٢

جـ ١٥.

* وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة ٢٤٢ جـ ٩.

الرياضيات

* تقسيمهم العلوم إلى الطبيعى والرياضى والإلهى وجعلهم الرياضى أشرف من الطبيعى مما قلبوا فيه الحقائق ٦٨ - ٧٠ جـ ٩.

* أما الرياضى المجرد فى الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بمقادير ذهنية لا وجود لها فى الخارج ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* إذا ذكروا فى كتبهم ما لايتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم ٥٧ جـ ٤.

* علم الحساب الذى هو علم بالكم المنفصل علم يقينى: مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض...، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ١٢٢، ١٢٣ جـ ٩.

* حساب المجهول الملقب بحساب **الجبر والمقابلة** علم قديم، أول من عرف أنه أدخله فى الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمى، وبعض الناس يذكر عن على أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودى وهو كذب ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* لفظ الدور على ثلاثة أنواع ١١٥، ١١٦ جـ ٩.

* شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة ١١٦، ١١٧ جـ ٩.

* فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره ١١٦ جـ ٩.

* وكظن بعضهم أنه لايمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكروية الهلال ١١٦ جـ ٩.

* علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل ٦٩ جـ ٩.

* إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به فى عمارة الدنيا ٦٩ جـ ٩.

* كون الإنسان لايتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما فى إقليدس - أو لايتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بموجود فى الخارج، وليس ذلك كمالاً للنفس، ولاتنجو به من عذاب الله ولاتنال به سعادة، «المثل الأفلاطونية» ٦٩ - ٧١ جـ ٩.

* لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هى من جنس اللهو واللعب ٧٠ جـ ٩.

* وفى الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم ٧٠، ٧١ جـ ٩.

* ولهذا يقال: إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضى وكثير من شيوخهم فى آخر عمره يشتغل بذلك، السبب ٧٠، ٧١ جـ ٩.

تجويد

* وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية..، ٧٩ جـ١٢.

* سر توزيع الحروف على مخارجها.. ١٣١-١٣٣، ٢٩٦، ٢٩٧جـ ١٦.

* ليس فى القرآن من حروف الهجاء - التى هى أسماء الحروف إلا نصفها وهى نصف أجناس

الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمستعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهى أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد فى القرآن إلا فى ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعانى ٧٩، ٨٠، ٣١٤، ٣١٥ جـ١٢.

* حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: إما بالوسوسة فى خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك. ٣٠٢، ٣٠٣جـ١٣، ٣٦ جـ ١٦.

* وكذلك شغل النطق بـ ﴿أأنذرتهم﴾ وضم الميم فى ﴿عليهم﴾ ووصلها بالواو، وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم، وتحسين الصوت ٣٦جـ ١٦.

البلاغـــة

* الذين يتكلمون فى علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون فى أنواع الأمثال اللغوية فى القرآن فقط ٤٢جـ١٤.

* زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة فى القرآن أو ليس فيه برهان تام ٤٠-٤٢ جـ١٤.

* الحقيقة والمجاز ، قولهم: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز[١]، لا مجاز فى القرآن. أسماء الله وصفاته حقيقية[٢].

* تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ٦ جـ٣.

* الخبر والإنشاء ٢٨٢، ٢٨٣جـ١٧.

(١) انظر: الإيمان جـ ٣٦.

(٢) انظر: توحيد الأسماء والصفات جـ ٣٦.

الشعر

* الشعر مستفاد من الشعور؛ يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً: يورث محبة، أو نفرة، أو رغبة، أو رهبة، لما فيه من التخييل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر ٣١-٣٣، ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ٩٢، ٩٣، ٣٥٣-٣٥٥ جـ ٢٨.

* ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر... ٣٢جـ٢.

* الشعراء إنما يحركون النفوس إلى أهوائها فـ﴿يتبعهم الغاوون﴾ الذين يتبعون الأهواء، وشهوات الغى، الغاوى، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن١٤، ١٥ جـ١٢

●

* جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع ﴿ ألم تر أنهم... ﴾ ٩٣جـ ٢٨.

* عامة الأشعار التى تنشد لتحريك النفوس هى: التشبيب، أشعار الغضب والحمية - وهى الحماسة والهجاء - وأشعار المصائب كالمراثى، وأشعار النعم والفرح - وهى المدائح ٩٣ جـ٢٨.

* الشعر يكون من الشيطان تارة، ويكون من النفس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس ٣٧-٣٩، ٨٧، ٨٨ جـ٢، ١٤، ١٥ جـ١٢.

* نظم الأزجال فى الغزل أو غير الغزل ١٥٩جـ٣٢.

* كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار فى الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش ٢٨٤ جـ٤، ١٩٤ جـ١٥.

أنســـاب

الترجمــة

(١) انظر: الترجمة والتفسير ثلاث طبقات جـ ٣٧.

اللغـــة العربيـــة

نحـــو

الكلام وما يتألف منه

* النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ٦٢ جـ١٢.

* سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولي وغيره على الزجاج وسيبويه... ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* ما يراد بحروف المعاني وخلافها ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

* تقسيمات أخر لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشرف نصف الحروف ٦٢، ٦٣ جـ١٢.

المعـــرب والمبنى

والمعرفـــة

* أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية على ذلك، من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها الجمع والإحاطة، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة؛ ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان... وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علم التثنية.. ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦، ١٣٢ جـ١٦، ٢٣٠، ٢٣١ جـ٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ٦.

* والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر، وهي أحق أن تكون فيه من الألف ١٣٢جـ١٦.

* والتاء تمام المؤنث: صارت للمؤنث في جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الألف صارت علم التثنية مطلقاً في المظهر والمضمر، تعليل ذلك ١٣٢جـ ١٦.

* وجعل الياء علمي النصب والجر في المظهر من المثنى والمجموع ١٣٢جـ ١٦.

* الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تعليل ذلك، لكن في حال النصب والخفض قلبتا ياءين لأجل الفرق ١٣٢جـ ١٦.

* وجاءت الميم في مثل «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء ١٣٢جـ١٦.

* ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ١٣٢جـ ١٦.

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات

من الأسماء

* .. فما كان من المعربات عمدة في الكلام لابد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ١٣٢جـ ١٦.

تعدى الفعل

* العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة ١٨٣، ١٨٤، ٢١١جـ١٣.

التنازع

* سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح ١٠٤،

المصدر

الاستثناء

حروف الجر

تصريف

مبـــدأ اللغـــات

قالوا: إنها توقيفية تنازعوا: هل التوقيف بالخطاب؟ أو بتعريف ضرورى؟ أو كليهما ؟ ينبنى على ذلك ٣٥، ٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ١٢.

* هل علم اللّه آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة. ٦٢-٦٥ جـ٧.

* آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة. ٤١جـ١٢.

* ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت ٣٥، ٣٦ جـ١٢.

* وهو من جنس ما يروون عن النبى من تفسير (أ،ب،ت،ث) وتفسير (أبجد، هوز، حطى) هل هى أسماء قوم، أو أسماء الأيام الستة، الصواب... ٣٥-٣٨ جـ١٢.

* ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه فى الكتاب ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

* **الخط العربى** قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ٤٢ جـ١٢.

* الخط العربى تختلف صورته: العربى القديم فيه تكوف، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث فى لفظ الحروف وترتيبها ٤٢ جـ١٢.

الاشتقاق

* الاشتقاق الأصغر: اتفاق القولين فى الحروف وترتيبها، والأوسط: اتفاقهما فى الحروف لا فى الترتيب، والأكبر: اتفاقهما فى أعيان بعض الحروف وفى الجنس لا فى الباقى، أمثلة ٧٤جـ٦، ٢٢٨- ٢٣٠جـ٢٠، ٦٤.

* وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائى وثلاثى ورباعى وغير ذلك ٦٣ جـ١٢.

* أهل التصريف جعلوا لفظ **(فعل)** يقابل الحروف الأصلية، والزائدة ينطقون بها، وزن (نكتل) عندهم ٣٧، ٣٨ جـ١٢.

طريقة العرب فى النفى والإثبات

* العرب ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها: تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ٨٦- ٩٠ جـ٢٥.

* ويحصرون الشىء فى غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ٨٦، ٨٧ جـ٢٥.

* ثم إنهم تارة يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم وإن كان ثابتاً فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره أمثلة ٨٦، ٨٧جـ٢٥.

* باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ١٨٣جـ١٣، ٧٣، ٧٤جـ٢١.

* الألفاظ المشتركة، والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن كان بينهما فرق[1].

* **الترادف** فى اللغة قليل ١٨٢، ١٨٣جـ١٣.

* قد يعبر فى اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ٣٥- ٤٣جـ١٤.

---

(١) انظر: توحيد الألوهية.

تاريخ

غزوات الرسول

* شرع الجهاد للنبى ﷺ إباحة له أولاً ثم إيجاباً[1].

* غزا النبى ﷺ بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزاة، وكان القتال منها فى تسع ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٥٦ جـ ٢٨.

* **غزوة بدر** ٢٣٥-٢٣٨جـ٢٨.

* أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ١٣٢جـ٢١.

* **غزوة أحد** ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧جـ٢٨.

* **غزوة الأحزاب** ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦ جـ٢٨.

* **غزوة الفتح** ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧جـ١٧.

* **غزوة حنين** ٢٦٨-٢٧١جـ١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ جـ٢٨ .

* **غزوة الطائف**، محاصرته للطائف، لم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً، قاتلوه من وراء جدار. ٢٠٥ جـ ١٨، ٢٣٧ جـ ٢٨.

* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا يغزونا» ٢٥٤جـ٢٨.

* **الصحابة** ، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل الأمم ٩٠، ٩١ جـ١٤.

* **الإمساك عما شجر بين بعضهم**[2].

(١) انظر: متى أمر بالغزو، وحكمته وأصناف من يقاتل.. ص ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

* **أهل البيت**[1] .

* خلافة بنى أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد ١٧، ١٨ جـ٤.

* ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم[2].

* عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان[3].

* الدولة العباسية وخلفاؤها.

* دولة بنى بويه ١٩جـ٤.

* مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور الدين ١٩جـ٤.

علم النفس

تعريف النفس

* النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به الخلق يوم الجمعة ١٣٧جـ ١٦.

* يراد بنفس الشىء ذاته وعينه، وقد يراد بها الدم الذى يكون فى الحيوان، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة ١٥٦، ١٥٧ جـ٩.

* ويقال: النفوس ثلاثة أنواع: «أمارة» بالسوء، «لوامة» تذنب وتتوب ، تتردد «مطمئنة» تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك خلقاً وعادة وملكة. ١٥٧جـ ٩، ٩١ جـ ٢٨.

* قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس ثلاثة: «نباتية» محلها الكبد، و «حيوانية» محلها القلب، و «ناطقية» محلها الدماغ، إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم، وإن أرادوا

(١) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٣) انظر: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

إرادتها وحركتها

العقل، والجهل

(١) انظر ما يراد بالروح: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

(٢) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة: مجمل اعتقاد السلف جـ ٣٦.

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم؟ العلم

البواعـــث والدوافـــع والغايـــات

الفطـــرة

من أخلاق النفوس وصفاتها

وما يمدح منها وما يذم

أمراض النفس

* * *

فهـرس

« الكتب التى امتدحها المؤلف، وناقشها، أو بين نسبتها، أو حذر منها »



(١ ـ ١٧) انظر ص ١٧، ١٨ جـ ٢.

«ن»

«هـ»

المحتويات

الفهرس | **الصفحة**